



مجلس جماعة مراكش



محضر الدورة العادية

لشهر ماي 2022

المنعقدة في ثلاث جلسات 6 - 20 و 30 ماي 2022

محضر الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2022/05/06



فهرست محضر الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش المنعقدة في ثلاث جلسات**الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 ماي 2022**

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
	*حافضة الجلسة الافتتاحية *الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية * الإحاطة علما في إطار مقترحات نقط للإدراج في جدول اعمال دورة المجلس * الإحاطة علما في إطار مقترحات مواضيع (نقاش عام)		3 - 1 6 - 4 10 - 7 12 - 11
3	المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	المصادقة بالإجماع	61 - 13
4	المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	المصادقة بالإجماع	64 - 13
5	الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".	المصادقة بالإجماع	82 - 13
6	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.	المصادقة بالإجماع	84 - 13
7	تعيين ممثلي مجلس جماعة مراكش بمجلس ادارة شركة التنمية المحلية «المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش».	المصادقة بالإجماع (الاعلانية النسبية)	89 - 85

الجلسة الثانية بتاريخ 20 ماي 2022

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ على مستوى المجلس الجماعي	الصفحات
	*حافضة الجلسة الثانية *الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		3 - 1 6 - 4
10	التداول حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.	المصادقة بالإجماع	26 - 7
15	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.	المصادقة بالإجماع	56 - 27
16	الدراسة والمصادقة على كناش التحملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.	المصادقة بالإجماع	85 - 57
17	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضروالفواكه للجملة بمراكش.	المصادقة بالإجماع	119 - 86
18	المصادقة على انخراط جماعة مراكش في مشروع "ميزة الجماعة المواطنة".	المصادقة بالإجماع	132 - 120
20	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.	المصادقة بالإجماع	156 - 133
21	تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.	المصادقة بالإجماع	177 - 157
23	تعديل كناش التحملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.	المصادقة بالإجماع	192 - 178
24	تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.	الموافقة على التأجيل	199 - 193

208 – 200	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتهي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.	25
214 – 209	المصادقة بالإجماع	الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الأملاك العامة الجماعية.	26
231 – 215	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على اتفاقية موضوعاتية حول انجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش. "نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش"	29
242 – 232	المصادقة بالإجماع	المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة "BUS CITY MOTAJADIDA بدل جهة مراكش اسفي.	8
253 – 243	المصادقة بالإجماع	المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو.	9
280 – 254	المصادقة بالأغلبية	المصادقة على احداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	2
309 – 281	الرفض بالإجماع	تحسين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الممارطون الدولي لمراكش.	11
325 – 310	الموافقة على التأجيل	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تديروتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالزلج.	12
365 – 326	المصادقة بالإجماع	المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.	19
372 – 366	المصادقة بالإجماع	فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تديروتنشيط قاعة الجيمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجيمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.	13
388 – 373	المصادقة بالإجماع	الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتديروتنشيط قاعة المحاميد للجمباز.	14
390 – 389	تم تلاوة نص التقرير	تلاوة نص قرار تمديد اشغال الدورة العادية لشهر ماي 2022.	

الجلسة الثالثة (تمديد اشغال الدورة) بتاريخ 30 ماي 2022

رقم النقطة	موضوع النقطة	التمتد على مستوى المجلس الجواعي	الصفحات
	*حافضة الجلسة الثالثة *الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية		3 – 1 5 – 4
22	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.	المصادقة بالإجماع	20 – 6
27	إعادة تخصيص دار الشباب المتواجدة بسيدي يوسف بن علي الى دار الجمعيات.	المصادقة بالإجماع	27 – 21
1	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة لها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	تم اطلاع المجلس	68 – 28
28	دراسة مشروع "تصميم التهيئة القطاعي للحي الصناعي القديم لمراكش".	المصادقة بالإجماع	142 – 69
	البرقية المرفوعة للسدة العالية بالله الملك محمد السادس نصره الله وأيده بمناسبة اختتام دورة المجلس	تم تلاوة نص البرقية	146 – 143

الدورة العادية لشهر ماي 2022- الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 ماي 2022 جلسة علنية		المجلس الجماعي لمراكش
--	--	-----------------------

محضر الدورة العادية لشهر ماي 2022

الجلسة الافتتاحية بتاريخ 06 ماي 2022

بناء على مقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وعملا بالتوجيهات المضمنة في البلاغ المشترك لكل من وزارة الداخلية (المديرية العامة للجماعات الترابية) وجمعية جهات المغرب والجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم والجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات، الموجه إلى رؤساء وأعضاء مجالس الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاث وهيئاتها والذي يقضي بإمكانية عقد رؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها الدورات العادية والاستثنائية بشكل حضوري بتنسيق مع ولاية الجهات وعمال العمالات والأقاليم مع اتخاذ كافة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات المختصة والحرص على ذلك بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية حتى تمر هذه الاجتماعات في أحسن الظروف.

وتبعا للدعوة الموجهة لأعضاء المجلس الجماعي عدد 7628 بتاريخ 2022/04/25 في شأن حضور اشغال الدورة العادية لشهر ماي 2022 مرفقة بالجدولة الزمنية والنقط المقرر التداول بشأنها.

افتتح المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته المذكورة يوم الجمعة بتاريخ 06 ماي 2022 على الساعة التاسعة والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع الفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور الموطاعي رئيس قسم الجماعات المحلية بالولاية.

- حضر اشغال الدورة السادسة:

خديجة الطالبية	:	رئيسة ديوان رئاسة المجلس الجماعي
عبد اللطيف اشلف	:	مستشار بديوان رئاسة المجلس الجماعي

- حضر من أطر جماعة لمراكش بصفة استشارية السادسة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام للمصالح الجماعية
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والصفقات
ي الطيب اسنينج	:	رئيس القسم التقني
منصف الشرقاوي	:	مدير المكتب الصحي الجماعي
عبد الحق مدا	:	رئيس قسم تنمية الموارد المالية
محمد بنعباد	:	شسيح بوكالة المداخل
احمد الغوات	:	مدير أسواق الجملة للخضر والفواكه
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
الحسين الزواق	:	رئيس القسم الثقافي والرياضي
هند الكدالي	:	عن قسم التخطيط والدراسات والأنظمة المعلوماتية
سعد نجاي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
خليل مولج	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

- شارك في اشغال الدورة من ممثلي المصالح الخارجية السادسة:

رشيد بازي	:	عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية
وداد بورزيق	:	عن قسم التعمير والبيئة بولاية جهة مراكش آسفي

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي لمراكش : 81 عضوا

- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 81 عضوا

- عدد الأعضاء الحاضرين : 65 عضوا

1	محمد الادريسي	النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش
2	عبد الله الفجالي	النائب الثاني لرئيسة مجلس جماعة مراكش

3	عبد العزيز بوسعيد	النائب الثالث لرئيسة مجلس جماعة مراكش
4	خديجة بوحراشي	النائبة الخامسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
5	عتيقة بوسنة	النائبة السادسة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
6	محمد توفلة	النائب السابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
7	أشرف برزوق	النائب الثامن لرئيسة مجلس جماعة مراكش
8	كمال ماجد	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
9	زبيدة لمشمر	النائبة العاشرة لرئيسة مجلس جماعة مراكش
10	رقية العلوي حاجب	نائبة كاتب المجلس الجماعي
11	عبد الواحد الشافقي	عضو المجلس الجماعي
12	نادية الادريسي سليطين	" " "
13	نسيمة سهيم	" " "
14	رجاء وردك	" " "
15	عبد الرحيم تق تق	" " "
16	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
17	أمال ميصرة	" " "
18	عبد الله الأمكاري	" " "
19	أمين عباس البارودي	" " "
20	الحبيب امهيدرة	" " "
21	امال الملاح	" " "
22	فاطمة شوتين	" " "
23	عبد المجيد الدمناطي	" " "
24	رشيدة لشهابي	" " "
25	لحسن حبيبو	" " "
26	البشير جوهري	" " "
27	عمر السلوكي	" " "
28	رجاء المنصوري	" " "
29	عبد السلام سي كوري	" " "
30	ي عبد المالك المنصوري	" " "
31	سلوى بولحية	" " "
32	السعيد ايت المحجوب	" " "
33	محمد بنشقرن	" " "
34	عبد العزيز البنين	" " "
35	حبيبة الكرشال	" " "
36	خليل بولحسن	" " "
37	فؤاد حاجبي	" " "
38	مريم العرابي	" " "
39	محمد الحر	" " "
40	محمد بنلعروسي	" " "
41	امينة المغاري القصري	" " "
42	عبد الصمد العكاري	" " "
43	احمد خوبة	" " "
44	نجية عوجاجي	" " "
45	عبد الرزاق جبور	" " "

46	خديجة الفضلي	" "
47	عبد الصادق بيطاري	" "
48	عبد الصادق بوزاهر	" "
49	ي المصطفى مطهر	" "
50	محمد نكيل	" "
51	سعيد بوجاجة	" "
52	إسماعيل امغار	" "
53	يوسف بن الزاهر	" "
54	مريم باحسو	" "
55	رحيلة الغمراوي	" "
56	حمزة الحداوي	" "
57	الحسين نوار	" "
58	عبد الغني خيا	" "
59	جهان حداد	" "
60	عبد الجليل بنسعود	" "
61	ي الحسن المنادي	" "
62	حليمة بامحمد	" "
63	عبد الغني طولاب	" "
64	ملاك ابدوح	" "
65	عادل النميلي	" "

– عدد الأعضاء القائمين بعدد : 05 أعضاء

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش
2	محمد ايت احسيسن	كاتب المجلس الجماعي
3	كنزة الطالب	عضو المجلس الجماعي
4	خالد الفتاوي	" "
5	عثمان عزام	" "

– عدد الأعضاء القائمين بدون عذر : 11 عضوا

1	طارق حنيش	النائب الرابع لرئيسة مجلس جماعة مراكش
2	معاد الموسولي	عضو المجلس الجماعي
3	مريم زغبوش	" "
4	محمد ايت بويدو	" "
5	زكية المريني	" "
6	اخديجتنا ماء العينين	" "
7	ثورية بوعباد	" "
8	ي البشير طوبا	" "
9	سعيدة ايت بوعلي	" "
10	أحمد مروان الزنجاري	" "
11	جمال الدين العكروود	" "

– عدد الأعضاء غير المزاولين مهامهم : لا أحد

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد ممثل السلطة المحترم

السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين

السادة والسيدات أطر الإدارة

ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نفتح أشغال هذه الدورة العادية، أطلب من السيدة نائبة كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الحاضرين بالقاعة للتأكد من مدى توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

بعد التأكد من توفر النصاب القانوني، وبعد الاطلاع على طلبات بعض السادة أعضاء المجلس الجماعي للتغيب عن أشغال هذه الجلسة وهم السادة:

1	فاطمة الزهراء المنصوري	رئيسة مجلس جماعة مراكش	لالتزام رسمي بالإدارة المركزية
2	محمد ايت احسيسن	كاتب المجلس الجماعي	اداء مناسك العمرة
3	كنزة الطالبي	عضو المجلس الجماعي	تزامن الدورة بوفاء احد الاقارب
4	خالد الفتاوي	" " "	التزام مهني بالمحكمة
5	عثمان عزام	" " "	فترة نقاهة بعد عملية جراحية

أعلن عن افتتاح اشغال دورتنا هاته والتي جدول اعمالها يتكون تسعة وعشرين (29) نقطة.



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش آسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
العمودية العامة للمصالح
مصلحة إدارة شؤون المجلس

الجدولة الزمنية للدورة العادية لشهر ماي 2022 للمجلس الجماعي لمراكش المنعقدة في جلستين بتاريخ 06 – 20 ماي 2022 والنقط المتداول بشأنها

ملاحظة	النقط المقرر التداول في شأنها		الجلسات			
	النقط موضوع التداول	رقم	مدة الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	تاريخ الجلسة	ترتيب الجلسة
	اطلاع المجلس الجماعي على التقرير الاخباري لرئيسة المجلس في شأن الاعمال التي تم القيام بها في إطار الصلاحيات المخولة اليها طبقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	1				
	المصادقة على احداث شركة التنمية المحلية للتنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي وتنشيط المرافق الاجتماعية والثقافية والرياضية.	2				
	المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	3				
	المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	4				
	الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".	5				
	الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.	6				
	تعيين ممثلي مجلس جماعة مراكش بمجلس ادارة شركة التنمية المحلية « المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش ».	7				
	المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة " BUS CITY MOTAJADIDA بدل جهة مراكش اسفي.	8				
	المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو.	9				
	التداول حول عريضة مقدمة من طرف جمعية "مغرب شباب" بتاريخ 15 ابريل 2022 تحت عدد 10030 في موضوع تهيئة جنبات واد ايسيل.	10				
	تحيين وتعديل اتفاقية الشراكة مع جمعية الماراطون الدولي لمراكش.	11				
	الدراسة والمصادقة على مشروع اتفاقية شراكة مع الجامعة الملكية المغربية للرياضات الحضرية والرياضات المشابهة في موضوع تدبير وتنشيط ملاعب القرب الخاصة بالترجل.	12				
	فسح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تدبير وتسيير قاعة الجمباز بقضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.	13				

14	الدراسة والمصادقة على عقد شراكة لتسيير وتدبير وتنشيط قاعة المحاميد للجماهير.				
15	الدراسة والمصادقة على كئاش التهملات خاص بالدعم المالي للتعاونيات.				
16	الدراسة والمصادقة على كئاش التهملات متعلق بنقل الاموات غير المسلمين.				
17	الدراسة والمصادقة على النظام الداخلي لسوق الخضار والفواكه للجملة بمراكش.				
18	المصادقة على انخراط جماعة مراكش في مشروع " ميزة الجماعة المواطنة " .				
19	المصادقة على اتفاقية شراكة لتمويل وتأهيل الحي الصناعي سيدي غانم.				
20	اطلاع المجلس الجماعي على بيان حصر النتيجة العامة لميزانية جماعة مراكش برسم السنة المالية 2021 مع برمجة عائد بيع اراضي غير مبنية وفوائض حسابات المرصودة للمقاطعات غير المستعملة.				
21	تحويل بعض اعتمادات ميزانية التجهيز لجماعة مراكش برسم السنة المالية 2022.				
22	تحديد وتوزيع المخصص الاجمالي للتسيير المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2023.				
23	تعديل كئاش التهملات المحدد بموجبه شروط بيع المحجوزات بالمزاد العلني موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/328 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال دورته العادية لشهر فبراير 2019.				
24	تفويت قطعة أرضية تابعة للملك الخاص الجماعي موضوع الرسم العقاري عدد 7807/م الكائنة بملتقى شارع محمد السادس والطريق الوطنية رقم 7 لفائدة جهة مراكش اسفي ستخصص لبناء مقرات المصالح الادارية للجهة والوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع.				
25	المصادقة على اقتناء قطعة أرضية تنتمي ملكيتها للدولة (الملك الخاص) المشيد عليها الدور السكنية بدوار تلاغت لتسوية وضعيتها.				
26	الموافقة على تعيين شارع العراق ضمن الاملاك العامة الجماعية.				
27	إعادة تخصيص دار الشباب المتواجدة بسيدي يوسف بن علي الى دار الجمعيات.				
28	دراسة مشروع " تصميم التهيئة القطاعي للحي الصناعي القديم لمراكش " .				
29	الدراسة والمصادقة على اتفاقية موضوعاتية حول انجاز وتجهيز مركز ايكولوجي خاص بفرز وتثمين المواد القابلة لإعادة التدوير بجماعة مراكش. " نقطة مضافة من طرف السيد الوالي عامل عمالة مراكش "				

الساعة التاسعة
صباحا بقاعة
الجلسات
الكبرى بملحق
المجلس
الجماعي
شارع محمد
السادس

حسب
مقتضيات
النظام
الداخلي

يوم
الجمعة
20 ماي
2022

الجلسة
الثانية

ملحوظة: في حالة عدم استنفاد دراسة النقط المدرجة في جدول اعمال الجلسة المنعقدة بتاريخ 2022/05/20، سيواصل المجلس الجماعي استكمال التداول بشأنها في الأجال القانونية الخاصة بتمديد الدورات العادية طبقا للقانون واللائحة الجاري بها العمل.

رئيسة المجلس الجماعي لمراكش
فاطمة الزهراء المنصوري
رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

كما توصلت رئاسة المجلس الجماعي من بعض السادة الأعضاء بمقترحات لإدراج نقط بجدول أعمال الدورة، وبعد اجتماع مكتب المجلس جاء بعناصر جواب لهذه المقترحات، أطلب من السيدة نائبة كاتب المجلس تلاوتها عليكم في إطار مسطرة الإحاطة علما.



ملسطة الاطاة علما
مناطر الاءواب بظصوص مقترحات
بعض الساسة أمضاء المجلس الجماعي المتوصل بها
الدورة العادية للشهر ماي 2022

إحاطة علما

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وخاصة المادة 40 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، يشرفني ان احيطكم علما بما يلي:

لقد توصلت رئاسة المجلس الجماعي بإرساليات في شأن اقتراح نقط في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022، وتبعا لاجتماع مكتب مجلس جماعة مراكش عند تحضيره لجدول اعمال دورتنا هاته، فقد اسفرت هذه العملية على ما يلي:

النقطة	مقترح النقطة	تاريخ وعدد الاصدار	المتخذ على مستوى مكتب المجلس
طلب عقدة دورة استثنائية للتداول حول الإيقاف المؤقت كليا او جزئيا لكل الاتاوات والرسوم الجماعية المفروضة على الخضروالفواكه الأكثر استهلاكا	البشير جوهري	ارسالية صادرة في 2022/03/25 تحت عدد 7438	طلب عقد دورة استثنائية يخضع لشروط واحكام منصوص عليها في المادة 36 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات اي ان عقد الدورة الاستثنائية لا يكون بطلب فردي الدورة الاستثنائية يطلب عقدها اما بمبادرة من الرئيس او بطلب من ثلث اعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الاقل او بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، علما ان موضوع طلب عقد الدورة الاستثنائية لا يمكن الاعفاء من رسم او وجيبة محددة بمقتضى نص قانوني.
التداول حول وضع القطاع الرياضي بمقاطعة النخيل	ي الحسن المنادي بصفته عضو المجلس الجماعي	ارسالية صادرة في 2022/03/31 تحت عدد 7878	المقترح: مادام طلب التداول حول النقطة يخص جزءا ترايبيا خاصا بمقاطعة النخيل، فقد تمت مراسلة السيد رئيس مجلس مقاطعة النخيل للتداول في الموضوع وتقديم ملتمس او مقترح لتدارسه على مستوى المصالح الجماعية والتداول بشأنه على مستوى المجلس الجماعي
فصح اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية للجمباز من اجل تديرو وتسيير قاعة الجمباز بفضاء المواطن وتوسيع قاعدة رياضة الجمباز موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2018/05/250 بتاريخ 2018/05/03 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر ماي 2018.	عبد الصادق بيطاري بصفته رئيس للجامعة الملكية المغربية للجمباز وعضو المجلس الجماعي	الارسالية متوصل بها تحت رقم 9061 بتاريخ 2022/04/06	طلب تقدم به السيد عبد الصادق بيطاري لوجود حالة التنافي تبعا لدورية السيد وزير الداخلية رقم 1854 D بتاريخ 17 مارس 2022 في شأن حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيأتها وعضو من أعضاء مجلسها وكذا عطفها على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات في ذات الموضوع فقد وافق مكتب المجلس على ادراج النقطة ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022

ملتمسات بعض مجالس المقاطعات

كما تم التوصل بملتمسات صادرة عن مجلسي مقاطعتي المنارة والنخيل بمقتضى محاضر دوراتها العادية لشهر يناير 2022، وتبعاً لاجتماع مكتب مجلس جماعة مراكش عند تحضيره لجدول أعمال دورتها هاته، فقد اسفرت هذه العملية على ما يلي:

موضوع الملتمس	المتخذ على مستوى مكتب المجلس
ملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بالمصادقة على تخصيص بقعة أرضية تابعة لتراب مقاطعة المنارة لا حداد مقرر الملحق الإداري معطى الله وملاعب القرب وتجهيزات جماعية	تم الاتفاق على دراسة هذه الملتمسات على مستوى المصالح الجماعية المعنية وتهينها باتخاذ ما يلزم بشأنها في افق ادماجها في إطار مشاريع برنامج عمل الجماعة، وبلورتها في نقط جاهزة للإدراج ضمن جداول اعمال دورات لاحقة للمجلس الجماعي بتنسيق مع المصالح الخارجية المعنية عند الاقتضاء
ملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بإحداث سوق نموذجي بالمسيرة الثانية بالبقعة الأرضية ذات الصك العقاري 70840/04 : TF مساحته 3165 متر مربع لاحتضان الباعة الجائلين بمنطقة الحي الحسني.	
ملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بإحداث مركز الايواء بمنطقة الحي الحسني بالجزء الخاص من الصك العقاري 151732/04 مساحته 2800م بمنطقة الحي الحسني	
ملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بإحداث مقر خاص بشرطة القرب بتجزئة رياض المنارة بالجزء الخاص من الصك العقاري 108043/04 مساحته 300 م2	
ملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بإبرام اتفاقية شراكة بين مجلس جماعة مراكش والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم قصد احداث ملاعب القرب للكرة الشاطئية بمنطقة العزوزية بجزء من البقعة الأرضية ذات الصك العقاري عدد M/12800 مساحتها 5000 متر مربع تقريبا	
ملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بشأن اتفاقية شراكة بين جماعة مراكش وجمعية الكوكب الرياضي لكرة السلة مراكش في موضوع تدبير وتسيير القاعة المغطاة الزرقطوني	
ملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بالعمل على ابرام اتفاقية مع شركة IKRAME MEDIA MAROC بشأن تقديم خدمات إعلامية لفائدة مجلس مقاطعة المنارة من طرف شركة IKRAME MEDIA MAROC	
ملتمس مجلس مقاطعة المنارة المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بدراسة وضعية الدواوير المتواجدة بتراب مقاطعة المنارة ومأل البرامج الخاصة بهذا القطاع مع معالجة مختلف النقاط المرتبطة بها كمثال رخص الربط ورخص الاصلاح	
ملتمس مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بدراسة وضعية التعليم بتراب المقاطعة (احداث مؤسسات تعليمية بدوار الفخارة وعين اسليم وكنون)	
ملتمس مجلس مقاطعة النخيل المتخذ خلال الدورة العادية لشهر يناير 2022 القاضي بإعادة فتح فرع المكتب الصحي بمقر مجلس المقاطعة.	

كما توصلت رئاسة المجلس الجماعي بإخبار من السيد عثمان عزام عضو المجلس الجماعي تحت عدد 9726 بتاريخ 13 ابريل 2022 يفيد بالتحاقه بفريق المعارضة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)
والآن أفتح الباب لتدخلاتكم السادة الأعضاء في إطار مسطرة الإحاطة علما.

السيد عبد الصادق بيطاري عضو المجلس الجماعي
أريد إثارة الانتباه الى موضوع التأمين الخاص بالسادة أعضاء المجلس الجماعي أثناء مزاولة مهامهم، وهنا أذكر بحالة عضو المجلس السيد عثمان عزام الذي تعرض لكسر أثناء الدوري الرياضي الذي نظمه المجلس الجماعي، والذي أنفق أكثر من 20 ألف درهم من أجل العلاج ولم يتلق أية مؤازرة من المجلس، لذلك أتساءل أين وصلت الإجراءات الخاصة بملف التأمين؟

السيد عبد الغني طولاب عضو المجلس الجماعي
بخصوص المطرح الخاص بالآتربة بمقاطعة النخيل بجانب وادي اسيل، فبناء على الرسالة التي وجهها السيد رئيس مقاطعة النخيل الى السيدة رئيسة المجلس الجماعي خرجت لجنة للمعينة بتاريخ 8 دجنبر 2021 وتأكدت من المخالفات الكثيرة لكناش التحملات مما تقرر معه سحب الترخيص من المستفيد بتاريخ 8 فبراير 2022 لكن لحد الآن المطرح مازال قيد الاستخدام، لذلك نريد أن نعرف من يعرقل تنفيذ هذا القرار؟

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي
لقد تلقيت طلبا من ساكنة حي قشيش حول ضرورة احدث دار للشباب بالمنطقة، كما تلقيت رسالة بخصوص "مصلى باب احمر" والذي رغم التنظيم الذي عرفه و أشكر بالمناسبة السلطات العمومية و جميع المتدخلين بهذا الشأن، إلا أن أجهزة الصوت لم تكن في المستوى المطلوب مما أدى إلى ارتباك أثناء أداء صلاة العيد، لذلك أقول أنه من غير المقبول ألا توفر خدمة صوتية ممتازة مع أن الأمر لا يتعدى يومين في السنة. لذلك أقول إنه لابد للمجلس الجماعي أن يوفر تجهيزات صوتية جيدة خصوصا ونحن مقبلون على عيد الأضحى. وهناك كذلك شكاية من الساكنة المجاورة لشارع المغرب العربي من جراء غياب مخففات السرعة مما يتسبب في وقوع حوادث خطيرة.

السيد فؤاد حاجبي عضو المجلس الجماعي
لقد تمت إثارة موضوع ساكنة الحي العسكري في الدورة السابقة وتلقينا وعدا بإجراء حوار معهم، لكن لحد الآن لم يتم ذلك ولم نتلق أي جواب، لذلك فإننا كأعضاء محملون بأمانة الساكنة وعندما نطرح موضوعا أو شكاية فإننا وفي إطار المصادقية ننتظر جوابا من المجلس الجماعي.

السيدة خديجة الفضى عضو المجلس الجماعي
لقد بدأ اقتصاد المدينة في التعافي بعد الجائحة وبدأ السياح يتوافدون على المدينة، لكنني لا أفهم لماذا الإصرار على اشتراط شهادة التلقيح مع أن كل دول العالم لم تعد تفرضها. فهذه الشهادة تكلف السائح 47 أورو عن كل فرد من عائلته وبالتالي فهي تجعل السياح ينفرون من بلادنا علما أن هذه الأموال تستفيد منها بعض اللوبيات، لذلك أطلب من الاخوة البرلمانيين التدخل من أجل الغاء هذا الشرط.

السيد ي. الحسن المنادي عضو المجلس الجماعي
هناك أسرة بمقاطعة النخيل تعاني مأساة بكل المقاييس لأنها تعيش في منزل آيل للسقوط وقد قامت السلطات المحلية بمعينة الأمر، لذلك فاني أبلغ المجلس الجماعي بذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة بمساهمة كل الفاعلين المعنيين حتى نتفادى حدوث فاجعة لا قدر الله.

السيدة رشيدة لشهابي عضو المجلس الجماعي
ان ملعب المحاميد يفتقر الى الانارة، لذلك أطلب من المجلس التدخل العاجل لمعالجة الأمر.

السيد عبد السلام سي كوري عضو المجلس الجماعي
بخصوص ظاهرة الكلاب الضالة فقد استفحلت بشكل كبير مما يعرض المواطنين لحوادث خطيرة بل لقد وصل الأمر إلى التسبب في حالة وفاة. وذلك يعزى لسببين اثنين: أولا أن مدينة مراكش مدينة مفتوحة على عدد من الجماعات القروية التي

توجد بها مطارح عشوائية للأزبال والتي تشكل منطلقا للكلاب الضالة نحو المدينة. وثانيا توقف العمل بالقرار الولائي المتعلق بتصميم الكلاب الضالة.

لذلك أقترح الرجوع الى العمل بهذا القرار الولائي في انتظار دخول الاتفاقية الخاصة بالتعقيم المتعلقة بالكلاب الضالة حيز التنفيذ.

أما بخصوص الانارة العمومية فان الأعمدة تتوفر على فتحات للربط لكن أحيانا وبسبب أعمال التخريب تكون أغطيتها مفقودة مما يعرض الأطفال لخطر الصعق الكهربائي خصوصا بجانب المناطق الخضراء، لذلك أطالب المجلس الجماعي التدخل لدى الشركة المفوض إليها في القطاع بغية تركيب أغطية جديدة.

السيدة مريم العرابي عضو المجلس الجماعي

أتساءل هل من حق الأعضاء الجدد مشاركة الأعضاء القدامى في مختلف الأنشطة الجماعية بالنظر الى أننا لا نتلق أي استدعاء لمثل هذه الأنشطة، حتى نكتسب التجربة ونصبح معروفين لدى مختلف الفاعلين المحليين، كذلك وفي إطار تسهيل مأموريتنا كأعضاء فإننا في حاجة الى معرفة أرقام هواتف مختلف رؤساء المصالح الجماعية والموظفين المسؤولين حتى يسهل علينا التواصل معهم.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

سوف نعرض كل هذه التساؤلات على المصالح المختصة وسنوافيكم كتابة بالأجوبة خلال الجلسة المقبلة.

أما الآن، فسنمر لتدارس النقاط المدرجة في جدول أعمال هذه الجلسة.

إذا سمحتم وبعد موافقتكم، سنغير ترتيب النقاط، وسنبدأ بالنقط ذات العلاقة بشركة التنمية المحلية التي ستدبر المحطة الطريقية الجديدة بالعزوزية. (النقط 3، 4، 5، 6 و 7)

المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.

النقطة رقم 4 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الأولى بتاريخ 06 ماي 2022):
المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.

النقطة رقم 5 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الأولى بتاريخ 06 ماي 2022):
الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

النقطة رقم 6 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الأولى بتاريخ 06 ماي 2022):
الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)
 بداية إذا سمحتم، ونظرا لوحدة الموضوع، سنتدارس النقط ذات الأرقام 3-4-5-6 برمتها، وأعطي الكلمة للسيدة حليلة
 بامحمد رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة لتلاوة نص تقرير الاجتماع المشترك المتعلق بالنقط
 المذكورة.

السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالمرافق بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة



مجلس جماعة مراكش

**تقرير عن اجتماع مشترك بين
اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية
والخدمات
واللجنة المكلفة بالميزانية
والشؤون المالية والبرمجة**

**حول النقط ذات
الارقام 3، 4، 5، 6، 8 و 9 من مدرجة
في جدول اعمال الدورة العادية
لشهر ماي 2022**



تاريخ اجتماع اللجنة: 26 ابريل 2022

الاجتماع برئاسة السيدة حليمة با محمد و السيدة نسيفة سلايم



مجلس جماعة مراكش

الدورة العادية للشهر ماي 2022



تقرير اجتماع مشترك بين اللجنات المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة و اللجنات المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

طبقا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، وفي إطار تحضير النقط المدرجة في جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 لمجلس جماعة مراكش، وتبعا للدعوة رقم 7278 بتاريخ 2022/04/19 الموجهة لكل من السادة أعضاء المجلس للمشاركة في أشغال اجتماع مشترك بين اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة واللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات، انعقد الاجتماع المذكور يوم الثلاثاء 26 أبريل 2022 على الساعة الحادية عشر والنصف صباحا بقاعة الاجتماعات الكبرى بالقصر البلدي شارع محمد الخامس برئاسة كل من السيدة حليلة بامحمد رئيسة اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة والسيدة نسيمه سهيم نائبة رئيس اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات لتدارس النقط المدرجة في جدول اعمالها وهي كالاتي:

- ✧ النقطة رقم 3: المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
- ✧ النقطة رقم 4: المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
- ✧ النقطة رقم 5: الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
- ✧ النقطة رقم 6: الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.
- ✧ النقطة رقم 8: المصادقة على انضمام ومساهمة مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" في رأسمال شركة التنمية المحلية باص سيتي متجددة "BUS CITY MOTAJADIDA بدل جهة مراكش اسفي.
- ✧ النقطة رقم 9: المصادقة على الملحق اضافي لاتفاقية حق الامتياز الخاص بالنقل الحضري بمدينة مراكش بين جماعة مراكش وألزا كروبو.

*حضر الاجتماع من أعضاء اللجنتين السادة:

فؤاد حاجبي، أحمد خوبة، رشيدة لشهابي، عادل النميلي، ي. مصطفى مطهر، ثورية بوعباد، جهان حدان، السعيد ايت المحجوب، محمد بنشقرون.

*كما حضر الاجتماع من أعضاء مكتب المجلس الجماعي السادة:

عبد العزيز بوسعيد	:	النائب الثالث لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)
خديجة بوجراشي	:	النائبة الخامسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المرافق العمومية)
عتيقة بوسنة	:	النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
أشرف برزوقي	:	النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (عضو لجنة المالية)
كمال ماجد	:	النائب التاسع لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

*وشارك في الاجتماع من أعضاء المجلس الجماعي السادة:

سعيد بوجاجة، رحيلة الغمراوي، عبد الصادق بوزاهر، خليل بولحسن، حمزة الحداوي، لحسن حبيبو، رقية العلوي حاجب.

*كما شارك من أطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

زين الدين الزرهوني	:	المدير العام لمصالح جماعة مراكش
محمد المحير	:	رئيس مصلحة إدارة شؤون المجلس
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
وفاء منيتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة والصفقات
عبد الصمد النجموي	:	رئيس قسم تتبع شركات التنمية المحلية ومجموعات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات
أمين بهلولي	:	عن المديرية العامة للمصالح
عادل الزرود	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس
سعد ناجي	:	عن مصلحة إدارة شؤون المجلس

بداية، افتتحت السيدة رئيسة اللجنة الاجتماع بالترحيب بالسادة الحضور شاكرة لهم تلبية الدعوة، موضحة ان البرمجة خصصت يومين لتدارس النقط المعروضة قصد تهيئتها للجمع العام للمجلس التداولي في دورته العادية لشهر ماي 2022، مهيبة بالسادة الاعضاء الى بدل مجهود لإكمال دراستها خلال الجلسة الاولى، مستعرضة منطوقها، ومتفقة معهم على دراستها على الشكل التالي:

النقطة رقم 3 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.

النقطة رقم 4 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.

النقطة رقم 5 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

النقطة رقم 6 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022:

الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

بداية، وبعد تمكين السادة الأعضاء من الوثائق المرجعية المرفقة بالتقرير، ونظرا لوحدة الموضوع بين هذه النقط موضوع الدراسة لارتباطها بشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"، تم الاتفاق على مناقشتها برمتها بحكم أنها تتعلق باستكمال الإجراءات المسطرية وتعديل بعض المقتضيات القانونية الخاصة بالوثائق التنظيمية والتعاقدية، ولإطلاع السادة الأعضاء على حيثيات الموضوع وتقديم الإطار العام وسبب نزولها، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد المدير العام لمصالح جماعة مراكش الذي ذكر أن المجلس الجماعي في الفترة الانتدابية السابقة ان صادق خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 على مقرر يتعلق بتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية عن طريق احداث شركة التنمية المحلية، مع التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

وقد احيل الملف القانوني للنقطة على انظار السيد الوالي عامل عمالة مراكش وحضي بالتأشير عليه وتم التوصل به بتاريخ 08 يناير 2021، وخلال الدورة الاستثنائية للمجلس بتاريخ 27 يوليوز 2021، يضيف السيد المدير العام للمصالح، وفي إطار استكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة، صادق المجلس الجماعي على مقررات تتعلق بما يلي:

- النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
- ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
- المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"

مضيفا انه، تم احالة الملف المداوالي على انظار المصالح الولائية من اجل الدراسة والتأشير على المقررات بتاريخ 2021/08/19 وتم التوصل بكتاب السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2021/10/08 يطلب بمقتضاه موافاته بالنظام الأساسي للشركة وميثاق المساهمين والمخطط الاستثماري والمالي موقعة قصد ارسالها الى المصالح المركزية المختصة للتأشير.

وفي إطار ضبط هذه الوثائق وتتميمها، تم عرض النقط غير المستكملة ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 كما هي معروضة اعلاه، لإعادة النظر في بعض الشكليات، مؤكدا أنها وثائق أعدها مكتب دراسات مختص وواكبت جماعة مراكش هذا الاعداد من خلال تقديمها لكافة الملاحظات التي من شأنها تجويد هذه الوثائق (النظام الأساسي للشركة، ميثاق المساهمين، الاتفاقية ...).

وبخصوص اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية بالعزوزية التي تم تأجيل التداول بشأنها خلال المدة الانتدابية السابقة، أوضح السيد المدير العام للمصالح أنها ستنظم العلاقة التعاقدية بين الجماعة وشركة التنمية المحلية للمحطة المذكورة، مضيفاً أن باقي النقط هي إجراءات مسطرية وتعديلات منسجمة مع مستجدات تدبير مرفق المحطة، كضرورة أن تتوفر في 5 شركاء صفة الشخصية المعنوية، مشيراً أن أهم الشركاء هما جماعة مراكش بنسبة 80% من الأسهم والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية بنسبة 20%.

كما أوضح السيد المدير العام للمصالح في سياق متصل أنه سواء القانون المنظم لشركات المساهمة أو النظام الأساسي للشركة في فصله الثالث عشر (13) يسمح بتعيين ما بين 3 و 12 عضواً في المجلس الإداري للشركة، مشيراً أنه تقرر اعتماد 12 عضواً في مجلسها الإداري 6 منهم ممثلو جماعة مراكش.

بعدها منحت الكلمة للسيد رئيس قسم تتبع شركات التنمية المحلية ومجموعات الجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات الذي قدم معطيات حول مستجدات النقط المعروضة للنقاش وهي كالتالي:

بالنسبة لتعديل بعض مواد النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش":

المادة 6: تم إضافة:

- المكتب الوطني للسكك الحديدية، للاستفادة من خبرة هذه المؤسسة في مجال النقل.
- مجموعة الجماعات "مراكش للنقل"، بحكم تدبيرها لقطاع النقل.
- جهة مراكش أسفي.
- ليصبح جميع الشركاء في الشركة أشخاص معنويين.

المادة 51: تم تعيين عدد المتصرفين في الشركة في 12 ممثلاً موزعون بالكيفية المشار إليها في البطاقة التقنية المرفقة.

المادة 52: هذه المادة تخص تعيين مرأقب للحسابات وسيتم تقديم مقترح ليضمن بالنظام الأساسي للشركة.

المادة 13: لن تكون هذه المادة موضوع تعديل أو تميم لكونها ستبقى كما نص عليها القانون رقم 17 - 95 المتعلق بشركات المساهمة على أساس أن المادة 51 لمشار إليها أعلاه هي المعنية بالتميم.

بخصوص تعديل وتتميم المادتين 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش":

المادة 1: تم تعديل توزيع رأسمال الشركة البالغ 2.000.000 درهم لينسجم مع إضافة الشركاء الجدد كالتالي:

- جماعة مراكش 1.599.800.00 درهم؛
- الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية 399.900.00 درهم،
- السيد رئيس جهة مراكش - أسفي 100.00 درهم؛
- مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل" 100.00 درهم؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية بمراكش 100.00 درهم.

المادة 7: تم التعديل في عضوية مجلس إدارة الشركة انسجاماً مع تعيين 12 متصرفاً على الشكل الآتي:

- والي جهة مراكش - أسفي؛
- ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛
- ممثل واحد (01) عن جهة مراكش - أسفي؛
- ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك؛
- ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"؛
- ممثل واحد (01) عن المكتب الوطني للسكك الحديدية بمراكش.

ورقة تأطيرية خاصة بالنقط المتعلقة

شركة التنمية المحلية: "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"

سبق للمجلس الجماعي لمراكش ان صادق خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 على مقرر يتعلق بتدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية عن طريق احداث شركة التنمية المحلية، مع التفويض لرئيس المجلس الجماعي باستكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة لعرضها على أنظار المجلس الجماعي في دورة لاحقة.

وقد احيل الملف القانوني للنقطة على انظار السيد الوالي عامل عمالة مراكش وحضي بالتأشير عليه وتم التوصل به بتاريخ 08 يناير 2021. وخلال الدورة الاستثنائية للمجلس بتاريخ 27 يوليوز 2021، وفي إطار استكمال الاجراءات القانونية والادارية التأسيسية للشركة واعداد الوثائق اللازمة، صادق المجلس الجماعي على مقررات تتعلق بما يلي:

صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، في إطار التصويت الثاني، على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" المتكون من اثني وخمسين (52) فصلا كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة	مقرر عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021
صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، في إطار التصويت الثاني، على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" المتكون من عشرة (10) مواد كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة،	مقرر عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021
صادق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين، في إطار التصويت الثاني، على المخطط الاستثماري والمالي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة	مقرر عدد 2021/07/5/1/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021
وافق مجلس جماعة مراكش، باتفاق بين اعضاءه الحاضرين، على تأجيل التداول حول النقطة المتعلقة باتفاقية تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين المتواجدة بمنطقة العزوزية بين جماعة مراكش والشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، وذلك الى دورة لاحقة، لعدم الجاهزية.	مقرر عدد 2021/07/3/1/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021
لم يتم الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية، لعدم جاهزية موضوع النقطة	مقرر عدد 2021/07/2/573 بتاريخ 27 يوليوز 2021

وقد احيل الملف المداولاتي على انظار المصالح الولائية من اجل الدراسة والتأشير على المقررات بتاريخ 2021/08/19 وتم التوصل بكتاب السيد الوالي عامل عمالة مراكش بتاريخ 2021/10/08 يطلب بمقتضاه موافاته بالنظام الأساسي للشركة وميثاق المساهمين والمخطط الاستثماري والمالي موقعة قصد ارسالها الى المصالح المركزية المختصة للتأشير.

وفي إطار ضبط هذه الوثائق وتتميمها، تم عرض نقط ضمن جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 كما هي معروضة ادناه، لإعادة النظر في بعض الشكليات

المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	1
المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	2
الدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".	3
الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.	4
تعيين ممثلي مجلس جماعة مراكش بمجلس ادارة شركة التنمية المحلية «المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش».	5

وفيما يلي معطيات حول كل النقطتين المتعلقةتين بتعديل وتتميم النظام الأساسي وميثاق المساهمين

1	المصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 572/2/2/1/07/2021 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
---	---

جدول يتعلق بالتعديلات المقترحة الخاصة بتعديل وتتميم المواد 6، 51، 52

من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"

رقم المادة	مضمون المادة موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 572/2/2/1/07/2021 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المنخذ خلال دورة إستثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	مضمون المادة المقترح	ملاحظة																																				
المادة 6	رأسمال الشركة: يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 2.000.000.00 درهما مقسمة الى 20.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها 100 درهم مرقمة من 1 الى 20.000 سهم موزعة على الشكل التالي:	رأسمال الشركة: يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 2.000.000.00 درهما مقسمة الى 20.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها 100 درهم مرقمة من 1 الى 20.000 سهم موزعة على الشكل التالي:	تم إضافة *المكتب الوطني للسكك الحديدية مراكش *مجموعة الجماعات "مراكش النقل" *جهة مراكش اسفي																																				
	<table><tr><th>المساهمون</th><th>مبلغ المساهمة بالدرهم</th><th>الاسهم</th></tr><tr><td>والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش</td><td>100.00</td><td>1</td></tr><tr><td>جماعة مراكش</td><td>1.599.800.00</td><td>15.998</td></tr><tr><td>السيد عن جماعة مراكش</td><td>100.00</td><td>1</td></tr><tr><td>الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية</td><td>399.900.0</td><td>3.999</td></tr><tr><td>السيد.... عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية</td><td>100.00</td><td>1</td></tr></table>	المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم	والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش	100.00	1	جماعة مراكش	1.599.800.00	15.998	السيد عن جماعة مراكش	100.00	1	الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.0	3.999	السيد.... عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	100.00	1	<table><tr><th>المساهمون</th><th>مبلغ المساهمة بالدرهم</th><th>الاسهم</th></tr><tr><td>جماعة مراكش</td><td>1.599.800.00</td><td>15.998</td></tr><tr><td>الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية</td><td>399.900.00</td><td>3.999</td></tr><tr><td>جهة مراكش اسفي</td><td>100.00</td><td>1</td></tr><tr><td>المكتب الوطني للسكك الحديدية مراكش</td><td>100.00</td><td>1</td></tr><tr><td>مجموعة الجماعات "مراكش النقل"</td><td>100.00</td><td>1</td></tr></table>	المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم	جماعة مراكش	1.599.800.00	15.998	الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.00	3.999	جهة مراكش اسفي	100.00	1	المكتب الوطني للسكك الحديدية مراكش	100.00	1	مجموعة الجماعات "مراكش النقل"	100.00	1	
	المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم																																				
	والي جهة مراكش آسفي وعامل عمالة مراكش	100.00	1																																				
	جماعة مراكش	1.599.800.00	15.998																																				
	السيد عن جماعة مراكش	100.00	1																																				
	الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.0	3.999																																				
السيد.... عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	100.00	1																																					
المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم																																					
جماعة مراكش	1.599.800.00	15.998																																					
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.00	3.999																																					
جهة مراكش اسفي	100.00	1																																					
المكتب الوطني للسكك الحديدية مراكش	100.00	1																																					
مجموعة الجماعات "مراكش النقل"	100.00	1																																					

المادة 51	تعيين المتصرفين: يتكون أول مجلس الإدارة من: • السيد والي جهة مراكش آسفي، وعامل عمالة مراكش؛ • السيد رئيس مجلس جماعة مراكش وممثلها؛ • السيد..... عضو بمجلس جماعة مراكش؛ • السيد..... ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية؛ • السيد..... عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية. - يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وانه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. - طبقا لمقتضيات القانون، يعين أول مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبحث في حسابات آخر سنة مالية منصرمة، والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.	تعيين المتصرفين: يتكون أول مجلس الإدارة من اثني عشر ممثلا على الشكل التالي: • <u>والي جهة مراكش -آسفي؛</u> • <u>ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛</u> • <u>ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية؛</u> • <u>ممثل واحد (01) عن جهة مراكش -آسفي؛</u> • <u>ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية " مراكش للنقل "؛</u> • <u>ممثل واحد (01) عن المكتب الوطني للسكك الحديدية بمراكش.</u> يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وانه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. طبقا لمقتضيات القانون، يعين أول مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبحث في حسابات آخر سنة مالية منصرمة، والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.	تم تعيين عدد المتصرفين في 12 ممثلا كأول مجلس إدارة في إطار العدد المحصور بالمادة 13 من النظام الأساسي على أساس ان والي جهة مراكش اسفي سيبقي رئيسا للمجلس الإداري حسب مقتضيات المادة 15 من النظام الاساسي
المادة 52	تعيين اول مراقب للحسابات: سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب وأبلغ المراقب السيد أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.		<u>هذه المادة تخص تعيين مراقب للحسابات وستتم تقديم مقترح ليضمن بالنظام الأساسي للشركة</u>

بالنسبة للمادة 13 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية " المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش "، فسوف لن تكون موضوع تعديل أو نتهيم لكونها ستبقى كما نص عليها القانون رقم 17 – 95 المتعلق بشركات المساهمة على المادة 51 هي المعنية بالنسبة.

2	المصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
---	--

جدول يتعلق بالتعديلات المقترحة الخاصة بتعديل وتتميم الهادتين 1 و 7

من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش"

رقم المادة	مضمون المادة موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المنخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.	مضمون المادة المقترح	ملاحظة
المادة 1	توزيع رأسمال شركة التنمية المحلية: يلتزم الاطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (2.000.000.00) كما يلي: جماعة مراكش 1.599.800.00 درهم؛ السيد والي جهة مراكش أسفي وعامل عمالة مراكش 100.00 درهم؛ السيد عن جماعة مراكش 100.00 درهم؛ الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية 399.900.0 درهم، السيد..... عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية 100.00 درهم. تم تحديد القيمة الاسمية للسهم في 100 درهم لكل سهم. تمنح جماعة مراكش للسيدسهما واحدا والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية للسيدسهما واحدا قصد حصولهم على صفة مساهمين تخول لهم بذلك أن يحصلوا على صفة متصرفين بمجلس الإدارة. يمنح السهمان المذكوران على سبيل التملك. ولا يحق لصاحبها الحصول على ربيحات مقابل هذين السهمين. ويزول هذا التملك مع نهاية مهامهما سواء في مجلس الإدارة او في المؤسسات التابعة لها. من جهة أخرى، واعتبارا للدور الهام الذي يلعبه السيد والي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه التراي وبالنظر لكون المحطة الطرقية تعرف تدخل مجموعة من الفاعلين، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة مراكش لوالي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش السيد سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد من مزاولة مهامه كوالي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم. تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.	توزيع رأسمال شركة التنمية المحلية: يلتزم الاطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (2.000.000.00) كما يلي: • جماعة مراكش 1.599.800.00 درهم؛ • الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية 399.900.0 درهم، • جهة مراكش أسفي 100.00 درهم؛ • مجموعة الجماعات الترابية " مراكش للنقل " 100.00 درهم؛ • المكتب الوطني للسكك الحديدية بمراكش 100.00 درهم. تم تحديد القيمة الاسمية للسهم في 100 درهم لكل سهم. تمنح جماعة مراكش للسيد سهما واحدا والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية للسيد سهما واحدا قصد حصولهم على صفة مساهمين تخول لهم بذلك أن يحصلوا على صفة متصرفين بمجلس الإدارة. يمنح السهمان المذكوران على سبيل التملك. ولا يحق لصاحبها الحصول على ربيحات مقابل هذين السهمين. ويزول هذا التملك مع نهاية مهامهما سواء في مجلس الإدارة او في المؤسسات التابعة لها. من جهة أخرى، واعتبارا للدور الهام الذي يلعبه السيد والي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه التراي وبالنظر لكون المحطة الطرقية تعرف تدخل مجموعة من الفاعلين، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة مراكش لوالي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش السيد سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد من مزاولة مهامه كوالي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم. تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.	

مجلس الإدارة:
التكوين والمهام واللجان:

يتكون مجلس إدارة الشركة من خمسة متصرفين، يتم تعيينهم كما يلي:

- متصرفان (02) يتم تعيينهما من طرف مجلس جماعة مراكش؛
- متصرفان (02) يتم تعيينهما من طرف الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك؛
- متصرف واحد (01) يمثل ولاية جهة مراكش - آسفي؛

مجلس الإدارة:
التكوين والمهام واللجان:

يتكون مجلس إدارة الشركة من اثني عشر ممثلاً على الشكل التالي:

- والي جهة مراكش - آسفي؛
- ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛
- ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية؛
- ممثل واحد (01) عن جهة مراكش - آسفي؛
- ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية " مراكش للنقل "؛
- ممثل واحد (01) عن المكتب الوطني للسكك الحديدية بمراكش.

عقب ذلك وبعد تلاوة نص اتفاقية تدير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"، فتح باب المناقشة وإبداء الرأي، حيث قدم السادة الأعضاء ملاحظات واستفسارات جاءت كالآتي:

- التساؤل عن مدى تأثير التعديلات المقترحة في النظام الأساسي وميثاق المساهمين على تمثيلية المجلس الجماعي في شركة المحطة الطرقية حيث سبق للمجلس أن وافق على هذه التمثيلية في دورة سابقة.
- الإشادة بمضمون الاتفاقية التي لأول مرة نصت على المكافأة إلى جانب المقتضيات الزجرية.
- تسجيل غياب قاعة العلاجات الأولية بالمحطة الطرقية.
- المطالبة بإدماج فئة "النقالة" بشكل ملائم في مشروع المحطة الطرقية الجديدة من خلال توفير عربات لائقة لهم.
- توفير رقم أخضر او صندوق لإيداع الشكايات والمقترحات الخاصة بتدبير المحطة الطرقية.
- ضرورة الإشارة في الاتفاقية إلى لجنة مهمتها إحصاء الممتلكات.
- التساؤل حول مستجدات المحلات التجارية المزمع خلقها بالمحطة الطرقية.
- الاستفسار حول الجهة التي تقوم بالرقابة الميدانية وتتبع مداخل الشركة.
- المطالبة بإيجاد حلول عملية استباقية لمنع العشوائية في احتلال الملك العام داخل المحطة الطرقية.
- ضرورة اعتماد منظومة تسويقية وإشهارية لائقة بمشروع في حجم المحطة الطرقية الجديدة.
- استفادة موظفي الجماعة من امتيازات تحفيزية بالمحطة كتنصيب بطائق سفر خاصة لهم .
- ضرورة تأهيل العنصر البشري بغية التدبير الأمثل لمشروع في حجم المحطة الطرقية الجديدة.
- تشجيع المقاولات الصغرى على تنزيل مشاريعها بالمحطة الطرقية الجديدة.
- المطالبة بتنظيم زيارة ميدانية لمشروع المحطة الطرقية الجديدة للوقوف على مختلف المرافق والتجهيزات التابعة لها.

ولتقديم مزيد من التوضيحات، خاصة وأن مرفق المحطة الطرقية هو ملك عام جماعي، أعطيت الكلمة للسيد رئيس قسم الممتلكات الجماعية الذي أكد على ضرورة التنصيب في الاتفاقية على لجنة لجرد الممتلكات المسلمة لشركة التنمية المحلية، كما أشار إلى أن هذه الأخيرة لا يمكنها الترخيص باحتلال الملك العام واستخلاص عائدات منه في نفس الوقت، لذلك اقترح أن يشار في الاتفاقية إلى قيام الجماعة بمنح ترخيص احتلال الملك العام بحكم أنها صاحبة الاختصاص على أن تقوم الشركة في المقابل باستخلاص واجبات هذا الاحتلال لمساعدتها على تغطية مصاريف تسيير المرفق.

كما تدخل من جديد السيد المدير العام لمصالح جماعة مراكش ليوضح أن الرقابة الميدانية للشركة من اختصاص المجلس الإداري وتمثل فيه الجماعة أغلبية الأصوات، مشيراً أنه كل ما له علاقة بتدبير المحطة الطرقية بالعزوزية هو من اختصاص شركة التنمية المحلية التي تضم من بين الشركاء الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية التي تتمتع بخبرة كبيرة في تدير هذا النوع من المرافق، مؤكداً أن هذا المشروع يعد من الجيل الجديد للمحطات الطرقية بالملكة وسيدبر وفق آخر التقنيات الرقمية والتنظيمية المعمول بها في المجال، مضيفاً أن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية ستعرض تجربتها في تسيير المحطات الطرقية مع تقديم التوضيحات حول تصورها لتسيير المحطة الطرقية الجديدة بالعزوزية خلال الجلسة العامة للمجلس الجماعي.

بعدها، أعطت السيدة رئيسة الجلسة الكلمة للسيد النائب الثامن لرئيسة المجلس الجماعي، الذي اقترح أن يتم تدبير المحلات التجارية بالمحطة الطرقية العزوزية بنفس النمط المعمول به في محطة القطار والمكتب الوطني للمطارات وفق كناش تحملات خاص يمنع التدبير من الباطن وخلق الأصل التجاري من طرف المستغل ويفرض عقوبات عند عدم احترام مقتضياته، لضمان تسيير هذه المحلات وتقديمها لخدمات ذو جودة عالية تليق بساكنة وزوار مدينة مراكش.

وفي الأخير، أشارت السيدة رئيسة الجلسة بخصوص النقطة المتعلقة بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش الذي سبق اتخاذه خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 والمتعلق بكناش التحملات خاص ببراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة أنها تحصيل حاصل مادام أن تسيير هذه المحلات انتقل إلى شركة التنمية المحلي عوض الجماعة مما يفرض إعداد كناش تحملات جديد بهذا الشأن.

وتأسيساً على ذلك، وبعد الاستماع للتوضيحات المقدمة، تم ادخال مقترحات تعديلية شكلية على الاتفاقية وأخرى في الموضوع مضمنة في الجدول المرفق،

رقم المادة	النص الأصلي في الاتفاقية	المقترح على مستوى اللجنة	ملاحظات
الديباجة	 وبناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)؛ وبناء على الظهير الشريف الصادر في 22 محرم 1369 (14 نونبر 1949) المتعلق بمنح بعض الرخص في إشغال الملك العمومي البلدي؛ وبناء على الظهير الشريف المؤرخ ب 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) الصادر بإحداث أملاك خاصة بالبلديات؛ وبناء على الظهير الشريف الصادر في 24 صفر 1337 (30 نونبر 1918) يتعلق بإشغال الأملاك العمومية مؤقتا كما وقع تنميته وتغييره؛ وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 من رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية؛ 	تحيين المقتضيات القانونية الخاصة بتدبير الممتلكات الجماعية.	
2	 <u>(2) حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية:</u> • حقوق الشركة: تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية: • تقوم الشركة باستخلاص الأتاوات المرتبطة باستغلال المحلات التجارية والمطاعم والفندق والمراحيض العمومية. • التزامات شركة التنمية المحلية: تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي: • العمل على تكليف وسيط مختص لدراسة كيفية استغلال المحلات التجارية من جهة والمحلات المخصصة للمطعم من جهة أخرى واختيار المستغلين من بين العلامات المعروفة وطنيا ودوليا على غرار ما هو معمول به بالمحطات السككية	 <u>(2) حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية:</u> • حقوق الشركة: تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية: • تقوم الشركة باستخلاص الأتاوات المرتبطة باستغلال المحلات التجارية والمطاعم والفندق والمراحيض العمومية. • التزامات شركة التنمية المحلية: تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي: • العمل على تكليف وسيط مختص لدراسة كيفية استغلال المحلات التجارية من جهة والمحلات المخصصة للمطعم من جهة أخرى واختيار المستغلين من بين العلامات المعروفة وطنيا ودوليا على غرار ما هو معمول به بالمحطات السككية	تم منح الشركة حق استخلاص الأتاوات الخاصة باحتلال الملك العام على أساس أن تقوم الجماعة بمنح التراخيص المرتبطة بها.

	الجديدة وذلك بغية الرقي بهذه المحطة إلى مصاف مثيلاتها التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية نظرا لجماليتها وللدور الذي تلعبه في تأتيت المجال الحضري للمدينة.	هو معمول به بالمحطات السككية الجديدة <u>في احترام تام لمبادئ المنافسة المنصوص عليها في القانون رقم 19-57 بمثابة نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية</u> . وذلك بغية الرقي بهذه المحطة إلى مصاف مثيلاتها التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية نظرا لجماليتها وللدور الذي تلعبه في تأتيت المجال الحضري للمدينة	تمت إضافة هذه العبارة تكريسا لمبادئ الشفافية والمنافسة الشريفة في اختيار المستغلين للمحلات التجارية ومحلات المطاعم المزعم إقامتها بالمحطة.
3	<u>تصنيف الممتلكات:</u> تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.  <u>الممتلكات المستعادة:</u> - العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة كما هي محددة في الجرد موضوع الملحق، رقم.....، لهذه الاتفاقية.	<u>تصنيف الممتلكات:</u> تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.  <u>الممتلكات المستعادة:</u> - العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة كما هي محددة في <u>جرد تعدده لجنة</u> موضوع الملحق، رقم.....، لهذه الاتفاقية.	
<u>مادة</u> <u>جديدة</u> <u>يعد</u> <u>المادة</u> <u>رقم 3</u>		<u>لجنة جرد الممتلكات:</u> تحدث لجنة جرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش وتتكون من: - رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها - ممثل عن ولاية جهة مراكش أسفي - ممثل عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية ويمكن أن تضم هذه اللجنة كل من ترى مساهمته مفيدة في عملية الجرد.	تم إضافة مادة جديدة تخص لجنة لجرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة
4	<u>الأتاوات الواجبة عن الاستغلال والقرامات:</u> تؤدي الشركة لدى صندوق وكيل المداخل واجب الاستغلال عن كل سنة والذي حدد في مبلغ دون احتساب الرسوم. يراجع واجب الاستغلال كل ثلاث سنوات بنسبة 10 في المائة من القيمة الكرائية. يتم أداء المبالغ المستحقة على شكل دفعات آخر كل ثلاثة أشهر (مارس، يونيو، شتنبر وديجنبر). كل تأخير أو تماطل في أداء المستحقات السالفة الذكر يستوجب أداء غرامة مالية شهرية تبلغ خمسة في المائة (5 %) من المبلغ الغير مؤدى عن كل شهر ابتداء من الشهر الموالي لتاريخ الاستحقاق.	<u>الأتاوات الواجبة عن الاستغلال والقرامات:</u> تؤدي الشركة لدى صندوق وكيل المداخل واجب الاستغلال عن كل سنة والذي حدد في مبلغ 750.000 درهم دون احتساب الرسوم. يراجع واجب الاستغلال كل ثلاث سنوات بنسبة 10 في المائة من <u>الواجب المذكور</u> . يتم أداء المبالغ المستحقة على شكل دفعات آخر كل ثلاثة أشهر (مارس، يونيو، شتنبر وديجنبر). كل تأخير أو تماطل في أداء المستحقات السالفة الذكر يستوجب أداء غرامة مالية شهرية <u>حسب ما هو معمول به في مجال تحصيل الديون العمومية</u> .	- اشترطت الجماعة على الشركة أداء دفعة مسبقة كل سنة خارج الأرباح حددت في مبلغ 750.000 درهم. - تم استبدال عبارة "القيمة الكرائية" بعبارة "الواجب المذكور" لأن المحطة الطرقية ملك عام ولا مجال فيه للحديث عن الكراء.

8	<u>مقتضيات خاصة بجودة الخدمات :</u>  <u>التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:</u> • حسن استقبال المرتفقين، • انتظام وجودة الخدمات المقدمة، • السهر على أمن وسلامة المرتفقين • إخبار الركاب بانتظام ومعالجة شكاواهم، • العمل على وصول الأشخاص ذوي الحركة المحدودة إلى الخدمات المقدمة	<u>مقتضيات خاصة بجودة الخدمات :</u>  <u>- التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:</u> • حسن استقبال المرتفقين، • انتظام وجودة الخدمات المقدمة، • السهر على أمن وسلامة المرتفقين • إخبار الركاب بانتظام ومعالجة شكاواهم، • العمل على وصول الأشخاص في وضعيات خاصة إلى الخدمات المقدمة	تم تعويض عبارة "ذوي الحركة المحدودة" بعبارة "في وضعيات خاصة" لتوسيع رقعة المستفيدين من الخدمات المقدمة من طرف الشركة
10	<u>مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية :</u> في الختام يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية وفي حالة ما إذا كشفت عملية التدقيق عن خرق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الشركة تكون عرضة لتطبيق المتعلقة بأوجه القصور التي لوحظت أثناء عمليات التدقيق.	<u>مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية :</u> في الختام يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية وفي حالة ما إذا كشفت عملية التدقيق عن خرق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الشركة تكون عرضة لتطبيق العقوبات المتعلقة بأوجه القصور التي لوحظت أثناء عمليات التدقيق.	تمت ملاءمة الصياغة

بعد مناقشة كل النقط المعروضة المرتبطة بتدبير شركة التنمية المحلية للمحطة الطرقية العزوزية (النقط 3، 4، 5 و 6 من جدول اعمال الدورة)، وحيث أن هذه النقط جاءت تعديلا واستكمالا للمقتضيات التعاقدية والتنظيمية بعدما شهدت المحطة الطرقية وضع اللمسات الأخيرة لإنهاء الأشغال ووضع الاستراتيجية الخاصة بتسيير المرافق التابعة لها والتي من المنتظر أن تكون في مستوى تطلعات المواطنين وتليق بسمعة مدينة مراكش وتضع حدا نهائيا لكل الفوضى والعشوائية الممارسة بمحطة باب دكالة والتي تجاوزت عمرها الافتراضي، وبالنظر لأهمية المحطة الطرقية الجديدة باعتباره مرفقا حيويا ومهيكل بالمدينة، وبعد تدارس النقط المعروضة وادخال التعديلات اللازمة من منطلق تقوية موقف الجماعة والحفاظ على كامل حقوقها في المرفق المذكور، فقد أيدت اللجنة موافقتها على ما يلي:

- تعديل وتتميم المادتين 6، 51 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021 وفق ما هو مفصل في الجدول المعروض انفا على النحو التالي:

المادة 6: رأسمال الشركة:

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 2.000.000.00 درهم مقسمة الى 20.000 سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها 100 درهم مرقمة من 1 الى 20.000 سهم موزعة على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
جماعة مراكش	1.599.800.00	15.998
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.00	3.999
جهة مراكش اسفي	100.00	1
المكتب الوطني للسكك الحديدية مراكش	100.00	1
مجموعة الجماعات "مراكش النقل"	100.00	1

المادة 51: تعيين المتصرفين:

يتكون أول مجلس الإدارة من اثني عشر ممثلا على الشكل التالي:

- والي جهة مراكش -أسفي؛
- ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛
- ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية؛
- ممثل واحد (01) عن جهة مراكش -أسفي؛
- ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"؛
- ممثل واحد (01) عن المكتب الوطني للسكك الحديدية بمراكش.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وانه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا لمقتضيات القانون، يعين أول مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة، والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

- على أساس ان المادة 52 من النظام الأساسي والمتعلقة بتعيين مراقب الحسابات، سيتم تقديم مقترح ليضمن بالنظام الأساسي للشركة خلال الجلسة العامة للمجلس الجماعي.

- تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021 وفق ما هو مفصل في الجدول المعروض انفا على النحو التالي:

المادة 1: توزيع أسهم شركة التنمية المحلية:

يلتزم الاطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (2.000.000.00) كما يلي:

- جماعة مراكش 1.599.800.00 درهم؛
- الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية 399.900.00 درهم،
- جهة مراكش اسفي 100.00 درهم؛
- مجموعة الجماعات الترابية " مراكش للنقل" 100.00 درهم؛
- المكتب الوطني للسكك الحديدية بمراكش 100.00 درهم.

تم تحديد القيمة الاسمية للسهم في 100 درهم لكل سهم.

تمنح جماعة مراكش للسيد سهما واحدا والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية للسيد سهما واحدا قصد حصولهم على صفة مساهمين تخول لهم بذلك أن يحصلوا على صفة متصرفين بمجلس الإدارة.

يمنح السهمان المذكوران على سبيل التملك. ولا يحق لصاحبها الحصول على ربيحات مقابل هذين السهمين. ويؤول هذا التملك مع نهاية مهامهما سواء في مجلس الإدارة أو في المؤسسات التابعة لها.

من جهة أخرى، واعتبارا للدور الهام الذي يلعبه السيد والي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه الترابي وبالنظر لكون المحطة الطرقية تعرف تدخل مجموعة من الفاعلين، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة مراكش لوالي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش السيد سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد من مزاولة مهامه كوالي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم.

تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود. تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 7: مجلس الإدارة:

التكوين والهام واللجان:

يتكون مجلس إدارة الشركة من اثني عشر ممثلا على الشكل التالي:

- والي جهة مراكش - أسفي؛
- ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛
- ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل واللوغستيك؛
- ممثل واحد (01) عن جهة مراكش - أسفي؛
- ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية " مراكش للنقل"؛
- ممثل واحد (01) عن المكتب الوطني للسكك الحديدية بمراكش.

- اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" وفق التعديلات المدخلة عليها الضميمة في الجدول اعلاه والمرفقة بالتقرير ادناه (التعديلات باللون الاحمر مغلق).

- الغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بركاء المجالات التجارية المتواجدة بالمحطة الطرقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية كما هو مرفق بتقرير اللجنة ادناه.

ولمجلسكم الموقر واسع النظر

رئيسة اللجنة المكلفة بالمزاينة والشؤون المالية والبرمجة

حليمة بامحمد



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - أسفي

عمالة مراكش

جماعة مراكش

اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش

بين

جماعة مراكش

و

شركة التنمية المحلية

" المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش "

الفهرس

31	ديباجة
33	المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات - المدة
33	1. موضوع الاتفاقية
	2. الممتلكات موضوع الاتفاقية
33	3. مدة الاتفاقية
34	المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف
34	1. حقوق والتزامات الجماعة
34	• حقوق الجماعة
34	• التزامات الجماعة
34	2. حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية
34	• حقوق الشركة
35	• التزامات شركة التنمية المحلية
36	المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات
36	• الممتلكات المستعادة
36	• الممتلكات المأخوذة
37	• الممتلكات الخاصة
37	المادة الرابعة: الاتاوات الواجبة عن الاستغلال والغرامات
37	المادة الخامسة: تعريفات استقادة النقالين من منشآت المحطة
38	المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية
38	المادة السابعة: لجنة التتبع
39	المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات
39	• التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات
39	❖ مؤشرات النتائج وكيفية التقييم
40	المادة التاسعة: التحفيزات المالية المتعلقة بجودة الخدمات:
40	❖ "المكافآت / العقوبات" المتعلقة بمؤشرات النتائج المتعلقة بجودة الخدمات
40	❖ وصف النظام
40	❖ المبدأ العام للحساب
41	المادة العاشرة: مراقبة وتقصص تنفيذ الاتفاقية
41	المادة الحادية عشر: القوة القاهرة
42	المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين
42	المادة الثالثة عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة
42	• النظافة
43	• النجاعة الطاقية
43	• الحد من انبعاثات الغازات السامة
43	المادة الرابعة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات
43	المادة الخامسة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات
43	المادة السادسة عشر: نهاية الاتفاقية
43	المادة السابعة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

دياجة

نظرا لوجوب تجويد تدبير المحطات الطرقية للمسافرين والرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة وتطويرها وتمكين هذه الأخيرة من اكتساب كفاءة عالية في التدبير والعمل على تسهيل أنشطة مختلف المرتفقين (شركات النقل والتجار داخل محيط المحطة) وكذا المسافرين.

ونظرا لضرورة الوصول الشفاف والعاقل وغير التمييزي إلى الخدمات المختلفة التي تقدمها المحطات الطرقية للمسافرين وتفادي الاختلالات والفوضى التي يخلقها الوسطاء داخل وخارج المحطات.

ونظرا لكون السلطات العمومية المختصة، التي تدرك الحاجة إلى تأهيل وتطوير المحطات الطرقية للمسافرين، اختارت إنشاء شركات للتنمية المحلية تشارك فيها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية لتدبير واستغلال المحطات الطرقية للمسافرين بهدف تحسين أدائها ثم تنمية وتحسين مواردها وترشيد نفقاتها على وجه الخصوص وتمكينها من التكيف مع البيئة الجديدة التي يجب أن تعمل فيها والعمل على تلبية انتظارات المرتفقين والمسافرين.

■ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

■ الظهير الشريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛

■ الظهير الشريف رقم 1.05.59 صادر في 23 نونبر 2005 بتنفيذ القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية وبحل المكتب الوطني للنقل.

■ الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

■ احكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007.

■ الظهير الشريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق ل (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

■ الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69-00 المتعلق بالمرقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

■ الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تتميمه وتغييره.

■ الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

■ الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.

■ المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.

■ المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 2021/02/17 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش الجاري بها العمل؛
- القرارات التنظيمية الصادرة عن جماعة مراكش في الموضوع الجاري بها العمل؛
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/500 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تدبير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية عن طريق أحداث شركة التنمية المحلية.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 والقاضي بالمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" المتكون من اثني وخمسين (52) فصلاً.
- وتبعاً لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد بتاريخ ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على تعديل وتتميم النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله :

جماعة مراكش، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛ والكائن مقرها ب والممثلة من طرف رئيسة مجلسها الجماعي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد ب **"الجماعة"**

من جهة،

و **شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"** والممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد ب **"شركة التنمية المحلية" أو "الشركة"**

من جهة أخرى

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات – المدة

1. موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو منح حق استغلال وتدير المحطة الطرقية لمراكش ويشمل كذلك تدبير جميع الممتلكات والفضاءات المرتبطة بهذا المرفق وصيانتها.

وتهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى ضبط وتحديد حقوق وواجبات الأطراف وكذا شروط تدبير واستغلال المرفق المذكور للرقى به إلى الجودة المطلوبة وذلك لتحسين ظروف تنقل الساكنة في إطار الاحترام التام للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

2. الممتلكات موضوع الاتفاقية

تتكون المحطة الطرقية موضوع الاتفاقية من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة كما هي محددة في الجرد موضوع الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.
- المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.

يحدد الجرد السالف الذكر بشكل خاص الوضعية القانونية للممتلكات وحالتها المادية (الحالة العامة للبنيات، الصيانة، السلامة، وكذا حالة التجهيزات والمعدات الخاصة بالمحطة...).

تقر الشركة بأنها اطّلت على العقارات موضوع الاتفاقية وتوافق على تسلمها في الحالة التي هي عليها دون أي تحفظ أو تخفيض في الرسوم السنوية لأي سبب كان.

يتم تمكين الشركة من نسخ من الوثائق الفنية والتعليمات، الخاصة باستخدام جميع المعدات والتجهيزات، المتوفرة لدى الجماعة واللازمة لتشغيل المحطة.

يجب على الشركة أن تستخدم الممتلكات، الموضوعة رهن إشارتها في إطار هذه الاتفاقية، فقط لأداء الخدمة التي تم تكليفها بها. كما لا يجوز لها رهن هذه الممتلكات لأي سبب من الأسباب.

3. مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

مع أن إمكانية تجديدها تكون موضوع مفاوضات بين الطرفين ابتداء من السنة التاسعة.

في حالة الاتفاق على التجديد يجب القيام بكل التعديلات اللازمة على هذه الاتفاقية.

للإشارة فتحدد المدة الإضافية سيتم وفقاً للاستثمارات الجديدة المقترحة من قبل الشركة وآفاق تطوير المشروع.

المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف

1. حقوق والتزامات الجماعة

حقوق الجماعة:

1. تتمتع الجماعة بحقوقها فيما يلي:
1. مراقبة وتتبع مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدبير المرفق أعلاه، بما في ذلك الإطلاع على كل الوثائق الإدارية والمحاسبية للشركة وكذا المداخيل المحصل عليها. ويجب أن تتم هذه المراقبة من طرف مختصين، وذلك في أي وقت من الأوقات.
2. مراجعة بنود الاتفاقية، عند الضرورة، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم المس بالتوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.
3. طلب ملاءمة طرق وكيفية تسيير وتدبير المرفق وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة مبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
4. اللجوء إلى حل الشركة أو تغيير غرضها أو الرفع من المساهمة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته طبقا للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
5. اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
6. استعادة المرفق الممنوح مؤقتا، وتسييره مباشرة أو عن طريق أي فاعل آخر عند الإقرار بوجود اختلال في تديره أو عدم احترام الشروط المحددة بنود هذه الاتفاقية طبقا للمساطر المعمول بها.
7. فسخ التعاقد بصفة منفردة في حالة الإخلال بالشروط العامة لتسيير المرفق.

التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

1. منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذا المرفق في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
2. منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير المرفق.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع مستغلي المرفق المذكور دون سند قانوني.
4. تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال المرفق.

2. حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية

حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

- طلب الاستعانة بالمصالح المختصة والسلطات العمومية ومصالح الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير المرفق وممتلكاته طبقا لشروط هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
- طلب مراجعة الإتاوات المطبقة على المرفق. ويهدف الطلب المذكور إلى ضمان التوازن المالي للشركة وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي المعني في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.

- التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. ولا يمكن أن تدخل هذه المراجعة حيز التطبيق إلا بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة المعنية على ذلك.
- اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث المحطة وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
- **تقوم الشركة باستخلاص الأتاوات المرتبطة باستغلال المحلات التجارية والمطاعم والفندق والمراحيض العمومية.**

التزامات شركة التنمية المحلية؛

تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

- الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية، وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- العمل على تكليف وسيط مختص لدراسة كيفية استغلال المحلات التجارية من جهة والمحلات المخصصة للمطعمة من جهة أخرى واختيار المستغلين من بين العلامات المعروفة وطنيا ودوليا على غرار ما هو معمول به بالمحطات السكنية الجديدة **في احترام تام لمبادئ المنافسة المنصوص عليها في القانون رقم 57-19 بمثابة نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية**، وذلك بغية الرقي بهذه المحطة إلى مصاف مثيلاتها التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية نظرا لجماليتها وللدور الذي تلعبه في تأتيت المجال الحضري للمدينة.
- الحفاظ وصيانة، بشكل دائم ومستمر، للممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر أو تلك التي اقتنتها الشركة. وفي حال ما إذا ثبت التقصير في ذلك، فإن الجماعة المعنية تقوم بإنجاز هذه الأشغال على حساب ونفقة شركة التنمية المحلية.
- تحمل جميع المصاريف المرتبطة بتسيير المرفق المذكور وبتسيير الشركة خصوصا واجبات الربط بشبكاتي الماء والكهرباء والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال.
- تطبيق واحترام جميع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نظام الجودة ISO 9001 وكذا وضع خريطة للمخاطر المحتملة من جراء تدبير المرفق مع جرد للحلول الممكنة لتجاوز هذه المخاطر.
- إبلاغ الجماعة المعنية بكل ما من شأنه أن يمس بالمرفق وبحسن تدبيره.
- اقتناء التجهيزات الضرورية للسير العادي للمرفق بغاية تحديث وتطوير تدبير الشركة.
- دفع جميع المستحقات الواجبة للجماعة، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمضمنة في القرار الجبائي للجماعة، لدى شحيع مداخل هذه الأخيرة، وذلك حسب التواريخ المنصوص عليها سواء في القرار الجبائي أو في باقي القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال تحصيل الديون العمومية.
- الحصول على الترخيص الإداري المسبق بخصوص كل القرارات التي يمكن أن تتخذ في مجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة، طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
- التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مستعملي المرفق عبر حملات تحسيسية وإخبارية.

- إبرام عقود تأمين لدى مؤمنين معترف بهم. وتخص هذه العقود جميع التجهيزات والآليات والممتلكات التي تتعلق باستغلال هذا المرفق، بما فيها إبرام عقود تأمين قانونية خاصة بالعمال والمستخدمين العاملين بهذه المحطة.
- إشهار الإتاوات والتعريفات المطبقة وشروطها، في جميع الأماكن المتاحة.
- استمرارية أنشطة الشركة لفترة انتقالية لا تتعدى مدتها تسعة أشهر في حال انتهاء مدة الاتفاقية أو في حال فسخها إذا ما أقر مجلس جماعة مراكش طريقة أخرى لتدبير المرفق المذكور.
- إعطاء الأسبقية في تشغيل عمال ومستخدمي الشركة لأولئك الذين تتوفر لديهم مؤهلات وكفاءات في هذا المجال، أو لأولئك الذين سبق لهم الممارسة في محطات أخرى للمسافرين شريطة التوفر على المؤهلات اللازمة.
- احترام تنفيذ المقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- عدم تفويت هذه الاتفاقية إلى أطراف أخرى، ذلك أن هذه الاتفاقية مبرمة بصفة شخصية ولا يمكن التنازل فيها لأي أطراف خارجية لأي سبب من الأسباب.

المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعانة ومن الممتلكات المأخوذة.

الممتلكات المستعانة:

الممتلكات المستعانة هي تلك التي تعاد لزوما للجماعة عند انقضاء مدة الاتفاقية. وهذه الممتلكات هي ملك لها ولا يمكن أن تكون، طيلة مدة الاتفاقية، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجاناً من طرف الشركة أو من طرف الجماعة طيلة مدة الاتفاقية.

تتكون الممتلكات المستعانة من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة كما هي محددة في **جرد تعدده لجنة** موضوع الملحق، رقم.....، لهذه الاتفاقية.
- المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.

تعود هذه الأصول إلى الجماعة في نهاية هذه الاتفاقية أو مقدماً في حالة الفسخ قبل نهاية المدة المحددة أعلاه، دون أن تتمكن الشركة من المطالبة بأي تعويض.

يجب أن تعاد هذه الممتلكات إلى الجماعة في حالة جيدة.

الممتلكات المأخوذة :

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناؤها أو تكوينها من طرف الشركة والتي تخص استغلال المرفق. وتتكون الممتلكات المأخوذة من السيارات والآليات المختصة، الحواسيب وآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات. وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط .

تتكون هذه الممتلكات من جميع الممتلكات المنقولة التي اقتنتها الشركة خلال فترة الاستغلال. يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنوياً وإرساله إلى الجماعة المعنية ضمن التقرير السنوي. تضع الشركة نظاماً يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها فعلياً لتدبير المحطة.

تحسين وتدقيق قوائم الجرد :

تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة، وبإ القيام بجرد سنوي لهذه الممتلكات. تحسين جرد الممتلكات المأخوذة ينبغي أن يتم بصفة دائمة خلال مدة التسيير، مع إنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة. وتحفظ الجماعة بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدقق، في كل حين وطيلة مدة الشركة، في جرد الممتلكات المستعادة. وتكون الممتلكات المستعادة موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجماعة عبر وسائط معلوماتية.

الممتلكات الخاصة:

تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة.

المادة الرابعة: لجنة جرد الممتلكات

تحدث لجنة لجرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة من طرف رئاسة المجلس الجماعي لمراكش وتتكون من:

- رئاسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها

- ممثل عن ولاية جهة مراكش آسفي

- ممثل عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية

ويمكن أن تضم هذه اللجنة كل من ترى مساهمته مفيدة في عملية الجرد.

المادة الخامسة: الاتاوات الواجبة عن الاستغلال والفراغات

تؤدي الشركة لدى صندوق شسيع المداخل واجب الاستغلال عن كل سنة والذي حدد في مبلغ **750.000 درهم** دون احتساب الرسوم.

يراجع واجب الاستغلال كل ثلاث سنوات بنسبة 10 في المائة من الواجب المذكور.

يتم أداء المبالغ المستحقة على شكل دفعات آخر كل ثلاثة أشهر (مارس، يونيو، شتنبر ودجنبر).

كل تأخير أو تماطل في أداء المستحقات السالفة الذكر يستوجب أداء غرامة مالية شهرية حسب ما هو معمول

به في مجال تحصيل الديون العمومية.

المادة السادسة: تعريفات استفادة النقالين من منشآت المحطة

يتم تحديد جميع الرسوم الواجب أدائها طبقاً للقرار الجبائي لجماعة مراكش الجاري به العمل، وباقي مقتضيات القانونية ذات الصلة.

المادة السابعة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية

يجب على الشركة إبلاغ الجماعة، كتابيا وبالبريد الإلكتروني، بكل المعلومات المتعلقة بتدبير المحطة، لا سيما فيما يتعلق بظروف الاستغلال والصعوبات التي تواجهها وكذا بكل حادث خطير من المحتمل أن يكون له تأثير على ظروف التشغيل.

لذا يجب إعداد نماذج معيارية من طرف الشركة، يصادق عليها من قبل الجماعة، لتبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية. يجب أن تكون هذه النماذج قادرة على المساعدة على أفضل قراءة ممكنة لظروف تنفيذ هذه الاتفاقية من جهة ولتقييم مدى احترام معايير جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

المادة الثامنة: لجنة التتبع والتوجيه

تحدث لجنة للتتبع والتوجيه تعينها وترأسها رئيسة المجلس الجماعي. وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن المديرية العامة للجماعات الترابية.
- ممثل عن جماعة مراكش.
- ممثل عن ولاية مراكش.
- ممثل عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية.
- ممثل عن المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء
- ممثل عن الأمن الوطني
- ممثل عن الدرك الملكي
- ممثل عن الوقاية المدنية
- المدير العام لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية لمراكش"
- ممثل عن جمعية النقال

ويمكن أن تعين رئيسة المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة. وتهدف هذه اللجنة إلى التأكد من حسن تنفيذ الخدمات واحترام البنود التعاقدية. كما تقوم باقتراح كل ما من شأنه أن يعطي قيمة مضافة سواء لسير الشركة أو لتحسين جودة الخدمات المقدمة على إثر تدبير المرفق. كما يمكن لهذه اللجنة أن يناط بها كل مهمة من شأنها الرفع من مستوى أداء وفعالية الشركة. تجتمع اللجنة مرتين في السنة، وكذلك بناء على طلب صريح من جهة أو أكثر، حيث تبرر الحاجة لذلك من قبل الجهة التي اقترحت عقد الاجتماع.

باستثناء حالات الطوارئ، يتم إخطار أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع. تؤدي كل الاجتماعات إلى إعداد تقارير يصادق عليها من قبل جميع الأعضاء بعد ذلك يتم تبليغها إلى كل الأطراف المعنية.

يحدد في أول اجتماع لأعضاء هذه اللجنة، نظام داخلي يوظف سير أشغالها ونظام اجتماعاتها.

المادة التاسعة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات

الالتزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:

- حسن استقبال المرتفقين،
- انتظام وجودة الخدمات المقدمة،
- السهر على أمن وسلامة المرتفقين
- إخبار الركاب بانتظام ومعالجة شكاواهم،
- العمل على وصول الأشخاص **في وضعيات خاصة** إلى الخدمات المقدمة،
- العناية بالمباني وصيانتها،
- العمل على احترام البيئة والنجاعة الطاقية،
- وضع برنامج محكم للتنظيف وجمع القمامة مع توفير كل المعدات والتجهيزات اللازمة لذلك،...

❖ يخضع كل النزاع من هذه الالتزامات لما يلي:

- وضع مؤشرات للنتائج، والتي يجب أن تكون قابلة للقياس من أجل مراقبة تنفيذها وتقييمها،
- المراقبة والتدقيق من قبل الجماعة المعنية لقياس وتقييم تحقيق الالتزامات،
- تضمين التقارير المعدة من قبل الشركة لتقييم مفصل بخصوص إنجاز مؤشرات النتائج،
- وضع مكافآت وعقوبات مالية من قبل الجماعة لتشجيع الشركة على الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين أو معاقبتها في حالة الإخلال.

❖ مؤشرات النتائج وكيفية النقيص:

المؤشرات :

الرقم الترتيب	المؤشر	الوضعية المرجعية	القياس المستهدف
1	الإخبار والتشوير	- تم تجهيز المحطة بمرافق الاستقبال وبمعدات الإخبار المرئية والمسموعة في حالة جيدة	75 نقطة
2	ظروف الانتظار	- يمكن للمسافرين الوصول بسهولة إلى جميع الخدمات: التذاكر والمراحيض ومناطق التسوق وفضاءات الانتظار	75 نقطة
3	صيانة المعدات	- جميع المعدات الآلية التي تسهل حركة المسافرين (السلام المتحركة، والمصاعد، ...) وتلك المخصصة لإدارة وتشغيل المحطة (حواجز مراقبة المرور، جهاز التذاكر، سبورات التوجيه للإركاب ...) في حالة جيدة وفي وضعية تشغيل.	75 نقطة
4	الصيانة والنظافة	- جميع فضاءات الانتظار نظيفة وفي حالة جيدة - كل نوافذ المبنى غير مكسورة ولا متصدعة ولا تحمل علامات - جميع المصابيح في حالة جيدة - صناديق القمامة نظيفة ومراقبة	75 نقطة
5	السلامة والأمن	- رجال الأمن موجودون بانتظام - كاميرات المراقبة في وضعية جيدة - تجهيزات الوقاية من الحريق مراقبة	75 نقطة
6	رضا الزبائن والنقالين ومستغلي المحلات الملحقة	- يتم إجراء دراسة استقصائية لمدا رضا: الزبائن والنقالين وكذا مستغلي المحلات الملحقة مرتين في السنة.	75 نقطة

كيفية النقيج:

يتم إجراء 4 زيارات سنوية لتقييم المؤشرات 1 إلى 5 (كل زيارة إيجابية تساوي 25 نقطة) ثم إجراء دراسة استقصائية سنوية لتقييم المؤشر 6 ويتم استنتاج النتائج كما يلي:

خدمة أعلى	الخدمة المستهدفة	خدمة أقل
100 نقطة	75 نقطة	50 أو 25 نقطة

المادة العاشرة: المكافآت / العقوبات المالية المتعلقة بجودة الخدمات:

❖ "المكافآت / العقوبات" المتعلقة بمؤشرات النتائج الخاصة بجودة الخدمات:

تضع الجماعة نظاما للتحفيز من نوع "المكافأة / العقوبة" يتم فيه التعبير عن نتيجة أي مؤشر بالنسبة المئوية تحتسب بقسمة عدد القياسات "المطابقة للمؤشرات المرتقبة" على عدد القياسات الإجمالية.

❖ وصف النظام:

- يعتمد النظام بالنسبة لكل مؤشر على تحديد 3 قياسات مرجعية يتم مقارنتها، في نهاية كل سنة من سنوات الاتفاقية، بالنتيجة السنوية للمؤشر. يتم تعريف هذه القياسات المرجعية على النحو التالي:
- القياس "المستهدف" إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر مساوية لهذا القياس، فإنها لا تؤدي إلى أي مكافأة أو عقوبة،
- القياس "الأعلى": إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر أكبر من هذا القياس أو مساوية له، فإنها تؤدي إلى الحد الأقصى للمكافأة،
- -القيمة "الأقل": إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر أقل من هذه القياس أو مساوية له، فإنها تؤدي إلى الحد الأقصى للعقوبة.
- أي قياس للنتيجة السنوية بين "أقل" و "أعلى" تؤدي، حسب الحالة، إلى عقوبة أو مكافأة تساوي النسبة بين قيمة المؤشر والهدف من ناحية والسعة بين الهدف والحد الأدنى أو الأعلى مضروباً في الحد الأقصى لقيمة المكافأة.

إذا لم تتمكن الشركة من تقديم قياس لمؤشر ما فإنها تتحمل أقصى عقوبة.

❖ المبدأ العام للحساب:

المكافأة = الحد الأقصى للمكافأة * (القياس المحصل عليه - القياس المستهدف) / (القياس الأعلى - القياس المستهدف).

العقوبة = أقصى عقوبة * (القياس المحصل عليه - القياس المستهدف) / (القياس الأقل - القياس المستهدف).

ملحوظة:

في حالة ما إذا لاحظت الجماعة، أثناء عمليات التفتيش، فارق في القياسات الذي أدلت بها الشركة فقد تتعرض هذه الأخيرة عند حصولها على مكافأة، إلى إلغاء كلي لهذه المكافأة في الحالتين التاليتين:

- في حالة وجود اختلاف "هام" بين القياس المشترك وقياس الشركة (يعتبر الاختلاف بنسبة 10٪ أو أكثر "هاماً")؛
- عندما يعطي القياس الذي أجرته الجماعة نتيجة كان من شأنها أن تؤدي إلى عقوبة بينما تؤدي نتيجة القياسات التي أجرتها الشركة إلى مكافأة. في هذه الحالة يتم تطبيق العقوبة.

المادة الحادية عشر: مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية

في إطار تتبع تنفيذ الاتفاقية، تخضع الشركة، بالإضافة إلى المراقبة المنصوص عليها في باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى مراقبة طرق تسييرها واشتغالها. وعليه يتعين عليها، كلما طلب منها ذلك، بتقديم كافة الوثائق والإيضاحات وأنظمة المعلومات المطلوبة لجميع عمليات المراقبة التي يمكن أن تباشرها الجماعة لهذا الغرض.

كما يمكن لرئيسة المجلس القيام بأي إجراء يروم جميع أشكال التفحص والتدقيق سواء من قبل مصالح الجماعة أو من قبل مكاتب دراسات خاصة أو من أي جهة أخرى يتم انتدابها من قبلها لهذا الغرض. كما يمنع على جميع العاملين بالشركة أن يعرقلوا، بأي شكل من الأشكال، أية عملية من العمليات المشار إليها أعلاه. يتم إبلاغ الشركة بقرار التدقيق قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ تدخل مهام التدقيق والمراقبة. كما تحتفظ الجماعة بالحق في إجراء عمليات مفاجئة للمراقبة والتفحص.

ولهذا الغرض على الجماعة أو الهيئة المكلفة أن تطلب من الشركة موافاتها بجميع المعلومات المتعلقة بالمهمة. يتم إعداد هذه المعلومات من قبل الشركة في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها مسبقاً مع مراعاة أهمية العناصر والمعطيات اللازمة لإنجاز المهمة.

الهدف من هذه المراقبة هو طمأنة الجماعة وكذا كل الأطراف المعنية على التنفيذ الصحيح من قبل الشركة للالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من خلال المستندات والوثائق المعدة من قبل الشركة أو من خلال زيارات ميدانية.

يهدف التدقيق على وجه الخصوص إلى:

- فحص جميع العناصر المحاسبية والمالية للشركة،
 - تقييم الأساليب المعتمدة من قبل الشركة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها في إطار هذه الاتفاقية،
 - تقييم مدى احترام الشركة لمعايير جودة الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
 - التأكد من مدى مطابقة هذه المعطيات والبيانات لأحكام هذه الاتفاقية وللمعايير والقوانين الجاري بها العمل.
- في الختام يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية وفي حالة ما إذا كشفت عملية التدقيق عن خرق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الشركة تكون عرضة لتطبيق العقوبات المتعلقة بأوجه القصور التي لوحظت أثناء عمليات التدقيق.

المادة الثانية عشر: القوة القاهرة

في حالة القوة القاهرة لن يكون هناك أية عقوبة لعدم تنفيذ الشركة لأحد أو بعض التزاماتها التعاقدية. لذا يتفق الطرفان على أن "القوة القاهرة" تعني أي حدث خارج تماماً عن إرادة الشركة يستحيل معه أداء التزاماتها أو يجعل تنفيذها صعب للغاية بحيث يمكن اعتبارها مستحيلة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عن القوة القاهرة ثم مباشرة تنفيذ التزاماتها.

يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الإلكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث والتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيرها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

في حالة التأخير أو عدم الأداء بسبب القوة القاهرة، لا يجوز للجماعة المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان عن الضرر الذي لحق بها.

إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من سنة واحدة للشركة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو في تعليق التزاماتها حتى عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة الثالثة عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرفقين

لا يقتصر الأمن والسلامة على مكافحة الهجمات على الأشخاص والممتلكات، بل يشمل أيضا العناية بتدبير الشعور بعدم الأمان. من أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب أن تستند التدابير الأمنية في المقام الأول على مبدأ الوقائية.

لدى يجب على الشركة أن تعزز تدابير الوقاية وإجراءات التوعية للمرفقين. وذلك باستعمال الأجهزة المرئية والسمعية المتوفرة بالمحطة لهذا الغرض.

تعتبر كاميرات المراقبة أداة فعالة للمساعدة في الوقاية من الإجرام ومكافحته، وبالتالي على الشركة السهر على مراقبة وصيانة كل التجهيزات الخاصة بكاميرات المراقبة التي تلعب دورا رادعا من شأنه الحد من الاجرام، المساعدة في فضح الجرائم وتبعية العمليات التهديدية. كما أن لهذه الكاميرات تأثيرا هاما على المرفقين حيث تقلل من الشعور بعدم الأمان.

يجب أن تعتمد الشركة في خطتها الوقائية على برنامج عمل، يتم تقديمه سنويا إلى الجماعة والجهات المعنية بموضوع الأمن والسلامة قصد المصادقة، يتضمن ما يلي:

- تشخيص سنوي للتدابير المتعلقة بالأمن والسلامة،
- مراجعة برنامج العمل للسنة السابقة بما في ذلك دراسة وتقييم تسجيلات كاميرات المراقبة مع استخلاص الدروس والعبر للاستفادة منها عند تحيين وتطوير التدابير الخاصة بالأمن والسلامة،
- الإجراءات المزمع اتخاذها لتوعية الناقلين والمستخدمين مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الناتجة عن تقييم التسجيلات السالفة الذكر،
- البرنامج التواصلي المتعلق بالأمن والسلامة.
- مقترحات حول إجراءات وقائية مبتكرة.

المادة الرابعة عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة

النظافة:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنظافة عبر وضع برنامج خاص بغسل وتنظيف الفضاءات المشتركة وخاصة المرافق الصحية، (توفير تجهيزات توزيع الصابون وتشفيف اليدين)، توفير معدات جمع النفايات، ...

يجب إلزام مستغلي المحلات التجارية بضرورة جمع العبوات الفارغة والنفايات الأخرى التي يريدون التخلص منها، وإيداعها بشكل نظيف في المواقع المخصصة لهذا الغرض، خارج ساعات الدروة، ولكن مع الالتزام الصارم بجداول إزالة النفايات.

🚩 النجاعة الطاقية:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنجاعة الطاقية ولا سيما تشجيع استعمال الطاقات المتجددة، استعمال مصابيح اقتصادية، اعتماد كاشفات الحركة لتنظيم وعقلنة الإنارة بالممرات وبالمرافق الصحية

🚩 الحد من انبعاثات الغازات السامة:

على الشركة أن تعمل على تحسيس النقالين على ضرورة إصلاح وصيانة حافلاتهم لتفادي انبعاثات الغازات السامة التي من شأنها أن تؤثر سلباً على راحة وصحة المرتفقين.
وفي هذا الصدد يجب على الشركة ضبط أوقات التشغيل والأوقات التي تقضيها الحافلات داخل المحطة وكذا توفير المعدات اللازمة لقياس الغازات المنبعثة من الحافلات واتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المخالفين. وفي الختام اتخاذ تدابير وقائية مبتكرة حفاظاً على سلامة مستعملي المحطة.

المادة الخامسة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه، فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويل بنودها، تعرض على أنظار المحكمة الإدارية المختصة.
غير أن هذه المسطرة لا يمكن سلوكها إلا بعد استنفاد جميع الحلول والمسايع التي يمكن اعتمادها في إطار سلوك مسطرتي الوساطة والتحكيم أمام السلطة الوصية أو أمام السلطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في هذا المجال والتي تبقى هذه الاتفاقية خاضعة لها.

المادة السادسة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. غير أن أي تعديل قد يطرأ على غرضها أو على بعض بنودها فذلك لا يؤثر على سريانها إلا في حال ارتأى مجلس الجماعة غير ذلك.
- في حالة فسخها لعدم احترام مقتضياتها من طرف الشركة.

المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف والمصادقة عليها من قبل المجلس الجماعي المعني والسلطة المختصة.

اتفاقية خاصة بتدبير المحطة الطرقية لمراكش**من قبل شركة للتنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية - مراكش"****توقيع السيدة رئيسة مجلس جماعة مراكش:****توقيع السيد المدير العام لشركة التنمية المحلية:****تأشيرة السيد والي جهة مراكش - أسفي:****مصادقة السيد وزير الداخلية**

مجلس جماعة مراكش

مقرر عدد 2019/02/343 بتاريخ 20 فبراير 2019

النقطة السادسة والعشرون من جدول أعمال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 المتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات خاص باستغلال المحلات التجارية

المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية.

- ♦ إن مجلس جماعة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر فبراير 2019 خلال جلسته الثانية العلنية المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2019 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقاند رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد احمد بوالكنة رئيس الملحقة الادارية سيدي غانم ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
 - ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 92 منه.
 - ♦ وبعد تقديم نص تقرير اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة.
 - ♦ وبعد تقديم عرض من طرف رئيس قسم التخطيط والدراسات الاستراتيجية في الموضوع.
 - ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - ♦ وبعد التوضيحات المقدمة من طرف النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش المفوض اليه تدبير الاسواق.
 - ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
 - ♦ وبعد الاتفاق على ادخال تعديل بحذف عبارة من المادة 16.1 والمتعلقة " يوافق "المستغل" ، صراحة على أن مبالغ واجب الاستغلال تكون موضوع خصم بنكي تلقائي. في هذه الحالة، يتعهد "المستغل" بمراجعة هذه المبالغ في كل تاريخ يتم فيه تغيير هذه المبالغ طبقا لمقتضيات الاتفاقية " مع تصحيح شكلي بخصوص اعتبار مبلغ 500 درهم في شأن العقوبة المالية في حالة عدم احترام تاريخ افتتاح المحل للمرتفقين عوض الفين درهم المكتوبة حروفا. المادة 23.2.1
 - ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
 - ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :
- | | | |
|--|----|-------------------|
| - عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت : | 42 | عضوا |
| - عدد الأصوات المعبر عنها : | 42 | عضوا |
| - عدد الأعضاء الموافقين : | 38 | عضوا وهم السادة : |
- محمد العربي بلقاند، عواطف البردعي، عبد المجيد ايت القاضي، عبد الرزاق جيور، خديجة الفضي، محمد توفلة، يوسف ايت رياض، محمد الزراف، عبد الهادي ويسلات، حميد خوزرك، حسن بباوي، عبد الرحيم الفيرامي، احمد عبيلة، إشراق البويسفي، سعيدة سلالة، ثورية بوعباد، أحمد محفوظ، الحسين نوار، عبد الهادي بن علا، عادل المتصدق، عبد الهادي تلماضي، عبد الجليل بنسعود، عبد الهادي فاري، عبد الكريم لمشوم، حبيبة الكرشال، ي الحسن المنادي، جمال الدين العكروود، محمد بنلعروسي، محمد باقة، المصطفى الوجداني، سفيان بنخالتي، ي احفيظ قضاوي العباسي، محمد أيت الزاوي، عبد الاله الغلف، توفيق بلوجور، عبد الغني دريوش، إبراهيم بوحنش، خالد الفتاوي.

- عدد الأعضاء الراضين : 01 عضو واحد وهو السيد: خليل بولحسن
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : 03 اعضاء وهم السادة : محمد الحر، ي عبد الحفيظ المغراوي، عبد الواحد الشافقي

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بأغلبية الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية والاتية مقتضياته كالتالي:

كناش الترحيلات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية

إن رئيس مجلس جماعة مراكش

• المراجع العامة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- الظهير الشريف رقم 1-03-194 بتاريخ 14 رجب 1424 (11 شتنبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 65-99 المتعلق بقانون الشغل.
- الظهير الشريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.
- الظهير الشريف بميثاق قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) يتعلق بنظام الضمان الاجتماعي.
- بناء على المرسوم عدد 2-78-157 بتاريخ 11 رجب 1400 الموافق {26 مايو 1980} بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استئجاب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.
- بناء على القرار الجبائي المحلي عدد 6 بتاريخ 19 ماي 2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم و الحقوق والوجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش كما تم تعديله وتتميمه.
- وتبعا لمداولات مجلس جماعة مراكش في دورته العادية لشهر فبراير 2019 (جلسة يوم 2019/02/20).

يجب على المستغل أن يهتم بالحصول على مجموع النصوص التي تم سردها أعلاه وعلى أي نص ذي صلة بهذا العقد. ولا يمكن له، بأي حال من الأحوال، بأن يبررتجاهل هذه النصوص من أجل التنصل من الالتزامات المترتبة عنه. وطيلة مدة العقد سيتعين أيضا على المستغل أن يلتزم بالضوابط والمقتضيات الجديدة التي قد يتم سنّها.

الفصل الأول: مقتضيات عامة

المادة 1: الغرض وموضوع كناش الترحيلات

يهدف كناش الترحيلات الى تحديد الشروط الإدارية والمالية التي يسمح بها للجماعة بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالرواق التجاري للمحطة الطريقية العزوية ذات الخصائص المحددة في المادة 2 من كناش الترحيلات حصريًا تحت العلامة التجارية [_____].

المادة 2: تحديد المحلات وتسليمها

2.1 تحديد المحلات

تحتوي المحلات، موضوع كناش الترحيلات المتواجدة بالرواق التجاري للمحطة الطريقية، على الخصائص التالية:

- المساحة الأرضية الإجمالية تقريبًا: [_____] م².
- منطقة طابق نصفين تقريبًا: [_____] م².
- رقم المحل: [_____].

كما هو محدد في الملحق رقم 1 من كناش الترحيلات .

2.2 تسليم المحلات

يتم تسليم المحلات ، إلى "المستغلين" بدون تهيئة ويتولى المستغل القيام بأشغال التهيئة والربط بالعدادات اللازمة على نفقته وتتم عملية تسليم المحلات بمحضر موقع من الطرفين ملحق بعقد الكراء ويعتبر بمثابة بدء سريان مدة استغلال المحلات التجارية.

2.3 تخصيص المحلات المستغلة

يتم استغلال المحل موضوع هذه الاتفاقية ، لممارسة نشاط [] حصريًا تحت العلامة [] ، مع استبعاد ممارسة أي نشاط أو تجارة أخرى. وعلى هذا النحو، يتعهد المستغل بعدم تغيير النشاط والعلامة بدون إذن مكتوب من الجماعة تحت طائلة فسخ عقد الكراء.

يتعهد المستغل باستغلال المحل، موضوع عقد الكراء، وفقاً لأعراف التجارة ووفقاً للقوانين المعمول بها. يقوم المستغل شخصياً بكل الإجراءات المتعلقة بالتراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة نشاطه، على أن واجبات الاستغلال المحددة في المادة 15 ستبقى مستحقة الدفع في حالة عدم حصوله على هذه التراخيص.

2.4 تاريخ افتتاح المحلات التجارية في وجه الزبائن

يتعهد المستغل، تحت طائلة العقوبات المشار إليها في المادة 24.1.2 أدناه، بالشروع في افتتاح المحل في وجه الزبائن ("تاريخ الفتح") في موعد لا يتجاوز [] بعد تاريخ التوقيع على محضر الاستلام، باستثناء الحالة التي يتم فيها فتح المحطة الطرقية للمرتفقين بعد انقضاء الفترة المذكورة أعلاه. يتم هذه العملية بموجب محضر الافتتاح ، ملحق بعقد الكراء .

المادة 3: مدة الاستغلال

إن مدة استغلال العقارات المشار إليها في المادة الثانية محددة في 10 سنوات قابلة للتجديد.

المادة 4: طبيعة الاستغلال

يلتزم المستغل باستغلال المحل باسمه وتحت مسؤولية العلامة التجارية ، العلامة [] وبدون انقطاع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية

المادة 5: السومة الكرائية

إن مبلغ الكراء سيحدد طبقاً لنتائج طلبات العروض المقدمة واعتباراً للثمن التقديري المحدد من طرف لجنة التقويم ، وتراجع السومة الكرائية بزيادة 10% من مبلغ الكراء الشهري على رأس كل ثلاث سنوات.

المادة 6: تولية عقد الكراء

لا يحق للمستفيد تولية الكراء أو التنازل لفائدة الغير عن استغلال العقار المكتري إلا بعد مرور سنة من النشاط التجاري بكيفية فعلية وبعد الحصول على الموافقة الكتابية من الجماعة يمكن إبرام عقد جديد مع المكتري الجديد الذي يجب عليه، **بعد الادلاء بشهادة تثبت ابراء الذمة اتجاه الجماعة**، أداء مبلغ جزافي لصندوق القابض المالي يحدد قدره كالتالي:

السومة الكرائية للشهر 12 x

الفصل الثاني: انجاز وتمويل اشغال التهيئة

المادة 7: اشغال التهيئة

يتعين على المستغل القيام بكل الإجراءات الإدارية لدى المصالح الجماعية المختصة للحصول على التراخيص اللازمة للقيام بهذه الاشغال يتحمل المستغل انجاز اشغال التهيئة وفق التصاميم المؤشر .

يقوم المستغل بإعداد التصاميم الأولية والنهائية ويتم عرضها على الجماعة للموافقة عليها ، وكذلك القيام بإنجاز الدراسات اللازمة.

و من ناحية أخرى، يتعين على المستغل أن يخبر الجماعة بلائحة المقاولات التي ستقوم بمختلف الاشغال بالمحلات التجارية ،

المادة 8: تقديم الاشغال

يتم تنفيذ الاشغال المشار إليها في المادة 6 أعلاه تحت اشراف ومراقبة الجماعة وفق جدول زمني توقعي يتعين على المستغل اخبار الجماعة ، كل خمسة عشر (15) يوماً، بتقدم الاشغال وتواريخ الانتهاء من الاشغال.

المادة 9: تمويل المستغل لأشغال التهيئة

يتحمل المستغل تكاليف الدراسات والأشغال المشار إليها في المادة 6 أعلاه الذي يتعهد بتنفيذها تحت مسؤوليته الحصرية. يتعهد المستغل بتحمل نفقات الربط المؤقتة بالماء والكهرباء خلال فترة القيام بأشغال التهيئة. في نهاية اشغال التهيئة، يقوم المستغل، على نفقته الخاصة، بالربط النهائي للماء والكهرباء

الفصل الثالث: شروط الاستغلال**المادة 10: المبادئ العامة**

يقوم المستغل باستغلال المحل موضوع هذه الاتفاقية، تحت مسؤوليته، ويتحمل جميع المخاطر المرتبطة بنشاطه تحت العلامة التجارية. [] يتعهد المستغل باستمرار بتأمين جودة الخدمات المقدمة للزبناء وفقاً لمتطلبات المعايير المعمول بها مع أقصى درجات النظافة. يتحمل المستغل وحده مسؤولية أي ضرر يلحق الاغيار ناتج عن مستخدم او منشأة موجودة تحت حراسته يتحمل المستغل مسؤولية الحصول على جميع التراخيص الإدارية اللازمة لاستغلال المحل وكذلك على جميع حقوق براءات الاختراع والعلامات التجارية والتراخيص، ذات الصلة بنشاطه. يجب أن يقوم المستغل قبل البدء في الاستغلال بالتدابير اللازمة لتقديم الوثائق التي تثبت أنه قد تم الحصول على جميع التراخيص اللازمة. يجب تأمين المحلات المستغلة وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل ذات الصلة بالسلامة العامة والنظافة.

المادة 11: التزامات المستغل المتعلقة باستغلال المحلات التجارية**11.1 التجهيزات والمعدات**

يتعهد المستغل بتجهيز المحلات بالأثاث ومعدات، وبشكل عام بجميع الوسائل اللازمة لممارسة انشطته .

11.2 تخصيص المحلات وتغيير المعدات

يلتزم المستغل باحترام تخصيص المحلات ولا يجوز له، دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من الجماعة، القيام بتعديل كلي أو جزئي لهذا التخصيص أو القيام بأشغال التهيئة، أو ممارسة أنشطة بخلاف تلك المنصوص عليها في عقد الكراء. مع مراعاة الحصول على إذن مسبق صريح من الجماعة، يمكن للمستغل القيام بتغييرات بالمحل على نفقته، على شرط صريح ان لا يمس بالخصائص والمعالم الرئيسية للرواق التجاري. هذه التغييرات في محتويات المحل سواء منها الاثاث او المنقولة يجب ان تكون موضوع محضر كتابي موقع من الطرفين .

11.3 الصيانة والنظافة

يتعين على المستغل المحافظة على المحل وجوانبه ويقوم بالصيانة واعمال النظافة الاعتيادية و التخلص من القمامة بمختلف أنواعها، بالأماكن المعدة لهذا الغرض وفق البرنامج الزمني المحدد من طرف شركة التسيير كما يقوم بتدبير جمع هذه النفايات وفق نظام فرز بيئي

في حالة حدوث إخلال من قبل المستغل، تحتفظ الجماعة بحقها في تنفيذ هذه الاشغال على حساب المستغل إذا كان هذا الإخلال المذكور يؤثر على المنظر العام للرواق التجاري والموقع بأكمله

11.4 تجديد الأثاث

يجب على المستغل خلال فترة الاستغلال، وكلما دعت الضرورة بتجديد أثاث المحل موضوع عقد الكراء.

11.5 الصيانة والإصلاح

بشكل عام، يتحمل المستغل جميع مصاريف الصيانة الاعتيادية والإصلاحات الضرورية للحفاظ على المحلات في حالة جيدة. كما يلتزم المستغل بأداء واجبات استغلال وصيانة الأجزاء المشتركة التي ستحدد في النظام الداخلي للمحطة الطريقية لاحقاً.

11.6 التقاعس

في حالة تقاعس المستغل عن تنفيذ التزاماته المتعلقة بأشغال الصيانة والإصلاح التي تعتبرها الجماعة ضرورية، تحتفظ الجماعة بالحق في التنفيذ التلقائي وعلى نفقة المستغل، وذلك بعد الإشعار الرسمي بدون جدوى خلال مدة خمسة عشر (15) يومًا من الإشعار يتم تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد (1) في حالة وجود خطر يهدد الزبناء.

11.7 الإشغال التي تقوم بها الجماعة

يجب على المستغل قبول جميع الأشغال التي تعتزم الجماعة القيام بها في الأماكن المشتركة داخل الرواق التجاري شريطة أن تكون موضوع برمجة من طرف الجماعة مع اخبار المستغل داخل اجل شهر ماعدا في حالة الاستعجال .

11.8 التشوير - الإشهار - ديكور

يجب على المستغل القيام بصفة مستمرة داخل المحل المخصص لممارسة انشطته بحملات ترويجية بالعلامة التجارية للنشاط بواسطة أي حامل كتابي أو شفوي لا يمس بالنسق العام للبنية ولا يشكل ازعاجا شريطة الموافقة المسبقة للجماعة. يتحمل المستغل مصاريف الوثائق الترويجية والشاشات المختلفة المتعلقة بتشغيل الإشارات المحلية، وكذلك اللافتات الداخلية. يجب على المستغل تقديم مخطط الإشارات للموافقة المسبقة للجماعة (علامات على واجهات اللافتات المحلية والخارجية).

11.9 الاشتغال بالمحلات التجارية

يقوم المستغل بتحديد طريقة واليات اشتغال المحلات التجارية .

11.10. متطلبات الجودة

يتعهد المستغل بتقديم خدمات عالية الجودة سواء كانت هذه الخدمات مخصصة لزوار المحطة أو للمرتفقين .

المادة 12: التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بتدبير وصيانة وإصلاح المناطق المشتركة ومداخل المركب التجاري.

المادة 13: احترام القوانين والأنظمة وتدابير الشرطة الإدارية

يجب على المستغل الامتثال للأحكام التشريعية وتنظيمية المتعلقة بطبيعة النشاط التجاري وجميع التدابير المتعلقة باستغلال المحلات التجارية وأية قرارات عامة أو خاصة، دائمة أو مؤقتة المتخذة من طرف الجماعة .

وفي كل حال، لا يحق للمستغل مطالبة الجماعة بتخفيض واجبات الاستغلال بسبب تأثر نشاطه التجاري من جراء صدور القوانين أو الأنظمة أو التعليمات المشار إليها في هذه المادة

تحدث لجنة المراقبة تتكون من ممثلين عن المصالح الجماعية. تناط بها مهام مراقبة المستغلين وتتمتع بالصلاحيات التالية:

- مراقبة جودة الخدمات المقدمة من قبل المستغل
- مراقبة الاستغلال التجاري الجيد للمحلات التجارية ؛
- مراقبة الاعمال التنشيطية التي يعتزم المستغل القيام بها بالتوازي مع الأنشطة المنظمة من طرف الجماعة .

يمكن دعوة المستغل لحضور اشغال اجتماعات لجنة المراقبة، التي تجتمع على الأقل مرتين (2) في السنة.

الفصل الرابع: المستخدمين**المادة 14: مستخدمي المستغلين**

يقوم "المستغل" بتعيين مستخدمين مؤهلين. متوفرين على جميع المؤهلات تتلائم مع افضل الممارسات لتقديم خدمة جيدة ملائمة و تدبير هذه الموارد البشرية وفق التشريعات والقوانين الجاري بها العمل .

ويظل المستغل المسؤول الوحيد تجاه المستخدمين الذين لا تربطهم اية علاقة قانونية واقتصادية مع الجماعة .

يحق للجماعة في أي وقت من الأوقات، اخبار المستغل كتابة ، عن الممارسات الغير الملائمة مع النشاط التجاري للمحل الصادرة عن المستخدمين .

الفصل الخامس: المقتضيات المالية

المادة 15: مصاريف تسويق افتتاح الرواق التجاري

يجب على المستغل ان يساهم في مصاريف افتتاح الرواق التجاري بمبلغ يعادل شهرًا من مبلغ واجب الاستغلال تدفع بمجرد وضع المحل رهن اشارته .

المادة 16: شروط الأداء واجبات الاستغلال

16.1 واجب الاستغلال والمصاريف المتعلقة بتدبير المرافق المشتركة:

سيتم دفع واجب الاستغلال والمصاريف المتعلقة بتدبير المرافق المشتركة وفقًا للشروط التالية:
سيتم سداد واجب الاستغلال والرسوم، كل ثلاثة اشهر مقدّمًا.
سيتم دفع اول واجب استغلال حسب التواريخ التالية :
[] -شهر بعد تاريخ توقيع محاضر وضع المحل رهن إشارة المستغل :

سيتم احتساب واجب الاستغلال الأول بالتناسب الزمني بين تاريخ واجب دفع الإتاوة الأولى وتاريخ بدء الثلاثة اشهر التالية.

16.2: بند جزائي

في حالة عدم توفر هذه المبالغ في الحساب البنكي للمستغل خلال فترة الأداء أو التأخير في دفع المستحقات الى حدود 15 يوم من بداية كل ثلاثة اشهر ، سيتم بقوة القانون تطبيق زيادة قدرها 10٪ من المبالغ الواجبة الأداء .

المادة 17: إيداع الضمانة

فبمجرد التوقيع على هذه الاتفاقية، يتعين على المستغل القيام بإيداع ضمانة مالية تعادل مبلغ واجب الاستغلال مدة ثلاثة اشهر

هذه الضمانة لا تشكل اداءات مسبقة لمبالغ واجب الاستغلال المشار إليها أعلاه.

هذه الضمانة غير منتجة لفوائد تحتفظ بها الجماعة طيلة مدة العقد. يتم استردادها من طرف المستغل بعد ستين (60) يومًا من تاريخ انتهاء الاستغلال وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة للجماعة.

ومع ذلك، يتفق الطرفان على أنه في حالة فسخ المستغل لهذه الاتفاقية لأي سبب من الأسباب، قبل فتح المجال المحلي أمام الجمهور و / أو قبل نهاية السنة الأولى من الاستغلال، تحتفظ الجماعة بهذه الضمانة ولا يحق للمستغل المطالبة بها.

المادة 18: المراجعة

ستتم الزيادة في مبلغ واجب الاستغلال المحدد أعلاه بنسبة 10 ٪ بشكل صريح وبدون أي إجراء شكلي وبقوة القانون كل ثلاثة أشهر.

المادة 19: الضرائب والرسوم

يتحمل المستغل جميع الضرائب والرسوم المرتبطة بممارسة نشاطه التجاري.

يتعين على المستغل تقديم نسخة من عقد الكراء، إذا لزم الأمر، إلى ادارة الضرائب خلال شهر من توقيع هذه الرسالة.

وعلاوة على ذلك، يتفق الطرفان صراحة على أن دفع الضرائب، (ضريبة القيمة المضافة والرسوم على الخدمات الجماعة) سوف يتم بالسعر القانوني المطبق خلال وقت الاداء. بالإضافة إلى ذلك، وفي حالة حدوث تغيير في النسبة القانونية لهذه الضرائب والرسوم، يتعهد "المستغل" بتنفيذها وادائها.

الفصل السادس: المراقبة

المادة 20: مراقبة الجماعة للمستغل

تقوم الجماعة بالإضافة الى ما هو منصوص عليه في المادة 13 بمراقبة جودة الخدمات المقدمة من طرف المستغل بالإضافة الى احترام مقتضيات السلامة وتمارس هذه المراقبة في اي وقت بواسطة اعوان الجماعة وهذه المراقبة لا تعفي المستغل بالقيام بالمراقبة اللازمة في إطار ما هو منصوص عليه في المادة 22 بعده.

المادة 21: المراقبة المنجزة من طرف المستغل

يلتزم المستغل على نفقته الخاصة بالقيام بجميع المراقبة المنصوص عليها في التشريعات والأنظمة المعمول بها،

الفصل السابع: المسؤولية والتأمين**المادة 22: المسؤولية والتأمين****1.22 المسؤولية**

يتحمل المستغل مسؤولية الاضرار الجسدية والمادية الناتجة عن الافعال الصادرة عنه وعن المستخدمين وتهالك المحلات من جراء اشغال التهيئة والاستغلال سواء تعلق الامر بالبنيات او التجهيزات او المرتفقين والزبائن لا تتحمل الجماعة اية مسؤولية عن اختفاء او تهالك التجهيزات والمعدات والسلع والحوادث التي تقع للزبناء والمستخدمين بالمحلات التجارية ويبقى المستغل المسؤول الوحيد عنها طيلة مدة العقد

2.22 التأمين**2.1.22 التأمين المتعلق بأشغال التهيئة**

يتعين على المستغل من تاريخ التوقيع على محضر استلام المحل الاكتتاب في تأمين من نوع "جميع مخاطر الورش". لدى شركة التأمين معترف بها. يتحمل المستغل اداء اقساط التأمين ويجب عليه تقديم هذه الوثائق عند أول طلب للجماعة.

2.2.22 التأمين خلال مدة الاستغلال

يجب على المستغل أن يتعاقد بشكل منتظم، قبل تاريخ افتتاح المحل، مع شركات التأمين ومعترف بها من قبل السلطات المختصة بالمغرب، بعقود التأمين التالية:

- وثيقة التأمين للمسؤولية المدنية لتأمين التبعات المالية التي يمكن أن تقع على المستغل بسبب الإصابات الجسدية، والمادية والغير مادية الناتجة عن نشاط المستغل.

- وثيقة تأمين متعدد المخاطر تشمل الحريق، الانفجار، الأضرار الناجمة عن المياه، لتأمين القيمة الحقيقية للمعدات والأثاث وبشكل عام محتويات المبنى.

- وثيقة التأمين لتغطية جميع المخاطر المنصوص عليها في التشريعات الجاري بها العمل بشأن حوادث الشغل لجميع المستخدمين.

بشكل عام، يجب أن تحدد عقود التأمين المعطيات التالية:

- أن الجماعة لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تكون مسؤولة تجاه المستغل بسبب عدم صيانة أو مراقبة المحلات؛

- ان لا يكون فسخ هذه العقود راجع الى عدم قيام الجماعة بإخبار المؤمن او المستغل

ولكي تأخذ أحكام الاتفاقية كل اثارها، يتعين ايداع نسخة من الاتفاقية لدى شركات التأمين التي ستؤمن المخاطر المدرجة فيها. وان عملية الايداع يجب ان يشار اليها في وثيقة التأمين.

يجب على المستغل أن يرسل للجماعة نسخ من وثائق التأمين خلال خمسة عشر (15) يومًا من اكتتابه قبل فتح المحل للزبائن .

يدفع المستغل أقساط التأمين حصريًا على نفقته الخاصة.

يتعين على المستغل الادلاء بما يفيد انه قام بأداء أقساط التأمين المشار اليها في الاتفاقية خلال خمسة عشر قبل (15) يوما من تاريخ انتهاء صلاحية كل وثيقة التأمين.

الفصل الثامن: العقوبات وتدابير الاستجابة**المادة 23: العقوبات****1.23 عقوبات المالية**

تطبق على المستغل في الحالات الواردة أدناه، عقوبات مالية، بالإضافة الى مطالبته بالتعويض عن الأضرار:

1.1.23 الاستغلال الغير المنتظم للمحلات

في حالة الإخلال بالتزاماته التعاقدية- باستثناء حالة القوة القاهرة، او لأسباب راجعة للجماعة- يتم تطبيق غرامة قدرها (500) درهم عن كل يوم تأخير وبدون إشعار المستغل، خاصة في الحالات التالية:

- التوقف الكلي أو الجزئي عن الاستغلال الغير المبررة بأعمال الصيانة أو تجديد أو تطوير المعدات التي يقوم بها المستغل أو إضراب مستخدميه؛

- عدم ملائمة الاستغلال للمقتضيات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية؛

- أي إغلاق غير مرخص به من قبل الجماعة يتجاوز شهر واحد (1) قد يؤدي، اذا ارتأت الجماعة ذلك، إلى إنهاء هذه الاتفاقية.

1.2.23 عدم احترام تاريخ افتتاح المحل للمرتفقين

في حالة عدم افتتاح المحل التجاري في موعد لا يتجاوز [] يوماً من تاريخ تسلم المحل لأسباب متعلقة بالمستغل، يتم دفع غرامة قدرها خمسمائة درهم (500 درهم) عن كل يوم تأخير ملاحظ، بالإضافة إلى مبلغ الاستغلال المستحق وفقاً لأحكام المادة 17.1 أعلاه

بعد الفترة المذكورة أعلاه، وفي حالة عدم الفتح في موعد لا يتجاوز [] يوماً من تاريخ تسلم المحل لأسباب مرتبطة بالمستغل، تحتفظ الجماعة بالحق في فسخ الاتفاقية تلقائياً. ومن جانب واحد

2.2.23 التأخير في اخبار الجماعة بشهادات التأمين

في حال التأخر في اخبار الجماعة، في الوقت المحدد، بوثائق التأمين طبقاً للمادة 23.2 أعلاه، يقوم المستغل بأداء غرامة جزاء بمبلغ عشرة (10) ٪ من مبلغ القسط (أو الأقساط)

المادة 24: التدابير الاستعجالية

يجوز للجماعة، في حالة الاستعجال ولأسباب تتعلق بسلامة الأشخاص أو الممتلكات أو بنشاط المحطة اتخاذ أي اجراء تراه مناسباً ، بما في ذلك الإغلاق المؤقت للمحل يتحمل المستغل الاثار المالية المترتبة عن هذه التدابير .

الفصل التاسع: نهاية الاتفاقية

المادة 25: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- 1 - في تاريخ انتهاء مدتها المنصوص عليها في المادة 3
- 2 - في حالة فسخ الاتفاقية ؛
- 3 - في حالة مخالفة المستغل لأي من الالتزامات التعاقدية التي تدعوا للفسخ، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية

المادة 26: الاثار المترتبة من نهاية الاتفاقية

- 1- بصفة عامة، يتعهد المستغل باتخاذ جميع التدابير اللازمة أو السماح للجماعة باتخاذ جميع التدابير التي تعتبرها ضرورية لتسهيل الانتقال التدريجي للاتفاقية الى المستغل الجديد
- 2- تسليم المرافق والمعدات
- يتعين على المستغل استرداد جميع المعدات والمواد والأثاث؛
- وفيما يتعلق بالمرافق (الأرضيات / الأسقف المعلقة / الصباغة، وما إلى ذلك) قد تقرر الجماعة إما تسلمها أو مطالبة المستغل بإعادتها على الحالة الاولى كما تسلمها على نفقته.
- قبل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انتهاء مدة الاتفاقية، تقوم الجماعة والمستغل بإعداد محضر الحالة الراهنة والاشغال اللازمة التي يتحمل المستغل اجراؤها على نفقته

المادة 27: الفسخ

يجوز إنهاء هذه الاتفاقية قبل تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليه في المادة 3 وفقاً للشروط التالية.

1.27 الفسخ بسبب عدم احترام المستغل للالتزامات التعاقدية

وفقا للمادة 26، يجوز للجماعة، ما لم تكن خروقات المستغل راجعة لظروف القوة القاهرة ودون الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية، أن تقوم بفسخ الاتفاقية وبدون إجراء شكلي قضائي سوى بإشعار رسمي يتم من خلاله إخطار المستغل حسب الاحوال برسالة مع اشعار بالتسليم ظلت بدون جدوى مدة شهر واحد في حالة حدوث إخلال جدي و / أو متواصل و / أو متجدد لالتزاماتها بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها أو بمقتضيات الاتفاقية، تحتفظ الجماعة لنفسها بالحق في إنهاء الاتفاقية من جانب واحد تحتفظ الجماعة بالمبالغ المدفوعة مقدماً من قبل المستغل، دون المساس بحقوقها في مواصلة استرداد جميع المبالغ المستحقة مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار، طبقاً لأحكام المادة 26.

2.27 الحالات الأخرى الفسخ**2.1.27 الفسخ من قبل الجماعة**

يجوز للجماعة فسخ الاتفاقية بقوة القانون:

- بعد فتح إجراءات التسوية أو التصفية، وإعلان المصفي عن عدم إمكانية مواصلة تنفيذ الاتفاقية، إما صراحة أو ضمناً، بعد أن يبقى الإشعار الرسمي بدون إجابة لفترة شهر واحد (1).
 - في جميع الحالات، حتى قبل اتخاذ إجراءات الفسخ، تقوم الجماعة بدعوة المستغل لتقديم ملاحظاته الكتابية خلال شهر واحد (1) من استلام الإشعار الخطي
 - تطبق أحكام المادة 27 في تاريخ الافراغ المحدد من طرف الجماعة المتعلقة بمحضر اثبات الحالة الراهنة
- 2.2.27 الفسخ من قبل المستغل**
- يجوز للمستغل في أي وقت فسخ الاتفاقية، بعد انقضاء فترة سنة واحدة (1) من تاريخ توقيع محضر استلام المحل بمقتضى اشعار خلال مدة ثلاثة أشهر.

الفصل العاشر: مقتضيات مختلفة**المادة 28: استرجار المحل من قبل الجماعة والجرد**

عند استلام المحل من طرف المستغل في بداية الاستغلال يقوم الطرفان بالجرد المشار اليه في المادة (2). تنفذ نفس العمليات عندما تنتهي الاتفاقية، لأي سبب من الأسباب

بعد القيام بعملية المقارنة بين محتوى المحضرين سيتم تحديد اشغال الترميم والإصلاح التي يتعين على المستغل القيام بها .

المادة 29: ملزمة الاتفاقية

يلتزم الطرفان بملزمة هذه الاتفاقية في حالة تغيير النظام القانوني للمحل أو الرواق التجاري مع الحفاظ على المصلحة المشتركة للطرفين.

المادة 30: المقر الاجتماعي

لغرض تنفيذ هذه الاتفاقية، يعلن الأطراف اختيار المقر والعنوان المشار إليه أعلاه. عنوان للمخابرة ويتم إخطار الطرف الآخر بأي تغيير في عنوان أحد الأطراف خلال خمسة عشر (15) يوماً من هذا التغيير.

المادة 31: الوثائق التعاقدية

تتكون الاتفاقية من الوثيقة التالية والمرفقات بحيث تشكل جزءاً لا يتجزأ منها

الملحق 1: لائحة المحلات التجارية.

الملحق 2: القانون الداخلي للرواق التجاري.

الملحق 3: المواصفات التقنية والهندسية.

المادة 32: التسجيل

يتحمل المستغل واجبات التسجيل والتنبر، وكذلك جميع التكاليف الأخرى المتصلة بهذه الاتفاقية.

المادة 33: تسوية النزاعات

اية نزاعات تنشأ عن تفسير او تنفيذ هذه الاتفاقية، اذا لم يتم تسويتها وديا خلال ستين (60) يوما نت تاريخ استلام الاشعار الكتابي المرسل من قبل الطرف الاكثر تضررا ، سيتم عرضها على انظار المحاكم المختصة.

حرر بمراكش

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

رئيس مجلس جماعة مراكش
محمد العربي بلقاند

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذن، وبعد إنصاتكم لنص تقرير الاجتماع المشترك في الموضوع، الأمر يتعلق بتدارس الوثائق التعاقدية الخاصة بتدبير المحطة الطرقية الجديدة بالعزوزية.

وللاشارة خلصنا بعد مشاورات إلى تعديلات جديدة بخصوص ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية التي ستسير مرفق المحطة على الشكل التالي:

المادة الأولى: توزيع رأسمال شركة التنمية المحلية:

استبدال المكتب الوطني للسكك الحديدية بجماعة مشور القصبة ومنحها سهم واحد ب 100 درهم، على اعتبار أن المكتب المذكور يعتبر منافسا في قطاع النقل بالمدينة ولا يمكنه أن يكون مساهما في الشركة.

المادة السابعة: مجلس الإدارة:

تعيين ممثل واحد عن جماعة مشور القصبة بمجلس إدارة الشركة عوض المكتب الوطني للسكك الحديدية، وذلك لنفس الاعتبارات المذكورة في المادة الأولى.

كما أغتنم هذه المناسبة لأرحب بالسيد رشيد بازي ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية SNTL باعتبارها الطرف المتعاقد معه لتدبير مرفق المحطة الجديدة، وأعطيه الكلمة لتقديم عرض حول النقط موضوع النقاش.

السيد رشيد بازي ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية SNTL

مشروع المحطة الطرقية الجديدة بالعزوزية يندرج ضمن عدد من المشاريع المشابهة التي أطلقتها الدولة بمجموعة من مدن المملكة، وتعتبر محطات من الجيل الجديد ستقدم إضافة نوعية لهذه المدن ومن شأنها الرفع من مستوى النقل بها بعد سنوات من التهميش عانى منه القطاع.

طبعا مشروع المحطة موضوع النقاش يدخل ضمن اتفاقية إطار مبرمة بين كل من وزارة الداخلية، وزارة المالية، وزارة النقل واللوجستيك والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية SNTL، وتهدف هذه الاتفاقية إلى مواكبة الجماعات الترابية في تطوير وتسيير المحطات الطرقية الجديدة.

وفي هذا السياق تم تكوين لجنة على مستوى وزارة الداخلية قامت بزيارة لهذه المحطات ووقفت على بنياتها التحتية ووضعيتها بشكل عام ومدى انسجامها مع الطرق الجديدة لتدبير المحطات الطرقية، وللإشارة وصلنا إلى 8 محطات جديدة جاهزة وفي طور تكوين ملفاتها الإدارية في أفق تسييرها عن طريق شركة التنمية المحلية، كما تم تصنيف هذه المحطات حسب مؤهلاتها وحاجتها من التجهيز، وصنفت محطة مراكش من المحطات الكبيرة بحكم الشريحة الكبيرة من المسافرين التي تتردد على المدينة.

أيضا ستوفر في هذه المحطات مرافق من محلات تجارية ومقاهي من أجل راحة المسافر، ولا نريد لهذه المحطات أن تبقى بشكلها القديم بأشخاص ينادون على المسافرين وأصحاب عربات تنقل الأمتعة بشكل عشوائي، ويمكننا التغلب على هذه الظواهر بنظام معلوماتي طورته الشركة قابل للتجديد باستمرار ويحترم المعايير الوطنية للسلامة ستتكلف وزارة الداخلية باقتنائه ومصاريف تنزيله، هذا النظام سيوفر تذاكر أوتوماتيكية يتم الحصول عليها فقط من الشباك المعتمد أو من الوسائل الالكترونية، وسيضبط النظام عدد ركاب كل حافلة وسيعطي للمسافر اختيار شركة السفر الأنسب إليه وهذا سيخلق نوعا من المنافسة بين شركات الأسفار عبر الحافلات، كما يمنع هذا النظام المضاربات التي تحدث في أثمان التذكرة بمناسبة الأعياد مثلا، ويمكن للمسافر أن يحجز تذكرته في الحال أو قبل 24 ساعة، وشاشات تعرض كافة المعلومات التي يحتاجها المسافر وأمر أخرى جاء بها هذا النظام هدفها تطوير الخدمات التي ستوفرها المحطة لضمان راحة المسافر.

وللاشارة فالنظام المعلوماتي المذكور هو من إنشاء شركات متخصصة بناء على طلب عروض تطلقه الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية تعبر فيه عن احتياجاتها لتسيير المحطة.

أخيرا فمدينة مراكش ليست مدينة عادية بل سياحية تستحق أن تقام بها محطة راقية للمسافرين تليق بقيمتها وتستجيب لمتطلبات ساكنتها وزوارها.

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكر السيد ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية على عرضه المتكامل في الموضوع خاصة وأنه يهتم تسيير مرفق يعد معلمة بمدينة مراكش وسيوفر آفاق اقتصادية وخدماتية بطرق حديثة لساكنتها وزوارها.

والآن باب المناقشة مفتوح.

السيد عبد الواحد الشافقي عضو المجلس الجماعي

موضوع المحطة الطرقية الجديدة موضوع هام جدا يحتاج عناية ونقاش خاص، ولا أريد الحديث عن وضعية المحطة الحالية، محلاتها التجارية، عمالها، إدارتها... أنا أريد الحديث عن العرض المقدم من طرف السيد ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية، فهو عرض من ظاهره ممتاز ومحفز لكن مهنيا أعرف أن الشركة المذكورة لا تدبر فعليا بنسبة 100% أية محطة جديدة. ومحطة مراكش يصعب كثيرا تديرها بما تم عرضه اليوم، لماذا؟ لأن المدينة الحمراء ليست هي طنجة التي تعتبر نقطة نهاية، أو العرائش التي تتوفر على حافلات قليلة مقارنة بمدينة مراكش التي نجد بها 764 حافلة منها المنطلقة والعابرة والمتوقفة.

طريقة تحديد التوقيت يصعب ضبطها من طرف النظام المعلوماتي الذي تقترحه الشركة، خاصة وأننا نحتاج نظام وطني، كما أننا لا يمكننا ضبط وقت وصول الحافلة بالتدقيق كما يحدث في المطار مع الطائرات، وعليه فهذا النظام يجب أن يأخذ بعين الاعتبار هذه الخصوصيات، أيضا فالشركة لا يمكنها تدير القطاع لوحدها بل تحتاج إلى المشاورة والتنسيق مع وزارة النقل، وإيجاد حلول لنظام المواقف، الحافلات البديلة، الحافلات المعطوبة وحافلات التعزيز أيام الأعياد.

الشيء الإيجابي في النظام المعلوماتي للمحطة هو منع الوساطة، لكن أكرر من الصعب تنزيله على مستوى مدينة مراكش، مثلا هذا النظام ناجح لدى شركة CTM لأنها المتدخل الوحيد وتتحكم في عدد حافلاتها ومساراتها، لذلك أقترح تكوين لجنة تقنية تضم خبراء ومختصين لدراسة المشروع وليس مكتب دراسات فقط، وكنت قد اقترحت على مستوى البرلمان منح تراخيص لإنشاء محطات خاصة لتخفيف العبئ عن الدولة.

السيد محمد بنشقر عضو المجلس الجماعي

لاحظنا في عدة جلسات لدورة المجلس حضور ممثلين للمصالح الخارجية ويقدمون العرض الذي يريدون حول نقطة ما، وهذا عار علينا كأعضاء للمجلس لأنه وجب علينا توجيههم، فهل اليوم نحن بحاجة لأن يعلمنا أحد أبجديات النظام المعلوماتي؟ لذلك ألتمس من رئاسة توجيهه مقدمي العروض خلال أشغال الدورة حول ما نريد نحن معرفته.

كما أتساءل عن أسباب عدم حضور ممثل الشركة إلى أشغال اللجنة، وكنت أتمنى منه أن يطلعنا على مسائل أساسية:

- من خلال اشتغال الشركة في عدد من المحطات، ما هي العيوب والاختلالات التي وقفوا عليها خلال تديرهم لهذه المحطات؟
- كيف ستعامل الشركة مع بناية المحطة؟ خاصة وأن من صممها مهندس معماري بناء على مباراة دولية وبالتالي فهي معلمة بالمدينة.

- نود من هذا المرفق أن يدبر بمستوعال على عدة مستويات، فهل تناقشنا مع الأطراف التي يهتمها الأمر بالنقالة؟ لذلك لا بد من تكوين لجنة لمناقشة المشروع مع الجميع.

السيد عبد الصادق بوزاهر عضو المجلس الجماعي

المدينة في حاجة إلى مشاريع مندمجة تحتوي كافة الأطياف، لدينا عدد من المكتسبات للمراكشين في التشغيل، وعليه ما هو مصير النقالة؟ وكذا مصير الدكاكين المحيطة بالمحطة الحالية؟ أي عدد من مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة، لا سيما وأننا نعاني أزمة اقتصادية منذ سنة 2007، لذلك لا بد من إيجاد حلول لهذه الفئة.

السيد ي. عبد المالك المنصوري عضو المجلس الجماعي

العرض المقدم أتى بصور جميلة تعبر عن محطة راقية، لكن حينما نمر إلى مرحلة تتبع المشروع لا نجد شيئا من ذلك، لذلك أتمنى أن يكون هذا العرض عرض واقعي وجاد.

لدي مؤاخذة على الشركة أنها لم تتناقش في الموضوع مع جميع المتدخلين، وبالتالي غابت في المشروع مسألة التشاركية، كذلك أسائل ممثل الشركة هل قامت هذه الأخيرة بدراسة واضحة للمشروع ومن تكلف بإنجازها؟
بخصوص النقالة نحن لسنا ضدهم لكن نحن ضد اللا قانون الذي يمارس ضد الأشخاص، الفوضى، اللاأخلاق والسرقة، لذلك ما مصير هذه الفئة؟

أيضا في العرض لم يتم الإشارة إلى المعايير التي على أساسها يحدد عدد الشبابيك بالمحطة، كذلك هل أداء ثمن التذكرة عن طريق الأنترنت مختلف في تكلفته عن الأداء العادي أو طلب التذكرة في أيام محددة؟
كذلك لا بد من تفعيل لجان المراقبة لجزر المخالفات التي يرتكبها أصحاب الحافلات، والشاشات التي ستعرض الاشهار هل سيخدم الصالح العام أي هل سيكون تحسيسيا؟

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بخصوص هذا الموضوع، أود أن أعرف مصير البقعة الأرضية المجاورة للمحطة الطرقية النوعية التي كانت موضوع مسطرة اقتناء خلال الفترة الانتدابية 2009-2015، والتي تم تفويتها خلال المجلس الذي يليه لأحد الخواص أقام عليها محطة للبازين وفندقا، خاصة وأنها كانت عبارة عن مركن لسيارات الأجرة.

أقترح اليوم، انسجاما مع المحطة الجديدة كبنية نوعية حديثة تقنيا وتديريا، أن يتم إدماج فئة النقالة ضمن الشركات المستفيدة من استغلال المرفق تبعا لكتناش تحملات.

وبالعودة للاتفاقية أبدى ملاحظات سبق أن أبديتها خلال اجتماع اللجنة، أولها في المادة الثالثة المتعلقة بجرد الممتلكات السنوي، فلا يمكن للشركة أن تقوم بهذا الجرد، أقترح أن تقوم به لجنة الجرد التي تم تعيينها في المادة الأولى لأنه من غير الجائز أن تمارس الشركة مهام الرقابة والجرد معا.

ثانيا بخصوص عملية الاستخلاص لا بد أن نلتزم حرفيا بالقانون، فلا يمكن للشركة أن تستخلص الأتاوة وكراءات المحطة رغم أن هذا الأمر معمول به، لأن صاحب الاختصاص هو الجماعة.

أخيرا أؤمن هذا المشروع النوعي، و أؤمن مسألة إنفاذه عن طريق إلغاء مقرر المجلس السابق الخاص بالمحلات التجارية.

السيد السعيد آيت المحجوب عضو المجلس الجماعي

شركات التنمية المحلية أصبحت تشكل عقدة، فقد جربنا شركة "حاضرة الأنوار" كانت تبدو في ظاهرها شركة ممتازة لكن مع الوقت اتضح على أرض الواقع عكس ذلك، وبالنسبة لموضوع المحطة الطرقية يجب أولا تسوية وضعية المحطة القديمة وعقد لقاء مع النقالة ومختلف العاملين بالمحطة لتفادي وقوع احتقان مع هذه الفئة.

السيد فؤاد حاجبي عضو المجلس الجماعي

لا يمكننا الحديث عن تنمية اجتماعية دون تأهيل العنصر البشري وهنا أقصد النقالة والباعة الجائلين المرتبطين بالمحطة، ولا يمكن لهذه الفئة أن تصبح بين عشية وضحاها عرضة للبطالة والتسكع، والمحطة الجديدة ستمثل استثمارا كبيرا وأي مستثمر يبحث في درجة أولى عن الربح، نسمع بوجود فندق وسط المحطة الجديدة، هل فكرنا للمسافر القادم من مسافة بعيدة في إمكانية مبيتة بثمان مناسب؟ كذلك هل راعى هذا المشروع استعمال الطاقة الشمسية؟ أيضا هل فكرنا في السماح للمقاولات الصغرى باستغلال جنبات المحطة لتسويق منتجاتها؟ وعليه لا نود أن يتم إقصاء الطبقة الضعيفة التي تعيش على هامش المحطة، كذلك هل المحطة ستوفر أماكن لوضع الأمثلة بالنسبة للمسافرين الذين لم يصل بعد وقت سفرهم؟

السيد عبد الصمد العكاري عضو المجلس الجماعي

مشروع المحطة الجديدة مفخرة لمدينة مراكش، واليوم قدم لنا السيد ممثل الشركة عرضا جميلا بمعطيات دقيقة، أنا سأحدث عن بعض الإشكالات كالطرق المؤدية للمحطة التي أعتبرها جد صعبة، فهل هيأنا للمواطن وسائل النقل الكفيلة بنقله بارتياح إلى هذا المرفق بحكم تواجده بمنطقة العزوزية؟

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

نود لمشروع المحطة الجديدة أن يخرج للوجود ويشرف مدينة مراكش وساكنتها، لكن تخوفنا يتمثل في مدى استجابته للمعايير المتوفرة في دول رائدة، شخصيا لا أظن أنها ستصل بعد إلى ذلك والسبب راجع إلى محيط المحطة الذي لا يتوفر على مواقف خاصة بوسائل النقل المختلفة، بل هل بالإمكان خلق محطات صغرى تمثل نقط عبور للمحطة الكبرى واحدة مثلا بطريق الدار البيضاء وأخرى بطريق بني ملال لتخفيف عبئ التنقل عن بعض المسافرين إلى غاية منطقة العزوزية؟ كذلك هذا المشروع يحتاج إلى استشارة مهني القطاع والنقالة، فمن غير المعقول أن ننشئ محطة بمواصفات حديثة ونجد فئة تحتج علينا بعدم إشراكها.

السيد لحسن حبيبو عضو المجلس الجماعي

مرفق المحطة الطرقية لدينا فيه خياران الأول سياسي تم في المجلس السابق بنقل المحطة من باب دكالة إلى منطقة العزوزية بتدبير حدائي باعتماد وسائل معلوماتية حديثة، والثاني مرتبط بالجانب الاجتماعي وهذا يخلق نوعا من التناقض، فإما أن نحدث مرفقا عصريا حديثا على شاكلة محطة القطار وإما أن ننتقل إلى نقاش آخر يعكس تصورا تقليديا في التدبير ويسئ إلى مدينة مراكش، فنحن لسنا ضد ما هو اجتماعي فهناك مؤسسات تضمن استمراريته وتدييره، وقد ناقشنا هذه الأمور باستفاضة وتفصيل خلال اجتماع اللجنة.

السيد عبد السلام سي كوري عضو المجلس الجماعي

أولا أشكر ممثل الشركة على عرضه القيم، وبخصوص المحطة الطرقية الجديدة فهو مرفق من الجيل الجديد، تطلب إنجازها مبلغ 9 ملايين سنتيم، في مدة تجاوزت 7 سنوات، وتدير المحطة الطرقية هو من اختصاص الجماعة ويستحيل أن تدبره بشكل مباشر، وبالتالي لا خيار أمامها إلا بخلق شركة التنمية المحلية، وحينما نتحدث عن هذه الشركة فهي تابعة للجماعة، فالمجلس الإداري يضم 6 أعضاء من مجموع 12 عضوا من المجلس الجماعي، والشركة ضرورية لتدبير هذا المرفق لعدة اعتبارات أبرزها أن هذا المرفق جديد ويحتاج تدبيرا حديثا بمقاربة تشاركية مع أصحاب الاختصاص وهي الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية. هذا النوع من التدبير سيجقق أهدافا أولها محاربة الظواهر العشوائية التي تعيشها المحطة الحالية والتي يعاني منها في الأول والأخير المواطن، وبالتالي إما أن ننتقل من العشوائية إلى النظام أو نبقي حيث كنا دون تطور ملموس، ثانيا إضفاء الشفافية على التدبير من خلال نظام معلوماتي محكم.

هناك فعلا إشكال المحطة الحالية بباب دكالة التي تحتاج مقاربة اجتماعية تشاركية موازية لفتح المحطة الجديدة، تضم النقالة وفئات أخرى تعيش من نشاط المحطة.

وبالمناسبة فنحن ندرس اتفاقية تدبير المحطة الجديدة لأول مرة، وما صادق عليه المجلس السابق كان النظام الأساسي للشركة وميثاق المساهمين، وبالتالي فأنا مع الاتفاقية ضمن مشروع متكامل للمحطة الطرقية الجديدة.

السيد عبد الغني طوالب عضو المجلس الجماعي

مشكور ممثل الشركة على عرضه المفيد، الذي يضم إضافة نوعية للمحطة الجديدة بمدينة مراكش، بالمقابل هناك نواقص من بينها عدم التشاور مع بعض المتدخلين كغرفة التجارة والصناعة، لأن أغلبية مهنيي النقل تابعون لهذه الغرفة. كذلك أتساءل هل تم عقد لقاء مع أصحاب المحلات المتواجدة بالمحطة لحل الإشكالات العالقة؟

السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

أشكركم السادة الأعضاء على تدخلاتكم القيمة والتي سيتم أخذها بعين الاعتبار، وهي تدخلات تدل على أن عضو المجلس الجماعي لمراكش على بينة بما يجري بالمدينة ولا ينظر إلى مشروع المحطة الطرقية الجديدة نظرة ضيقة المدى، بل على العكس يود من هذا المرفق أن يمثل قطبا اقتصاديا هاما ويرقى إلى تطلعات ساكنة وزوار مدينة في حجم مراكش.

والآن وإن لم يتبق أي تدخل في الموضوع، أقترح عليكم المرور إلى عملية التصويت على النقاط ذات الأرقام 3، 4، 5 و 6 من جدول أعمال هذه الدورة كل واحدة على حدة.

نبدأ الآن بالنقطة رقم 3، فبعد الاتفاق على تعديل وتتميم المواد 6، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" مع اضافة مقترحات تعديلية جديدة خلال هذه الجلسة عطفًا على ما خلص اليه تقرير الاجتماع المشترك للجنة المشار اليه اعلاه، على النحو التالي:

- ✧ المادة السادسة: **رأسهال الشركة:** استبدال المكتب الوطني للسكك الحديدية بجماعة مشور القصبية ومنحها سهم واحد ب 100 درهم.
- ✧ المادة الواحدة والخمسون: **تعيين المتصرفين:** تعيين ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبية عوض المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- ✧ المادة الثانية والخمسون: **تعيين اول مراقب للحسابات:** سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب Cabinet FICADEX Bensinane وأبلغ المراقب السيد عبد الواحد بنسينان أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

وعليه فمجموع التعديلات سواء المضمنة في تقرير اللجنة او المقترحة خلال الجلسة ستسفر على ما يلي:

المادة 6: رأسهال الشركة:

يحدد رأسهال الشركة في مبلغ 2.000.000.00 درهما مقسمة الى 20.000 سهم من فئة واحدة.

قيمة كل سهم منها 100 درهم مرقمة من 1 الى 20.000 سهم موزعة على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
جماعة مراكش	1.599.800.00	15.998
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.00	3.999
جهة مراكش اسفي	100.00	1
جماعة المشور القصبية	100.00	1
مجموعة الجماعات "مراكش النقل"	100.00	1

اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة مراكش لوالي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء والي جهة مراكش اسفي - عامل عمالة مراكش من مزاولة مهامه بصفته هاته أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيعات مقابل هذا السهم. تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 51: تعيين المتصرفين:

يتكون أول مجلس الإدارة من اثني عشر ممثلا على الشكل التالي:

- والي جهة مراكش -أسفي؛
 - ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛
 - ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية؛
 - ممثل واحد (01) عن جهة مراكش -أسفي؛
 - ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبية؛
 - ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"؛
- يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وانه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. طبقا لمقتضيات القانون، يعين أول مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبحث في حسابات آخر سنة مالية منصرمة، والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

المادة 52: تعيين المتصرفين:

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب Cabinet FICADEX Bensinane وأبلغ المراقب السيد عبد الواحد بنسينان أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

والآن بعد عرض المواد 6، 51 و 52 في صيغتها المعدلة، نمر الى التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/44 بتاريخ 06 ماي 2022
النقطة الثالثة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالمصادقة على تعديل وتتميم المواد 6، 13، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 131 منه.
- ♦ وعطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
- ♦ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة، مرفوقا بمجموع التعديلات المقترح ادخالها على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش".
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد العرض الذي قدمه ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية في ارتباط ب موضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة و ابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على تعديل وتتميم المواد 6، 51 و 52 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش" مع اضافة مقترحات تعديلية جديدة خلال الجلسة عطفا على ما خلاص اليه تقرير الاجتماع المشترك للجنة الميزانية والبرمجة، على النحو التالي:
- ❏ المادة السادسة: رأس المال للشركة: استبدال المكتب الوطني للسكك الحديدية بجماعة مشور القصبية ومنحها سهم واحد ب 100 درهم.
- ❏ المادة الواحدة والخمسون: تعيين المهتمين: تعيين ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبية عوض المكتب الوطني للسكك الحديدية.
- ❏ المادة الثانية والخمسون: تعيين اول مراقب للحسابات: ليكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب Cabinet FICADEX Bensinane و أبلغ المراقب السيد عبد الواحد بنسينان أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.
- ♦ وبعد عرض مجموع التعديلات سواء المضمنة في تقرير اللجنة او المقترحة خلال الجلسة على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	53	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	53	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	53	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، اشرف برزوق، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، مريم باحسو، حليلة بامحمد، نسيمه سميم، مريم العرابي، نادية الادريسي سليطين، امينة لمغاري القصيري، نجية عوجاجي، فاطمة شوتين، حبيبة الكرشال، سلوى بولحية، امال ميصرة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد السلام سي كوري، ي. عبد المالك المنصوري، رجاء المنصوري، ي. مصطفى مطهر، فؤاد حاجي، خليل بولحسن، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناتي، عبد الله الامكاري، عمر السلكي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، السعيد ايت المحجوب، عبد الغني طولاب، عادل النميلي، رشيدة لشهابي، البشير جوهر، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل وتنظيم المواد 6، 51 و 52 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021، لتصبح على الشكل التالي:

الهادة 6: رأسمال الشركة:

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 2.000.000.00 درهم مقسمة الى 20.000 سهم من فئة واحدة. قيمة كل سهم منها 100 درهم مرقمة من 1 الى 20.000 سهم موزعة على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
جماعة مراكش	1.599.800.00	15.998
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.00	3.999
جهة مراكش اسفي	100.00	1
جماعة المشور القصبة	100.00	1
مجموعة الجماعات "مراكش النقل"	100.00	1

اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة مراكش لوالي جهة مراكش-أسفي وعامل عمالة مراكش سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء والي جهة مراكش اسفي - عامل عمالة مراكش من مزاولة مهامه بصفته هاته أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم. تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

الهادة 51: تعيين المتصرفين:

يتكون أول مجلس الإدارة من اثني عشر ممثلا على الشكل التالي:

- والي جهة مراكش -أسفي؛
 - ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛
 - ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية؛
 - ممثل واحد (01) عن جهة مراكش -أسفي؛
 - ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبة؛
 - ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل"؛
- يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وانه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. طبقا لمقتضيات القانون، يعين أول مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبحث في حسابات آخر سنة مالية منصرمة، والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الهادة 52: تعيين المتصرفين:

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب Cabinet FICADEX Bensinane وأبلغ المراقب السيد عبد الواحد بنسينان أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

نانبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

محمد الادريسي




السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

نمر للنقطة رقم 4 ، فبعد ان تم الاتفاق على تعديل وتتميم المادتين 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش" مع اضافة مقترحات تعديلية جديدة خلال الجلسة عطفًا على ما خلص اليه تقرير الاجتماع المشترك للجنة المشار اليه اعلاه، على النحو التالي:

المادة الاولى : توزيع أسهم شركة التنمية المحلية:

استبدال المكتب الوطني للسكك الحديدية بجماعة مشور القصبية ومنحها سهم واحد ب 100 درهم.

المادة السابعة: مجلس الإدارة:

تعيين ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبية عوض المكتب الوطني للسكك الحديدية.

وتبعا لذلك فمجموع التعديلات سواء المضمنة في تقرير اللجنة او المقترحة خلال الجلسة ستسفر على ما يلي:

المادة 1: توزيع أسهم شركة التنمية المحلية:

يلتزم الاطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (2.000.000.00 درهم) كما يلي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم
جماعة مراكش	1.599.800.00
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.00
جهة مراكش اسفي	100.00
جماعة المشور القصبية	100.00
مجموعة الجماعات " مراكش النقل"	100.00

تم تحديد القيمة الاسمية للسهم في 100 درهم لكل سهم.

اعتبارا للدور الهام الذي يلعبه السيد والي جهة مراكش - آسفي وعامل عمالة مراكش في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه الترابي وبالنظر لكون المحطة الطرقية تعرف تدخل مجموعة من الفاعلين، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة مراكش لوالي جهة مراكش - آسفي وعامل عمالة مراكش سهمًا واحدًا على سبيل التملك.

يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء والي جهة مراكش اسفي - عامل عمالة مراكش من مزاولة مهامه بصفته هاته أو في مجلس الإدارة.

لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم.

تم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 7: مجلس الإدارة:**التكوين والمهام واللجان:**

يتكون مجلس إدارة الشركة من اثني عشر ممثلاً على الشكل التالي:

- والي جهة مراكش - آسفي؛
- ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛
- ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية؛
- ممثل واحد (01) عن جهة مراكش - آسفي؛
- ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبية؛
- ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية " مراكش للنقل"؛

والان بعد عرض المادتين الاولى والسابعة في صيغتهما المعدلة، نمرالى التصويت.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/45 بتاريخ 06 ماي 2022
النقطة الرابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالمصادقة على تعديل وتتميم المواد 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 131 منه.
- ♦ وعطفا على مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021.
- ♦ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة، مرفوقا بمجموع التعديلات المقترح ادخالها على ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد العرض الذي قدمه ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية في ارتباط بموضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على تعديل وتتميم المادتين 1 و 7 من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" مع اضافة مقترحات تعديلية جديدة خلال الجلسة عطفا على ما خلص اليه تقرير الاجتماع المشترك للجنة المشار اليه اعلاه، على النحو التالي:

المادة الاولى : توزيع رأسمال شركة التتمية المحلية:

استبدال المكتب الوطني للسكك الحديدية بجماعة مشور القصبية ومنحها سهم واحد ب 100 درهم.

المادة السابعة: مجلس الادارة:

تعيين ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبية عوض المكتب الوطني للسكك الحديدية.

- ♦ وبعد عرض مجموع التعديلات سواء المضمنة في تقرير اللجنة او المقترحة خلال الجلسة على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	53	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	53	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	53	عضوا وهم السادة:

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، اشرف برزوق، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، مريم باحسو، حليلة بامحمد، نسيمه سهيم، مريم العرابي، نادية الإدريسي سليطين، امينة لمقاري القصري، نجية عوجاجي، فاطمة شوتين، حبيبة الكرشال، سلوى بولحية، امال ميصرة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد السلام سي كوري، ي. عبد المالك المنصوري، فؤاد حاجي، ي. مصطفى مطهر، رجاء المنصوري، خليل بولحسن، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناتي، عبد الله الامكاري، عمر السلبي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، السعيد ايت المحجوب، عبد الغني طولاب، عادل النميلي، رشيدة لشهابي، البشير جوهر، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر ما يلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة بتعديل وتنظيم المادتين الأولى والسابعة من ميثاق المساهمين لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" موضوع مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورة استثنائية منعقدة في شهر يوليوز 2021، لتصبحان على الشكل التالي:

المادة 1: توزيع رأسمال شركة التنمية المحلية:

يلتزم الاطراف بالمساهمة في رأسمال الشركة (2.000.000.00 درهم) كما يلي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم
جماعة مراكش	1.599.800.00
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية	399.900.00
جهة مراكش اسفي	100.00
جماعة المشور القصبة	100.00
مجموعة الجماعات " مراكش النقل"	100.00

تم تحديد القيمة الاسمية للسهم في 100 درهم لكل سهم.
اعتبارا للدور الهام الذي يلعبه السيد والي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش في مجال التنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية التابعة لنفوذه الترابي وبالنظر لكون المحطة الطرقية تعرف تدخل مجموعة من الفاعلين، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة مراكش لوالي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش سهمًا واحدًا على سبيل التملك.
يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء والي جهة مراكش اسفي - عامل عمالة مراكش من مزاولة مهامه بصفته هاته أو في مجلس الإدارة.
لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيعات مقابل هذا السهم.
تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 7: مجلس الإدارة:

التكوين والمهام واللجان:

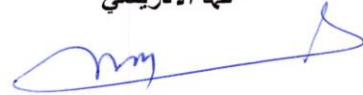
يتكون مجلس إدارة الشركة من اثني عشر ممثلاً على الشكل التالي:

- والي جهة مراكش - أسفي؛
- ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش؛
- ممثلين (02) عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية؛
- ممثل واحد (01) عن جهة مراكش - أسفي؛
- ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبة؛
- ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية " مراكش للنقل"؛

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي



السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

نمر للنقطة رقم 5 ، بعد الاتفاق على تبني مجموع التعديلات المضمنة في تقرير الاجتماع المشترك للجنة المشار اليه اعلاه، مع اضافة مقترح تعديلي جديد خلال هذه الجلسة ويتعلق الامر بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة "تصنيف الممتلكات" الخاصة بتحيين وتدقيق قوائم الجرد: على الشكل التالي:

"تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة، وتسهيل عملية الجرد السنوي لهذه الممتلكات الذي تقوم به لجنة الجرد، تحيين جرد الممتلكات المأخوذة ينبغي أن يتم بصفة دائمة خلال مدة التسيير، مع إنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة. ... الباقي بدون تغيير.

والان نمر الى مسطرة التصويت على اتفاقية تدير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" في صيغتها النهائية.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/46 بتاريخ 06 ماي 2022

النقطة الخامسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالدراسة والمصادقة على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش

بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 131 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات و لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة، مرفوقا بمجموع التعديلات المقترح ادخالها على اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد العرض الذي قدمه ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية في ارتباط بموضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد الاتفاق على تبني مجموع التعديلات المضمنة في تقرير الاجتماع المشترك للجنة المشار اليه اعلاه، مع اضافة مقترح تعديلي جديد خلال الجلسة ويتعلق الامر بالفقرة الثالثة من المادة الثالثة "تصنيف الممتلكات" الخاصة بتعيين وتدقيق قوائم الجرد: على الشكل التالي:
- "تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة، وتسهيل عملية الجرد السنوي لهذه الممتلكات الذي تقوم به لجنة الجرد، تعيين جرد الممتلكات المأخوذة ينبغي أن يتم بصفة دائمة خلال مدة التسيير، مع إنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة. ... الباقي بدون تغيير.
- ♦ وبعد عرض مشروع الاتفاقية في صيغتها المعدلة على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	53	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	53	عضوا
- عدد الأعضاء الموافقين	:	53	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشم، اشرف برزوق، رحيلة الغمراوي، جيهان حدان، مريم باحسو، حليلة بامحمد، نسيمه سهيم، مريم العراي، نادية الادريسي سليطين، امينة لمغاري القصري، نجية عوجاجي، فاطمة شوتين، حبيبة الكرشال، سلوى بولحية، امال ميصرة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد السلام سي كوري، ي. عبد المالك المنصوري، فؤاد حاجي، ي. مصطفى مطهر، رجا المنصوري، خليل بولحسن، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناتي، عبد الله الامكاري، عمر السلبي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، السعيد ايت المحجوب، عبد الغني طولاب، عادل النميلي، رشيدة لشهابي، البشير جوهر، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الراضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

يقرر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين (الاجلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء المزاولين مهامهم) على مقرر النقطة المتعلقة اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش بين جماعة مراكش وشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" والاتية موادها كالتالي:

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش - أسفي

عمالة مراكش

جماعة مراكش

اتفاقية تدبير واستغلال المحطة الطرقية لمراكش

بين

جماعة مراكش

و

شركة التنمية المحلية

" المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش "

الفهرس

31	ديباجة
33	المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات - المدة
33	1. موضوع الاتفاقية
	2. الممتلكات موضوع الاتفاقية
33	
33	3. مدة الاتفاقية
34	المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف
34	1. حقوق والتزامات الجماعة
34	• حقوق الجماعة
34	• التزامات الجماعة
34	2. حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية
34	• حقوق الشركة
35	• التزامات شركة التنمية المحلية
36	المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات
36	• الممتلكات المستعادة
36	• الممتلكات المأخوذة
37	• الممتلكات الخاصة
37	المادة الرابعة: الاتاوات الواجبة عن الاستغلال والغرامات
37	المادة الخامسة: تعريفات استفادة النقالين من منشآت المحطة
38	المادة السادسة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية
38	المادة السابعة: لجنة التتبع
39	المادة الثامنة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات
39	• التزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات
39	❖ مؤشرات النتائج وكيفية التقييم
40	المادة التاسعة: التحفيزات المالية المتعلقة بجودة الخدمات
40	❖ "المكافآت / العقوبات" المتعلقة بمؤشرات النتائج المتعلقة بجودة الخدمات
40	❖ وصف النظام
40	❖ المبدأ العام للحساب
41	المادة العاشرة: مراقبة وتقصص تنفيذ الاتفاقية
41	المادة الحادية عشر: القوة القاهرة
42	المادة الثانية عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين
42	المادة الثالثة عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة
42	• النظافة
43	• النجاعة الطاقية
43	• الحد من انبعاثات الغازات السامة
43	المادة الرابعة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات
43	المادة الخامسة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات
43	المادة السادسة عشر: نهاية الاتفاقية
43	المادة السابعة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

ديباجة

نظرا لوجوب تجويد تدبير المحطات الطرقية للمسافرين والرفع من مستوى جودة الخدمات المقدمة وتطويرها وتمكين هذه الأخيرة من اكتساب كفاءة عالية في التدبير والعمل على تسهيل أنشطة مختلف المرتفقين (شركات النقل والتجار داخل محيط المحطة) وكذا المسافرين.

ونظرا لضرورة الوصول الشفاف والعادل وغير التمييزي إلى الخدمات المختلفة التي تقدمها المحطات الطرقية للمسافرين وتفادي الاختلالات والفوضى التي يخلقها الوسطاء داخل وخارج المحطات.

ونظرا لكون السلطات العمومية المختصة، التي تدرك الحاجة إلى تأهيل وتطوير المحطات الطرقية للمسافرين، اختارت إنشاء شركات للتنمية المحلية تشارك فيها الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستكية لتدبير واستغلال المحطات الطرقية للمسافرين بهدف تحسين أدائها ثم تنمية وتحسين مواردها وترشيد نفقاتها على وجه الخصوص وتمكينها من التكيف مع البيئة الجديدة التي يجب أن تعمل فيها والعمل على تلبية انتظارات المرتفقين والمسافرين.

■ الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

■ الظهير الشريف رقم 1-96-124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 بتنفيذ القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة كما وقع تغييره وتتميمه؛

■ الظهير الشريف رقم 1.05.59 صادر في 23 نونبر 2005 بتنفيذ القانون رقم 25.02 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية وبحل المكتب الوطني للنقل.

■ الظهير الشريف رقم 1.07.195 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق 30 نوفمبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية كما تم تغييره وتتميمه.

■ احكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والاتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 الموافق 27 ديسمبر 2007.

■ الظهير الشريف رقم 1-00-175 صادر في 28 من محرم 1421 الموافق ل (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97.15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

■ الظهير الشريف رقم 1-03-195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) بتنفيذ القانون رقم 69-00 المتعلق بالمرقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون رقم 21.10 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.146 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011)؛

■ الظهير الشريف رقم 1.10.07 الصادر في 26 من صفر 1431 الموافق 11 فبراير 2010 بتنفيذ القانون 05.52 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تتميمه وتغييره.

■ الظهير الشريف رقم 1.21.74 صادر في 03 من ذي الحجة 1442 الموافق 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.

■ الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.

■ المرسوم رقم 2.99.1123 بتاريخ 4 مايو 2000 الصادر بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 24 من صفر 1337 الموافق 30 نونبر 1918 المتعلق بالاحتلال المؤقت للأملاك العمومية.

■ المرسوم رقم 2.78.157 بتاريخ 11 رجب 1400 (26 ماي 1980) حول تحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استثبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية.

- المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- القرار الجبائي المحلي عدد 109 بتاريخ 2021/02/17 المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة مراكش الجاري بها العمل؛
- القرارات التنظيمية الصادرة عن جماعة مراكش في الموضوع الجاري بها العمل؛
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2020/10/500 بتاريخ 21 أكتوبر 2020 المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2020 القاضي بالمصادقة على تدير المحطة الطرقية لنقل المسافرين الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوزية عن طريق أحداث شركة التنمية المحلية.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2021/07/1/2/2/572 بتاريخ 27 يوليوز 2021 المتخذ خلال دورته الاستثنائية المنعقدة خلال شهر يوليوز 2021 والقاضي بالمصادقة على النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" المتكون من اثني وخمسين (52) فصلا.
- وتبعا لمقرر مجلس جماعة مراكش عدد بتاريخ ماي 2022 المتخذ خلال دورته العادية لشهر ماي 2022 القاضي بالمصادقة على تعديل وتتميم النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

تبرم الاتفاقية التالية بين الموقعين أسفله :

جماعة مراكش، بصفتها جماعة ترابية تخضع لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)؛ والكائن مقرها ب والممثلة من طرف رئيسة مجلسها الجماعي، الذي تتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد ب **"الجماعة"**

من جهة،

و شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش" والممثلة من طرف مديرها العام الذي يتمتع بالصلاحيات القانونية لهذا الغرض؛ وفق القوانين والأنظمة المعمول بها.

المشار إليها فيما بعد ب **"شركة التنمية المحلية"** أو **"الشركة"**

من جهة أخرى

تم الاتفاق والتراضي على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع – جرد الممتلكات – المدة

4. موضوع الاتفاقية

موضوع هذه الاتفاقية هو منح حق استغلال وتدير المحطة الطرقية لمراكش ويشمل كذلك تدير جميع الممتلكات والفضاءات المرتبطة بهذا المرفق وصيانتها. وتهدف هذه الاتفاقية كذلك إلى ضبط وتحديد حقوق وواجبات الأطراف وكذا شروط تدير واستغلال المرفق المذكور للرقى به إلى الجودة المطلوبة وذلك لتحسين ظروف تنقل الساكنة في إطار الاحترام التام للقوانين والأنظمة المعمول بها في هذا المجال.

5. الممتلكات موضوع الاتفاقية

تتكون المحطة الطرقية موضوع الاتفاقية من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة كما هي محددة في الجرد موضوع الملحق رقم 1 لهذه الاتفاقية.
 - المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية. يحدد الجرد السالف الذكر بشكل خاص الوضعية القانونية للممتلكات وحالتها المادية (الحالة العامة للبنيات، الصيانة، السلامة، وكذا حالة التجهيزات والمعدات الخاصة بالمحطة...).
- تقر الشركة بأنها اطّلت على العقارات موضوع الاتفاقية وتوافق على تسلمها في الحالة التي هي عليها دون أي تحفظ أو تخفيض في الرسوم السنوية لأي سبب كان.
- يتم تمكين الشركة من نسخ من الوثائق الفنية والتعليمات، الخاصة باستخدام جميع المعدات والتجهيزات، المتوفرة لدى الجماعة واللازمة لتشغيل المحطة.
- يجب على الشركة أن تستخدم الممتلكات، الموضوعة رهن إشارتها في إطار هذه الاتفاقية، فقط لأداء الخدمة التي تم تكليفها بها. كما لا يجوز لها رهن هذه الممتلكات لأي سبب من الأسباب.

6. مدة الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية لمدة عشر سنوات (10) ابتداء من تاريخ دخولها حيز التنفيذ. مع أن إمكانية تجديدها تكون موضوع مفاوضات بين الطرفين ابتداء من السنة التاسعة. في حالة الاتفاق على التجديد يجب القيام بكل التعديلات اللازمة على هذه الاتفاقية. للإشارة فتحديد المدة الإضافية سيتم وفقاً للاستثمارات الجديدة المقترحة من قبل الشركة وأفاق تطوير المشروع.

المادة الثانية: حقوق والتزامات الأطراف

3. حقوق والتزامات الجماعة

حقوق الجماعة:

تتمتع الجماعة بحقها فيما يلي:

8. مراقبة وتبعية مدى احترام شركة التنمية المحلية لبنود هذه الاتفاقية وكذا طرق تدير المرفق أعلاه، بما في ذلك الإطلاع على كل الوثائق الإدارية والمحاسبية للشركة وكذا المداخل المحصل عليها. ويجب أن تتم هذه المراقبة من طرف مختصين، وذلك في أي وقت من الأوقات.

9. مراجعة بنود الاتفاقية، عند الضرورة، مع مراعاة المصلحة العامة وعدم المس بالتوازن المالي والاقتصادي لشركة التنمية المحلية.
10. طلب ملاءمة طرق وكيفية تسيير وتدبير المرفق وفقا للمستجدات والظروف الطارئة ومراعاة مبادئ المساواة وحسن التدبير واستمرارية المرفق.
11. اللجوء إلى حل الشركة أو تغيير غرضها أو الرفع من المساهمة في رأسمالها أو خفضه أو تفويته طبقا للقوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
12. اتخاذ كافة التدابير المتعلقة بالشرطة الإدارية.
13. استعادة المرفق الممنوح مؤقتا، وتسييره مباشرة أو عن طريق أي فاعل آخر عند الإقرار بوجود اختلال في تديره أو عدم احترام الشروط المحددة ببنود هذه الاتفاقية طبقا للمساطر المعمول بها.
14. فسخ التعاقد بصفة منفردة في حالة الإخلال بالشروط العامة لتسيير المرفق.

التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

5. منح جميع التراخيص الضرورية لتدبير هذا المرفق في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
6. منح شركة التنمية المحلية حق استغلال الملك العمومي اللازم لتدبير المرفق.
7. اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق جميع مستغلي المرفق المذكور دون سند قانوني.
8. تمكين الشركة من جميع الوثائق والعقود المبرمة والتي لها علاقة باستغلال المرفق.

4. حقوق والتزامات شركة التنمية المحلية

حقوق الشركة:

تتمتع شركة التنمية المحلية بالحقوق التالية:

- طلب الاستعانة بالمصالح المختصة والسلطات العمومية ومصالح الجماعة من أجل ضمان حسن تنظيم وتسيير المرفق وممتلكاته طبقا لشروط هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالإجراءات العامة ذات الطبيعة الأمنية، الإدارية والتنظيمية التي يعود أمر الاختصاص فيها للسلطات العمومية.
- طلب مراجعة الإتاوات المطبقة على المرفق. ويهدف الطلب المذكور إلى ضمان التوازن المالي للشركة وذلك بعد موافقة المجلس الجماعي المعني في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها.
- التوصل بإشعار كتابي مسبق بخصوص كل تعديل أو مراجعة لبنود هذه الاتفاقية وكذا لأي قرار من شأنه أن يخل بالتوازن المالي للشركة. ولا يمكن أن تدخل هذه المراجعة حيز التطبيق إلا بعد استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.
- اقتراح إحداث خدمات جديدة من شأنها تنمية المداخل والرفع من مستوى الخدمات المقدمة للمرتفقين شريطة موافقة الجماعة المعنية على ذلك.
- اقتراح كل السبل والوسائل الكفيلة بتطوير وتحديث المحطة وإعداد الدراسات اللازمة لذلك.
- تقوم الشركة باستخلاص الأتاوات المرتبطة باستغلال المحلات التجارية والمطاعم والفندق والمراحيض العمومية.

الالتزامات شركة التنمية المحلية:

تلتزم شركة التنمية المحلية بما يلي:

- الاستغلال الأمثل لجميع الممتلكات الموضوعة رهن إشارتها من قبل الجماعة طبقا لما هو منصوص عليه في بنود هذه الاتفاقية، وذلك في احترام تام للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- العمل على تكليف وسيط مختص لدراسة كيفية استغلال المحلات التجارية من جهة والمحلات المخصصة للمطعمة من جهة أخرى واختيار المستغلين من بين العلامات المعروفة وطنيا ودوليا على غرار ما هو معمول به بالمحطات السكنية الجديدة في احترام تام لمبادئ المنافسة المنصوص عليها في القانون رقم 57-19 بمثابة نظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، وذلك بغية الرقي بهذه المحطة إلى مصاف مثيلاتها التابعة للمكتب الوطني للسكك الحديدية نظرا لجماليتها وللدور الذي تلعبه في تأتيت المجال الحضري للمدينة.
- الحفاظ وصيانة، بشكل دائم ومستمر، للممتلكات الموضوعة رهن إشارتها سواء من طرف الجماعة أو أي شخص اعتباري أو طبيعي آخر أو تلك التي اقتنتها الشركة. وفي حال ما إذا ثبت التقصير في ذلك، فإن الجماعة المعنية تقوم بإنجاز هذه الأشغال على حساب ونفقة شركة التنمية المحلية.
- تحمل جميع المصاريف المرتبطة بتسيير المرفق المذكور وبتسيير الشركة خصوصا واجبات الربط بشبكاتي الماء والكهرباء والمصاريف والضرائب والرسوم المترتبة عن الاستغلال.
- تطبيق واحترام جميع مقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال تسيير الشركات والعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لاعتماد نظام الجودة ISO 9001 وكذا وضع خريطة للمخاطر المحتملة من جراء تدبير المرفق مع جرد للحلول الممكنة لتجاوز هذه المخاطر.
- إبلاغ الجماعة المعنية بكل ما من شأنه أن يمس بالمرفق وبحسن تدبيره.
- اقتناء التجهيزات الضرورية للسير العادي للمرفق بغاية تحديث وتطوير تدبير الشركة.
- دفع جميع المستحقات الواجبة للجماعة، المنصوص عليها في هذه الاتفاقية والمضمنة في القرار الجبائي للجماعة، لدى شسيع مداخيل هذه الأخيرة، وذلك حسب التواريخ المنصوص عليها سواء في القرار الجبائي أو في باقي القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال تحصيل الديون العمومية.
- الحصول على الترخيص الإداري المسبق بخصوص كل القرارات التي يمكن أن تتخذ في مجالات التعمير والبيئة واحتلال الملك العام والأمن والسلامة، طبقا لما هو منصوص عليه في القوانين والأنظمة المنصوص عليها في هذا المجال.
- التواصل الدائم والفعلي والمنتظم مع مستعملي المرفق عبر حملات تحسيسية وإخبارية.
- إبرام عقود تأمين لدى مؤمنين معترف بهم. وتخص هذه العقود جميع التجهيزات والآليات والممتلكات التي تتعلق باستغلال هذا المرفق، بما فيها إبرام عقود تأمين قانونية خاصة بالعمال والمستخدمين العاملين بهذه المحطة.
- إشهار الإتاوات والتعريفات المطبقة وشروطها، في جميع الأماكن المتاحة.
- استمرارية أنشطة الشركة لفترة انتقالية لا تتعدى مدتها تسعة أشهر في حال انتهاء مدة الاتفاقية أو في حال فسخها إذا ما أقر مجلس جماعة مراكش طريقة أخرى لتدبير المرفق المذكور.
- إعطاء الأسبقية في تشغيل عمال ومستخدمي الشركة لأولئك اللذين تتوفر لديهم مؤهلات وكفاءات في هذا المجال، أو لأولئك الذين سبق لهم الممارسة في محطات أخرى للمسافرين شريطة التوفر على المؤهلات اللازمة.
- احترام تنفيذ مقتضيات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل والمتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة.
- عدم تفويت هذه الاتفاقية إلى أطراف أخرى، ذلك أن هذه الاتفاقية مبرمة بصفة شخصية ولا يمكن التنازل فيها لأي أطراف خارجية لأي سبب من الأسباب.

المادة الثالثة: تصنيف الممتلكات

تتكون الممتلكات المستعملة من طرف شركة التنمية المحلية من الممتلكات المستعادة ومن الممتلكات المأخوذة.

الممتلكات المستعادة:

الممتلكات المستعادة هي تلك التي تعاد لزوما للجماعة عند انقضاء مدة الاتفاقية. وهذه الممتلكات هي ملك لها ولا يمكن أن تكون، طيلة مدة الاتفاقية، موضوع أي تفويت أو بيع أو رهن أو تعهد أو كراء أو تحت التصرف ولو مجاناً من طرف الشركة أو من طرف الجماعة طيلة مدة الاتفاقية.

تتكون الممتلكات المستعادة من:

- العقارات والمباني الحالية بطبيعتها أو حسب نوعية الاستغلال المخصصة له وكذا جميع المعدات والتجهيزات المتوفرة في المحطة كما هي محددة في **جرد تعدده لجنة** موضوع الملحق، رقم.....، لهذه الاتفاقية.
 - المباني حسب النوع أو الوجهة والتجهيزات التي سيتم إنشاؤها أو اقتناؤها من طرف الشركة خلال مدة الاتفاقية.
- تعود هذه الأصول إلى الجماعة في نهاية هذه الاتفاقية أو مقدماً في حالة الفسخ قبل نهاية المدة المحددة أعلاه، دون أن تتمكن الشركة من المطالبة بأي تعويض.
- يجب أن تعاد هذه الممتلكات إلى الجماعة في حالة جيدة.

الممتلكات المأخوذة:

يتعلق الأمر بالممتلكات التي تم اقتناؤها أو تكوينها من طرف الشركة والتي تخص استغلال المرفق. وتتكون الممتلكات المأخوذة من السيارات والاليات المختصة، الحواسيب وآلات الطبع، ثم جميع قاعدات البيانات.

وعند نهاية الاتفاقية، للجماعة خيار شراء هذه الممتلكات بقيمتها المحاسبية الصافية أو حسب رأي خبير دون أن يفوق تقييم الخبير القيمة المحاسبية الصافية.

وفي حالة ما إذا كانت الممتلكات المأخوذة في حوزة الشركة بمقتضى عقد كراء، فيجب على هذه الأخير إدخال بند في جميع عقود إيجار أو كراء أي ممتلكات يخول للجماعة الحق في ممارسة خيارها في أخذ هذه الممتلكات وذلك بحلولها محل الشركة لمتابعة تنفيذ عقود الكراء السالفة الذكر ضمن نفس الشروط .

تتكون هذه الممتلكات من جميع الممتلكات المنقولة التي اقتنتها الشركة خلال فترة الاستغلال.

يتم تحديث جرد هذه الممتلكات سنوياً وإرساله إلى الجماعة المعنية ضمن التقرير السنوي.

تضع الشركة نظاماً يسمح بمتابعة هذه الممتلكات، بحيث يمكن للجماعة التحقق، في أي وقت وأثناء أي عملية مراقبة أو تدقيق، من وجودها المادي وتخصيصها فعلياً لتدبير المحطة.

تحسين وتدقيق قوائم الجرد :

تلتزم الشركة بصيانة الممتلكات المستعادة والممتلكات المأخوذة، وبالقيام بجرد سنوي لهذه الممتلكات. تحيين جرد الممتلكات المأخوذة ينبغي أن يتم بصفة دائمة خلال مدة التسيير، مع إنشاء قوائم جرد سنوية يتم إعدادها في نهاية كل سنة مالية ويتم إرسال نسخة منها إلى الجماعة.

وتحتفظ الجماعة بالحق في أن تدقق أو أن تعين من يدقق، في كل حين وطيلة مدة الشركة، في جرد الممتلكات المستعادة .

وتكون الممتلكات المستعادة موضوع تقرير سنوي يتضمن قائمة بأهم وسائل الاستغلال. سيتم حصر هذا التقرير عند اختتام كل سنة مالية، ويكون رهن الإشارة الدائمة للجماعة عبر وسائط معلوماتية.

الممتلكات الخاصة:

تظل الديون والمتأخرات المعروفة أو غير المعروفة الناشئة قبل نهاية هذه الاتفاقية على ذمة الشركة.

المادة الرابعة: لجنة جرد الممتلكات

تحدث لجنة لجرد الممتلكات المسلمة إلى الشركة من طرف رئيسة المجلس الجماعي لمراكش وتتكون من:

- رئيسة المجلس الجماعي لمراكش أو من ينوب عنها
 - ممثل عن ولاية جهة مراكش آسفي
 - ممثل عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية
- ويمكن أن تضم هذه اللجنة كل من ترى مساهمته مفيدة في عملية الجرد.

المادة الخامسة: الاتاوات الواجبة عن الاستغلال والقرامات

تؤدي الشركة لدى صندوق شسيع المداخل واجب الاستغلال عن كل سنة والذي حدد في مبلغ 750.000 درهم دون احتساب الرسوم.

يراجع واجب الاستغلال كل ثلاث سنوات بنسبة 10 في المائة من الواجب المذكور.

يتم أداء المبالغ المستحقة على شكل دفعات آخر كل ثلاثة أشهر (مارس، يونيو، شتنبر ودجنبر).

كل تأخير أو تماطل في أداء المستحقات السالفة الذكر يستوجب أداء غرامة مالية شهرية حسب ما هو معمول به في مجال تحصيل الديون العمومية.

المادة السادسة: تعريفات استفادة النقالين من منشآت المحطة

يتم تحديد جميع الرسوم الواجب أداؤها طبقا للقرار الجبائي لجماعة مراكش الجاري به العمل، وباقي مقتضيات القانونية ذات الصلة.

المادة السابعة: تبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية

يجب على الشركة إبلاغ الجماعة، كتابيا وبالبريد الالكتروني، بكل المعلومات المتعلقة بتدبير المحطة، لا سيما فيما يتعلق بظروف الاستغلال والصعوبات التي تواجهها وكذا بكل حادث خطير من المحتمل أن يكون له تأثير على ظروف التشغيل.

لذا يجب إعداد نماذج معيارية من طرف الشركة. يصادق عليها من قبل الجماعة، لتبادل المعلومات حول تنفيذ الاتفاقية. يجب أن تكون هذه النماذج قادرة على المساعدة على أفضل قراءة ممكنة لظروف تنفيذ هذه الاتفاقية من جهة ولتقييم مدى احترام معايير جودة الخدمات المقدمة للمرتفقين.

المادة الثامنة: لجنة التتبع والتوجيه

تحدث لجنة للتتبع والتوجيه تعينها وترأسها رئيسة المجلس الجماعي. وتتكون هذه اللجنة من:

- ممثل عن المديرية العامة للجماعات الترابية.
- ممثل عن جماعة مراكش.
- ممثل عن ولاية مراكش.
- ممثل عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستية.
- ممثل عن المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجستيك والماء
- ممثل عن الأمن الوطني
- ممثل عن الدرك الملكي
- ممثل عن الوقاية المدنية
- المدير العام لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية لمراكش"
- ممثل عن جمعية النقالة

ويمكن أن تعين رئيسة المجلس الجماعي، كعضو في هذه اللجنة، كل شخص تعتبر مشاركته مفيدة. وتهدف هذه اللجنة إلى التأكد من حسن تنفيذ الخدمات واحترام البنود التعاقدية. كما تقوم باقتراح كل ما من شأنه أن يعطي قيمة مضافة سواء لسير الشركة أو لتحسين جودة الخدمات المقدمة على إثر تدبير المرفق. كما يمكن لهذه اللجنة أن يناط بها كل مهمة من شأنها الرفع من مستوى أداء وفعالية الشركة. تجتمع اللجنة مرتين في السنة، وكذلك بناء على طلب صريح من جهة أو أكثر، حيث تبرر الحاجة لذلك من قبل الجهة التي اقترحت عقد الاجتماع. باستثناء حالات الطوارئ، يتم إخطار أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع. تؤدي كل الاجتماعات إلى إعداد تقارير يصادق عليها من قبل جميع الأعضاء بعد ذلك يتم تبليغها إلى كل الأطراف المعنية.

يحدد في أول اجتماع لأعضاء هذه اللجنة، نظام داخلي يوظف سير أشغالها ونظام اجتماعاتها.

المادة التاسعة: مقتضيات خاصة بجودة الخدمات

الالتزامات الشركة علاقة بجودة الخدمات:

- حسن استقبال المرتفقين،
- انتظام وجودة الخدمات المقدمة،
- السهر على أمن وسلامة المرتفقين
- إخبار الركاب بانتظام ومعالجة شكاواهم،
- العمل على وصول الأشخاص في وضعيات خاصة إلى الخدمات المقدمة،

- العناية بالمباني وصيانتها،
- العمل على احترام البيئة والنجاعة الطاقية،
- وضع برنامج محكم للتنظيف وجمع القمامة مع توفير كل المعدات والتجهيزات اللازمة لذلك، ...

❖ يخضع كل النزاع من هذه الالتزامات لها يلي:

- وضع مؤشرات للنتائج، والتي يجب أن تكون قابلة للقياس من أجل مراقبة تنفيذها وتقييمها،
- المراقبة والتدقيق من قبل الجماعة المعنية لقياس وتقييم تحقيق الالتزامات،
- تضمين التقارير المعدة من قبل الشركة لتقييم مفصل بخصوص إنجاز مؤشرات النتائج،
- وضع مكافآت وعقوبات مالية من قبل الجماعة لتشجيع الشركة على الرفع من مستوى وجودة الخدمات المقدمة للمرتفقين أو معاقبتها في حالة الإخلال.

❖ مؤشرات النتائج وكيفية النقيص:

المؤشرات :

الرقم الترتيبي	المؤشر	الوضعية المرجعية	القياس المستهدف
1	الإخبار والتشوير	- تم تجهيز المحطة بمرافق الاستقبال وبمعدات الإخبار المرئية والمسموعة في حالة جيدة	75 نقطة
2	ظروف الانتظار	- يمكن للمسافرين الوصول بسهولة إلى جميع الخدمات: التذاكر والمراحيض ومناطق التسوق وفضاءات الانتظار	75 نقطة
3	صيانة المعدات	- جميع المعدات الآلية التي تسهل حركة المسافرين (السلام المتحركة، والمصاعد، ...) وتلك المخصصة لإدارة وتشغيل المحطة (حواجز مراقبة المرور، جهاز التذاكر، سبورات التوجيه للإركاب ...) في حالة جيدة وفي وضعية تشغيل.	75 نقطة
4	الصيانة والنظافة	- جميع فضاءات الانتظار نظيفة وفي حالة جيدة - كل نوافذ المبنى غير مكسورة ولا متصدعة ولا تحمل علامات - جميع المصابيح في حالة جيدة - صناديق القمامة نظيفة ومراقبة	75 نقطة
5	السلامة والأمن	- رجال الأمن موجودون بانتظام - كاميرات المراقبة في وضعية جيدة - تجهيزات الوقاية من الحريق مراقبة	75 نقطة
6	رضا الزبائن والنقالين ومستغلي المحلات الملحقة	- يتم إجراء دراسة استقصائية لمدا رضا: الزبائن والنقالين وكذا مستغلي المحلات الملحقة مرتين في السنة.	75 نقطة

كيفية النقيص:

يتم إجراء 4 زيارات سنوية لتقييم المؤشرات 1 إلى 5 (كل زيارة إيجابية تساوي 25 نقطة) ثم إجراء دراسة استقصائية سنوية لتقييم المؤشر 6 ويتم استنتاج النتائج كما يلي:

خدمة أعلى	الخدمة المستهدفة	خدمة أقل
100 نقطة	75 نقطة	50 أو 25 نقطة

المادة العاشرة: المكافآت / العقوبات المالية المتعلقة بجودة الخدمات:

❖ "المكافآت / العقوبات" المنعلقة بمؤشرات النتائج الخاصة بجودة الخدمات:

تضع الجماعة نظاما للتحفيزات من نوع "المكافأة / العقوبة" يتم فيه التعبير عن نتيجة أي مؤشر بالنسبة المئوية تحتسب بقسمة عدد القياسات "المطابقة للمؤشرات المرتقبة" على عدد القياسات الإجمالية.

❖ وصف النظام:

- يعتمد النظام بالنسبة لكل مؤشر على تحديد 3 قياسات مرجعية يتم مقارنتها، في نهاية كل سنة من سنوات الاتفاقية، بالنتيجة السنوية للمؤشر. يتم تعريف هذه القياسات المرجعية على النحو التالي:
- القياس "المستهدف" إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر مساوية لهذا القياس، فإنها لا تؤدي إلى أي مكافأة أو عقوبة،
- القياس "الأعلى": إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر أكبر من هذا القياس أو مساوية له، فإنها تؤدي إلى الحد الأقصى للمكافأة،
- -القيمة "الأقل": إذا كانت النتيجة السنوية للمؤشر أقل من هذه القياس أو مساوية له، فإنها تؤدي إلى الحد الأقصى للعقوبة.
- أي قياس للنتيجة السنوية بين "أقل" و "أعلى" تؤدي، حسب الحالة، إلى عقوبة أو مكافأة تساوي النسبة بين قيمة المؤشر والهدف من ناحية والسعة بين الهدف والحد الأدنى أو الأعلى مضروباً في الحد الأقصى لقيمة المكافأة.
- إذا لم تتمكن الشركة من تقديم قياس لمؤشر ما فإنها تتحمل أقصى عقوبة.

❖ المبدأ العام للحساب:

المكافأة = الحد الأقصى للمكافأة * (القياس المحصل عليه - القياس المستهدف) / (القياس الأعلى - القياس المستهدف).

العقوبة = أقصى عقوبة * (القياس المحصل عليه - القياس المستهدف) / (القياس الأقل - القياس المستهدف).

ملحوظة: 🌈

- في حالة ما إذا لاحظت الجماعة، أثناء عمليات التفتيش، فارق في القياسات الذي أدلت بها الشركة فقد تتعرض هذه الأخيرة عند حصولها على مكافأة، إلى إلغاء كلي لهذه المكافأة في الحالتين التاليتين:
- في حالة وجود اختلاف "هام" بين القياس المشترك وقياس الشركة (يعتبر الاختلاف بنسبة 10٪ أو أكثر "هاماً")؛
- عندما يعطي القياس الذي أجرته الجماعة نتيجة كان من شأنها أن تؤدي إلى عقوبة بينما تؤدي نتيجة القياسات التي أجرتها الشركة إلى مكافأة. في هذه الحالة يتم تطبيق العقوبة.

المادة الحادية عشر: مراقبة وتفحص تنفيذ الاتفاقية

في إطار تتبع تنفيذ الاتفاقية، تخضع الشركة، بالإضافة إلى المراقبة المنصوص عليها في باقي القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إلى مراقبة طرق تسييرها واشتغالها. وعليه يتعين عليها، كلما طلب منها ذلك، بتقديم كافة الوثائق والإيضاحات وأنظمة المعلومات المطلوبة لجميع عمليات المراقبة التي يمكن أن تباشرها الجماعة لهذا الغرض.

كما يمكن لرئيسة المجلس القيام بأي إجراء يروم جميع أشكال التفحص والتدقيق سواء من قبل مصالح الجماعة أو من قبل مكاتب دراسات خاصة أو من أي جهة أخرى يتم انتدابها من قبلها لهذا الغرض. كما يمنع على جميع العاملين بالشركة أن يعرقلوا، بأي شكل من الأشكال، أية عملية من العمليات المشار إليها أعلاه. يتم إبلاغ الشركة بقرار التدقيق قبل 15 يوم عمل على الأقل من تاريخ تدخل مهام التدقيق والمراقبة. كما تحتفظ الجماعة بالحق في إجراء عمليات مفاجئة للمراقبة والتفحص.

ولهذا الغرض على الجماعة أو الهيئة المكلفة أن تطلب من الشركة موافاتها بجميع المعلومات المتعلقة بالمهمة. يتم إعداد هذه المعلومات من قبل الشركة في غضون فترة زمنية معقولة يتم تحديدها مسبقاً مع مراعاة أهمية العناصر والمعطيات اللازمة لإنجاز المهمة.

الهدف من هذه المراقبة هو طمأنة الجماعة وكذا كل الأطراف المعنية على التنفيذ الصحيح من قبل الشركة للالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، من خلال المستندات والوثائق المعدة من قبل الشركة أو من خلال زيارات ميدانية.

يهدف التدقيق على وجه الخصوص إلى:

- فحص جميع العناصر المحاسبية والمالية للشركة،
- تقييم الأساليب المعتمدة من قبل الشركة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها في إطار هذه الاتفاقية،
- تقييم مدى احترام الشركة لمعايير جودة الخدمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية،
- التأكد من مدى مطابقة هذه المعطيات والبيانات لأحكام هذه الاتفاقية وللمعايير والقوانين الجاري بها العمل.

في الختام يتم إبلاغ تقارير المراقبة إلى كل الأطراف المعنية وفي حالة ما إذا كشفت عملية التدقيق عن خرق لأحكام هذه الاتفاقية، فإن الشركة تكون عرضة لتطبيق العقوبات المتعلقة بأوجه القصور التي لوحظت أثناء عمليات التدقيق.

المادة الثانية عشر: القوة القاهرة

في حالة القوة القاهرة لن يكون هناك أية عقوبة لعدم تنفيذ الشركة لأحد أو بعض التزاماتها التعاقدية. لذا يتفق الطرفان على أن "القوة القاهرة" تعني أي حدث خارج تماماً عن إرادة الشركة يستحيل معه أداء التزاماتها أو يجعل تنفيذها صعب للغاية بحيث يمكن اعتبارها مستحيلة.

يجب على الشركة في حالة القوة القاهرة اتخاذ الخطوات اللازمة في أقرب وقت ممكن لتخطي الصعوبات الناجمة عن القوة القاهرة ثم مباشرة تنفيذ التزاماتها.

يجب على الشركة، في حالة القوة القاهرة، إشعار الجماعة، عن طريق مراسلة مضمونة مع الإقرار بالاستلام وكذا بالبريد الإلكتروني في أسرع وقت ممكن، بالحدث وبالتدابير التي سيتم اتخاذها للحد من تأثيرها على تنفيذ التزاماتها التعاقدية والعودة إلى الظروف العادية.

في حالة التأخير أو عدم الأداء بسبب القوة القاهرة، لا يجوز للجماعة المطالبة بأي تعويض من أي نوع كان عن الضرر الذي لحق بها.

إذا استمر حدث القوة القاهرة لأكثر من سنة واحدة فللشركة الحق في إنهاء هذه الاتفاقية أو في تعليق التزاماتها حتى عودة الأمور إلى طبيعتها.

المادة الثالثة عشر: مقتضيات خاصة بأمن وسلامة المرتفقين

لا يقتصر الأمن والسلامة على مكافحة الهجمات على الأشخاص والممتلكات، بل يشمل أيضا العناية بتدبير الشعور بعدم الأمان. من أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب أن تستند التدابير الأمنية في المقام الأول على مبدأ الوقائية. لدى يجب على الشركة أن تعزز تدابير الوقاية وإجراءات التوعية للمرتفقين. وذلك باستعمال الأجهزة المرئية والسمعية المتوفرة بالمحطة لهذا الغرض.

تعتبر كاميرات المراقبة أداة فعالة للمساعدة في الوقاية من الإجرام ومكافحته، وبالتالي على الشركة السهر على مراقبة وصيانة كل التجهيزات الخاصة بكاميرات المراقبة التي تلعب دورا رادعا من شأنه الحد من الاجرام، المساعدة في فضح الجرائم وتتبع العمليات التهديدية. كما أن لهذه الكاميرات تأثيرا هاما على المرتفقين حيث تقلل من الشعور بعدم الأمان.

يجب أن تعتمد الشركة في خطتها الوقائية على برنامج عمل، يتم تقديمه سنويا إلى الجماعة والجهات المعنية بموضوع الأمن والسلامة قصد المصادقة، يتضمن ما يلي:

- تشخيص سنوي للتدابير المتعلقة بالأمن والسلامة،
- مراجعة برنامج العمل للسنة السابقة بما في ذلك دراسة وتقييم تسجيلات كاميرات المراقبة مع استخلاص الدروس والعبر للاستفادة منها عند تحيين وتطوير التدابير الخاصة بالأمن والسلامة،
- الإجراءات المزمع اتخاذها لتوعية الناقلين والمستخدمين مع الأخذ بعين الاعتبار التوصيات الناتجة عن تقييم التسجيلات السالفة الذكر،
- البرنامج التواصل المتعلق بالأمن والسلامة.
- مقترحات حول إجراءات وقائية مبتكرة.

المادة الرابعة عشر: مقتضيات خاصة بالمحافظة على البيئة

المنظافة:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنظافة عبر وضع برنامج خاص بغسل وتنظيف الفضائات المشتركة وخاصة المرافق الصحية، (توفير تجهيزات توزيع الصابون وتنشيف اليدين)، توفير معدات جمع النفايات، ...

يجب إلزام مستغلي المحلات التجارية بضرورة جمع العبوات الفارغة والنفايات الأخرى التي يريدون التخلص منها، وإداعها بشكل نظيف في المواقع المخصصة لهذا الغرض، خارج ساعات الدروة، ولكن مع الالتزام الصارم بجداول إزالة النفايات.

✚ النجاعة الطاقية:

على الشركة أن تسهر على احترام كل المبادئ والإجراءات الخاصة بالنجاعة الطاقية ولا سيما تشجيع استعمال الطاقات المتجددة، استعمال مصابيح اقتصادية، اعتماد كاشفات الحركة لتنظيم وعقلنة الإنارة بالممرات وبالمرافق الصحية

✚ الحد من انبعاثات الغازات السامة:

على الشركة أن تعمل على تحسيس النقالين على ضرورة إصلاح وصيانة حافلاتهم لتفادي انبعاثات الغازات السامة التي من شأنها أن تؤثر سلباً على راحة وصحة المرتفقين.
وفي هذا الصدد يجب على الشركة ضبط أوقات التشغيل والأوقات التي تقضيها الحافلات داخل المحطة وكذا توفير المعدات اللازمة لقياس الغازات المنبعثة من الحافلات واتخاذ الإجراءات الزجرية في حق المخالفين. وفي الختام اتخاذ تدابير وقائية مبتكرة حفاظاً على سلامة مستعملي المحطة.

المادة الخامسة عشر: الوساطة والتحكيم وتسوية الخلافات

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة عقد إداري بين الجماعة والشركة. وعليه، فإن كل المنازعات التي من الممكن أن تنشأ عنها، أو عن تأويل بنودها، تعرض على أنظار المحكمة الإدارية المختصة.
غير أن هذه المسطرة لا يمكن سلوكها إلا بعد استنفاد جميع الحلول والمسايع التي يمكن اعتمادها في إطار سلوك مسطرتي الوساطة والتحكيم أمام السلطة الوصية أو أمام السلطات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الأخرى المعمول بها في هذا المجال والتي تبقى هذه الاتفاقية خاضعة لها.

المادة السادسة عشر: اللغة المعتمدة في المراسلات

تعتمد اللغتين العربية والفرنسية في تبادل المذكرات والوثائق والتقارير بين موقعي هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشر: نهاية الاتفاقية

تنتهي هذه الاتفاقية:

- بانتهاء مدتها وذلك طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل. غير أن أي تعديل قد يطرأ على غرضها أو على بعض بنودها فذلك لا يؤثر على سريانها إلا في حال ارتأى مجلس الجماعة غير ذلك.
- في حالة فسخها لعدم احترام مقتضياتها من طرف الشركة.

المادة الثامنة عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الأطراف والمصادقة عليها من قبل المجلس الجماعي المعني والسلطة المختصة.

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي



السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

نمر للنقطة رقم 6 ن جدول اعمال لنا، للتصويت على مقرر النقطة المتعلقة بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص بكراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/47 بتاريخ 06 ماي 2022
النقطة السادسة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بالغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019

القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص ببراء المحلات التجارية المتواجدة

بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية.

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الادريسي النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادتين 92 و 131 منه.
- ♦ وبعد تقديم تقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة حول النقطة، مرفوقا بالمقرر المقترح الغاؤه.
- ♦ وبعد التوضيحات التي قدمها السيد النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش في موضوع النقطة.
- ♦ وبعد العرض الذي قدمه ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية في ارتباط بموضوع النقطة.
- ♦ وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي حول النقطة.
- ♦ وبعد عرض المقرر المقترح الغاؤه على التصويت.
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي:

- عدد الأعضاء الحاضرين اثناء التصويت	:	53	عضوا
- عدد الأصوات المعبر عنها	:	53	عضوا
- عدد الأعضاء الموقوفين	:	53	عضوا

وهم السادة:

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، كمال ماجد، عتيقة بوسطة، خديجة بوحراشي، زبيدة لمشمير، اشرف برزوق، رحيلة الغمراوي، جهان حدان، مريم باحسو، حليلة بامحمد، نسيمه سبيهم، مريم العربي، نادية الادريسي سليطين، امينة لمغاري القصري، نجية عوجاجي، فاطمة شوتين، حبيبة الكرشال، سلوى بولحية، امال ميصرة، عبد المجيد ايت القاضي، محمد توفلة، عبد الرزاق جبور، عبد السلام سي كوري، ي. عبد المالك المنصوري، فؤاد حاجي، ي. مصطفى مطهر، رجاء المنصوري، خليل بولحسن، عبد الجليل بنسعود، حمزة الحداوي، سعيد بوجاجة، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، محمد نكيل، عبد المجيد الدمناتي، عبد الله الامكاري، عمر السلكي، أحمد خوبة، عبد الصمد العكاري، عبد الواحد الشافقي، الحبيب امهيدرة، عبد الصادق بيطاري، محمد بنشقرون، السعيد ايت المحجوب، عبد الغني طولاب، عادل النميلي، رشيدة لشهابي، البشير جوهر، لحسن حبيبو، عبد الصادق بوزاهر، محمد بنلعروسي، رقية العلوي حاجب.

- عدد الأعضاء الرافضين	:	لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت	:	لا أحد

بقر مايلي

صادق مجلس جماعة مراكش بإجماع الأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بإلغاء مقرر مجلس جماعة مراكش عدد 2019/02/343 بتاريخ 2019/02/07 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر فبراير 2019 القاضي بالمصادقة على مقرر النقطة المتعلقة بكناش التحملات خاص ببراء المحلات التجارية المتواجدة بالمحطة الطريقية الجديدة المتواجدة بمنطقة العزوية كما هو مرفق بتقرير الاجتماع المشترك للجنة المرافق العمومية والخدمات ولجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

نائب كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب

النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي

النقطة رقم 7 من جدول اعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الأولى بتاريخ 06 ماي 2022):
تعيين ممثلي مجلس جماعة مراكش بمجلس ادارة شركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

السيد محمد الإدريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

في مستهل عملية تعيين ممثلي عن مجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش"، اود التذكير، بداية، بالمقتضيات القانونية والتنظيمية والاجرائية المؤطرة لموضوع النقطة بدءا بالمادتين 13 و 51 من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية المذكورة واللذان كانتا موضوع مقرر المجلس الجماعي الخاص بتعديلهما في النظام الاساسي خلال جلستنا هاته، إضافة الى المادتين 44، 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات وكذا مقتضيات المادة 48 النظام الداخلي لمجلس الجماعة في الشق المتعلق بالمسطرة المنظمة لعملية الانتداب.

بطاقة تقنية حول انتداب ممثلي مجلس جماعة مراكش بمجلس ادارة شركة التنمية المحلية «المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش»

يرسم الدورة العادية لشهر ماي 2022 (الجلسة الافتتاحية بتاريخ 2022/05/06).

الرقم	موضوع النقطة	المرجع القانوني المعالج	المرجع التنظيمي الخاص	المسطرة المتبعة
7	تعيين ممثلي مجلس جماعة مراكش بمجلس ادارة شركة التنمية المحلية «المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش».	المادتين 44 و 45 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات المادة 44 “يمكن للتشريع أو التنظيم ان ينص على تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية، يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض مع مراعاة مقتضيات المادة 6 من هذا القانون التنظيمي. المادة 45 يتم تعيين أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة كأعضاء منتدبين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون الجماعة عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس، وينص المحضر على أسماء المصوتين	النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية - المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش - الباب الرابع: إدارة الشركة المادة 13: مجلس الإدارة يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية. المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل يتكون أول مجلس الإدارة من اثني عشر (12) ممثلا على الشكل التالي: • وائي جهة مراكش - أسفي: • ستة (06) ممثلين عن جماعة مراكش وهم السادة: • ممثلين اثنين (02) عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستكية وهما السيدان: 1. — 2. — • ممثل واحد (01) عن جهة مراكش - أسفي وهو السيد: • ممثل واحد (01) عن جماعة مشور القصبة: وهو السيد: • ممثل واحد (01) عن مجموعة الجماعات الترابية "مراكش للنقل": وهو السيد: يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة. طبقا لمقتضيات القانون، يعين أول مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة لليث في حسابات آخر سنة مالية منصرمة، والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين. المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس يتفق المساهمون لموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد وائي جهة مراكش - أسفي وعامل عمالة مراكش. يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمصرف، ويمكن تجديد انتخابه. يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتباً للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس. كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة على ألا يكون من مراقبي الحسابات. لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس	المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش مراكش في حالة وجود نص تشريعي أو تنظيمي ينص على تمثيلية الجماعة بصفة تقريرية أو استشارية لدى مختلف الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية، فإن هذه التمثيلية تتم، حسب الحالة، من قبل الرئيسة أو نوابها، أو أعضاء المجلس الذين يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض بالتصويت العلي بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها. وعند تعادل الأصوات يعلن عن فوز المترشحة أو المترشح الأصغر سنا وعند التعادل في الأصوات والسن يعلن عن الفائز بعد إجراء القرعة تحت إشراف رئيسة المجلس أو من ينوب عنها. يجب تضمين أسماء المصوتين بمحضر الجلسة. يتعين على منتدبي الجماعة لدى كل الهيئات من وكالات، شركات مختلطة، مؤسسات التعاون بين الجماعات، مجموعات الجماعات الترابية، شركات التنمية المحلية ولجان التتبع المنبثقة عن الاتفاقيات وغيرها... تقديم تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم تقديم تقرير كل سنة على الأقل. المسطرة المتبعة يفتح باب الترشح لعضوية المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "بإص سبتي متجددة" من بين أعضاء المجلس الجماعي الحاضرين. بعد تسجيل أسماء المترشحين بالترتيب، تتم المدااة على أعضاء المجلس بالاسم للتصويت علنيا أو بالامتناع. يعتبر سكوت العضو بمثابة امتناع عن التصويت. يقوم كاتب المجلس بإحساب عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ويرتب المترشحين بحسب عدد الأصوات المحصل عليها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنا، وفي حالة تعادل الأصوات والسن يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

تعيين ستة (6) ممثلين عن مجلس جماعة مراكش بمجلس إدارة شركة التنمية المحلية"المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".

بعد التوضيحات المقدمة في شأن المقتضى القانوني والتنظيمي المؤطر لمسطرة لتولي الانتداب بالمجلس الإداري لشركة التنمية المحلية طبقا للمادتين 13 و 51 من النظام الاساسي للشركة، تدخل السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش بصفته رئيسا للجلسة ليقتراح على السادة الاعضاء الحاضرين امكانية الاعتماد على مبدأ التوافق والذي سار عليه المجلس منذ بداياته وخاصة عند تأليف اللجن والانتدابات السابقة اي تبني التمثيلية الحزبية مع الاحتفاظ بالعضوية بالنسبة للحاضر من العضوين في المجلس الاداري لشركة المحطة الطرقية للمسافرين بباب دكالة. وبعد حصول توافق بين السادة الاعضاء حول المقترح، تم فتح باب الترشح للعضوية من بين اعضاء المجلس الحاضرين. وقد تقدم ستة مترشحين (6) وهم السادة:

ر.ت	المرشحون لتمثيل المجلس في المجلس الاداري لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش".
1	ي عبد المالك المنصوري
2	يوسف بن الزاهر
3	عبد الصادق بيطاري
4	امال ميصرة
5	محمد بنشقرن
6	ي المصطفى مطهر

بعدها بدأت عملية المناقشة على اعضاء المجلس للتصويت على كل مترشح على حدة وذلك بشكلية رفع اليد طبقا لمقتضيات النظام الداخلي.

♦ عدد الاعضاء الحاضرين بالقاعة اثناء التصويت على كل المترشحين : 48 عضوا

محمد الادريسي، عبد العزيز بوسعيد، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، زبيدة لمشمير، خديجة بوحراشي، امال ميصرة، سلوى بولحية، حبيبة الكرشال، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، امينة لمغاري القصري، نادية الادريسي سليطين، نسيمه ساهيم، حليلة بامحمد، مريم باحسو، جهان حدان، رحيلة الغمراوي، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، خليل بولحسن، فؤاد حاجي، ي. مصطفى مطهر، رجاء المنصوري، ي. عبد المالك المنصوري، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو، البشير جوهري، رشيدة لشهابي، عادل النيملي، عبد الغني طولاب، محمد بنشقرن، عبد الصادق بيطاري، الحبيب امهيدرة، السعيد ايت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، عبد الصمد العكاري، أحمد خوبة، أشرف برزوق، رقية العلوي حاجب.

♦ عدد الاصوات المعبر عنها المحصل عليها من طرف كل مترشح:

ر.ت	اسماء المترشحين	الاصوات المعبر عنها	عدد الاصوات المحصل عليها	عدد الاصوات الممتنعة	ملاحظة
1	ي عبد المالك المنصوري	48	48	00	بالإجماع
2	يوسف بن الزاهر	48	48	00	بالإجماع
3	عبد الصادق بيطاري	48	48	00	بالإجماع
4	امال ميصرة	48	48	00	بالإجماع
5	محمد بنشقرن	48	48	00	بالإجماع
6	ي المصطفى مطهر	48	48	00	بالإجماع

وبعد احتساب الاصوات المحصل عليها لكل مترشح على حدة، اعلن السيد النائب الاول لرئيسة مجلس جماعة مراكش بصفته رئيسا للجلسة عن على انتداب ستة (6) ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري لشركة التنمية المحلية «المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش» وهم السادة:

- 1) ي عبد المالك المنصوري
- 2) يوسف بن الزاهر
- 3) عبد الصادق بيطاري
- 4) امال ميصرة
- 5) محمد بنشقرن
- 6) ي المصطفى مطهر



المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2022/05/48 بتاريخ 06 ماي 2022
النقطة السابعة من جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 والمتعلقة:

بتعيين ممثلي مجلس جماعة مراكش بمجلس إدارة شركة التنمية المحلية
"المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش".

- ♦ إن المجلس الجماعي لمراكش المجتمع في دورته العادية لشهر ماي 2022 المنعقدة في جلستها الافتتاحية العلنية بتاريخ 06 ماي 2022 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد الإدريسي النائب الأول لرئيسة مجلس جماعة مراكش وبمحضر السيد عبد الله سلمان رئيس المنطقة الحضرية جامع لفنا ممثلاً للسيد الوالي عامل عمالة مراكش.
- ♦ وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المواد 44، 45 و131 منه.
- ♦ وتطبيقاً للمادة 48 من النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش للمدة الانتدابية 2021 – 2027 .
- ♦ وطبقاً للمادتين 13 و 51 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش".
- ♦ وبعد التوضيحات المقدمة في شأن المقتضى القانوني والتنظيمي المؤطر لمسطرة لتولي منصب العضوية.
- ♦ وبعد فتح باب الترشيح لعضوية المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "المحطة الطرقية للمسافرين العزوية مراكش" من بين أعضاء المجلس الحاضرين وتقدم ستة (6) مترشحين وهم السادة: ي عبد المالك المنصوري، يوسف بن الزاهر، عبد الصادق بيطاري، أمال ميصرة، محمد بنشقرون وي المصطفى مطهر، وإغلاق باب الترشيح.
- ♦ وبعد مسطرة المناداة على أعضاء المجلس للتصويت على كل مترشح على حدة بالترتيب وذلك بشكلية رفع اليد طبقاً لمقتضيات النظام الداخلي .
- ♦ وبعد إجراء التصويت العلني طبقاً للقانون.
- ♦ وحيث أن عملية التصويت أسفرت بشكل عام على ما يلي:

وهو السادة:

48 عضواً

عدد الأعضاء الحاضرين بالقاعة أثناء التصويت على كل المترشحين

محمد الإدريسي، عبد العزيز بوسعيد، كمال ماجد، عتيقة بوسنة، زبيدة لمشم، خديجة بوحراشي، أمال ميصرة، سلوى بولحية، حبيبة الكرشال، فاطمة شوتين، نجية عوجاجي، أمينة لمفاري القصري، نادية الإدريسي سليطين، نسيم ساهيم، حليلة بامحمد، مريم باحسو، جيهان حدان، رحيلة الغمراوي، عبد المجيد الدمناطي، محمد نكيل، عبد الغني خيا، يوسف بن الزاهر، سعيد بوجاجة، حمزة الحداوي، عبد الجليل بنسعود، خليل بولحسن، فؤاد حاجي، ي. مصطفى مطهر، رجاء المنصوري، ي. عبد المالك المنصوري، عبد السلام سي كوري، عبد الرزاق جبور، محمد بنلعروسي، عبد الصادق بوزاهر، لحسن حبيبو، البشير جوهر، رشيدة لشهابي، عادل النميلي، عبد الغني طولاب، محمد بنشقرون، عبد الصادق بيطاري، الحبيب أمهيرة، السعيد أيت المحجوب، عبد الواحد الشافقي، عبد الصمد العكاري، أحمد خوبة، أشرف برزوق، رقية العلوي حاجب.

عدد الاصوات المعبر عنها المحصل عليها من طرف كل مترشح:

ر.ت	اسماء المترشحين	الاصوات المعبر عنها	عدد الاصوات المحصل عليها	عدد الاصوات الممتنعة	ملاحظة
1	ي عبد المالك المنصوري	48	48	00	بالإجماع
2	يوسف بن الزاهر	48	48	00	بالإجماع
3	عبد الصادق بيطاري	48	48	00	بالإجماع
4	أمال ميصرة	48	48	00	بالإجماع
5	محمد بنشقرون	48	48	00	بالإجماع
6	ي المصطفى مطهر	48	48	00	بالإجماع

وبعد احتساب الاصوات المحصل عليها لكل مترشح على حدة وإعلان النتائج:

يقرر ما يلي

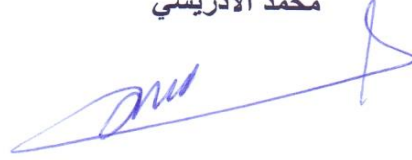
صديق مجلس جماعة مراكش، بإجماع الاصوات المعبر عنها لأعضائه الحاضرين على انتداب ستة (6) ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري لشركة التنمية المحلية «المحطة الطرقية للمسافرين العزوزية مراكش» وهم السادة:

- (1) ي عبد المالك المنصوري
- (2) يوسف بن الزاهر
- (3) عبد الصادق بيطاري
- (4) امال ميصرة
- (5) محمد بنشقرون
- (6) ي المصطفى مطهر

نائبة كاتب المجلس
رقية العلوي حاجب



النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش
محمد الادريسي



السيدة محمد الإدريسي النائب الاول لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش (رئيس الجلسة)

إذا سمحتم، ونظرا لقرب صلاة الجمعة، سنؤجل التداول في النقط التي كانت مبرمجة اليوم الى الجلسة المقبلة بتاريخ

20 ماي 2022.

ورفعت الجلسة الافتتاحية وكانت الساعة تشير الى الواحدة والنصف.